

# تقرير

## الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما،  
إيطاليا،  
11-7 أبريل/نيسان  
2003

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



تقرير

الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

روما، 7-11/4/2003

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2003

## بيان المحتويات

### تقرير الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
تعديلات في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)	المرفق الثاني
الملحق الثاني من المعايير الدولية رقم 5 (قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)	المرفق الثالث
خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية	المرفق الرابع
ملحق للمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية): تحليل المخاطر البيئية	المرفق الخامس
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لاستخدام التشيع كتدبير للصحة النباتية	المرفق السادس
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح	المرفق السابع
اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية	المرفق الثامن
توصية بشأن مستقبل مركب ميثيل البرومايد لأغراض الصحة النباتية	المرفق التاسع
المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير: آليات تطبيق إجراءات الموافقة على المعايير بواسطة المسار السريع	المرفق العاشر
الصيغة المعدلة للخطة الاستراتيجية	المرفق الحادي عشر
الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة الخاص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المرفق الثاني عشر
إجراءات تخطيط الميزانية وإعداد التقارير عنها	المرفق الثالث عشر
برنامج العمل استناداً إلى التوجيهات الاستراتيجية	المرفق الرابع عشر
الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للفترة 2003-2004	المرفق الخامس عشر
الخطوط التوجيهية بشأن تشكيل جماعة عمل الخبراء وتنظيم اجتماعاتها	المرفق السادس عشر
مواضيع المعايير وأولوياتها	المرفق السابع عشر
دور المشاورة الفنية ووظائفها	المرفق الثامن عشر
قائمة المشاركين	



الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية  
روما، 07-11/4/2003

التقرير

1 - افتتاح الدورة

1 - افتتح الرئيس السيد Felipe Canale، الاجتماع مرحبا بالمندوبين. وألقت السيدة Louise Fresco، المدير العام المساعد لمصلحة الزراعة، البيان الافتتاحي حيث أشارت إلى إنجازات العام الماضي وخصوصا فيما يتعلق بمبادرات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن بناء القدرات. وناقشت الجهود الحالية التي تهدف إلى بناء القدرات، وبخاصة، الاستمرار في تطوير وسيلة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية والتي استنبطتها نيوزيلندا كمشروع تجريبي أيدها الهيئة المؤقتة في وقت سابق.

2 - وأحييت الهيئة علما بأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد واجهت في العام الماضي صعوبات مالية، لكنه تم نقل مخصصات من البرامج الأخرى في إدارة وقاية النباتات لزيادة اعتمادات تلك الاتفاقية. كذلك أحييت الهيئة علما بأن السيدة Fresco قد أعطت، في مصلحة الزراعة، أولوية متقدمة لزيادة موارد الأمانة. وهي قد رحبت بهيئة مكتب الاتفاقية المؤقتة لصياغة مسودة خطة عمل تبين احتياجات برنامج عمل الهيئة من الموارد وما يمكن أن يعترضه من عقبات، وأشارت إلى أن خطة العمل هذه كانت قد أحييت إلى كل من لجنة البرنامج والمجلس في المنظمة. وعلمت الهيئة أن كلا من لجنة البرنامج والمجلس، وأيضا، في الأسبوع الماضي، لجنة الزراعة، قد وافقوا على إعطاء أولوية متقدمة لأعمال الهيئة ونتيجة لذلك فقد تلقت المنظمة من أعضائها توجيهات واضحة بزيادة موارد الهيئة. وعلمت الهيئة أن مؤتمر المنظمة سوف يتخذ قرارا بشأن ميزانية الهيئة عندما يجتمع لاحقا في نوفمبر/تشرين الثاني 2003.

3 - وأبرزت السيدة Fresco الكيفية التي تعمل بها الهيئة لجعل المعايير الدولية البيئية تحظى بمزيد من الاهتمام كجزء من برنامج العمل. وتطرق إلى زيادة التعاون والتعاقد بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع الحيوي بما في ذلك مذكرة التفاهم بين الأمانتين. وأشار أيضا إلى وجود معيارين اثنين مرفوعين إلى الهيئة المؤقتة لإقرارهما وهما مرتبطان بهذا العنصر من برنامج العمل وأنه، بالإضافة إلى ذلك، فقد صاغت إحدى مجموعات العمل تكملة أخرى لمعيار تقليل أخطار الآفات وذلك لمعالجة الأخطار التي يحتمل أن تتعرض لها صحة النباتات والتي ترتبط بالكائنات المحورة وراثيا.

4 - وأعربت السيدة Fresco عن شكرها للسيد Robert Griffin، المنسق السابق للهيئة للسنوات التي أمضاها في خدمة الأمانة كما عبرت عن أمنياتها بنجاح هذا الاجتماع الذي تعقدته الهيئة.

2 - الموافقة على جدول الأعمال

5 - أقرت الهيئة جدول الأعمال<sup>1</sup> بعد أن وافقت على التعديلات المقترحة على البند 4 من الجدول بإضافة البند 4-5 على ذلك الجدول بعنوان: أية معلومات أخرى، ونقل البند 11 من جدول الأعمال، الذي يعالج انعكاسات التخلص التدريجي من ميثيل البروميد، إلى البند 6 من جدول

<sup>1</sup> الوثيقة ICPM 03/1 Rev

الأعمال وإضافة البند 4-6 إلى جدول الأعمال بعنوان: معالجات رزم الأخشاب. كذلك وافقت الهيئة على مناقشة البند 2-1-6 قبل مناقشة البند 1-1-6.

6 - وأشارت الهيئة إلى تقديم بيان الاختصاصات من المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

### 3 - تقرير الرئيس

7 - قدم السيد Canale تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقا لعناصر الخطة الاستراتيجية مشيرا إلى محدودية موارد الأمانة. وبحث برنامج وضع المعايير وأشار إلى أن وضع ما متوسطة معيارين اثنين كل عام ليس كافيا لتلبية احتياجات البلدان الأعضاء. وارتأى أن الافتقار إلى معايير نوعية له تأثيره الخاص على التجارة الدولية. ونوه أيضا إلى مبادرة هيئة المكتب بمطالبة البلدان الأعضاء والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات بتحديد أولوياتها بشأن المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لدراستها في هذا الاجتماع. واقترح السيد Canale أن تدرس الهيئة أيضا عملية الموافقة السريعة على المعايير التي تضعها المنظمات الدولية أو الإقليمية.

8 - وأحييت الهيئة علما بالتطورات المتعلقة ببرنامج العمل بشأن تبادل المعلومات. ولوحظ أن المنفذ الدولي للصحة النباتية لا يزال يتطور باطراد في جميع اللغات كوسيلة لتبادل المعلومات وافقت عليها الهيئة.

9 - وأشار إلى أن بلورة الهيئة لإجراءات تسوية النزاعات تتيح فرصة مهمة للأعضاء ويمكن أن تفيد البلدان النامية في تلافي التكاليف الطائلة التي تبرز في الإجراءات الرسمية لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية. وعلمت الهيئة أن الجهاز المساعد لتسوية النزاعات كان قد عقد اجتماعه قبيل انعقاد اجتماعها.

10 - وناقش الرئيس مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير وبقية المعايير الدولية التي تقوم بها الهيئة. ولوحظ أن مشاركة الأعضاء من البلدان النامية كانت ذخيرة لمجموعات العمل من الخبراء وللجنة المعايير وغيرها من مجموعات العمل غير الرسمية بما فيها مجموعة العمل غير الرسمية والمعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

11 - كذلك تطرق الرئيس إلى ما يتم حاليا من تطوير وتنفيذ لتقييم القدرات في مجال الصحة النباتية. وأشار الرئيس إلى أن هذا التقييم يلعب دورا مهما كوسيلة للمساعدة الفنية في تحديد العوامل الرئيسية التي يمكن أن تحد من التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان النامية. وحث الهيئة على مواصلة دعمها لهذه الوسيلة وعلى العمل على استنباط وسائل إضافية للمساعدة الفنية. كما طلب من الهيئة أن تدرس مدى الحاجة إلى مجموعة عمل بشأن المساعدة الفنية تجتمع في وقت لاحق لمناقشة هذه المسألة باستفاضة.

12 - وبحث الرئيس قدرات الأمانة وأشار إلى أن افتقار الأمانة إلى الموظفين والموارد يمثل عائقا أمامها في إنجاز أعمالها وخصوصا فيما يتعلق بوضع المعايير والمساعدة الفنية. وأشار إلى أن خطة العمل التي وضعتها هيئة المكتب تقترح زيادة إضافية في الموظفين والموارد بحيث يمكن معالجة برنامج عمل الهيئة على نحو واف.

13 - كذلك، ناقش الرئيس الجهود الراهنة بشأن التعاون والتعاقد مع سائر المنظمات الدولية ذات العلاقة بما في ذلك لجنة اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وأمانة اتفاقية التنوع الحيوي. وأشار إلى توصيات مجموعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتي تقضي بأن تدرس الهيئة الآليات بشأن تعزيز التعاون مع المؤسسات البحثية والأكاديمية.

14 - وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يقضي بأن تدرس الهيئة المؤقتة آليات التعاون مع المؤسسات البحثية والأكاديمية، أشار الرئيس أيضا إلى أن الهيئة يمكنها أن تدرس الآليات بشأن الربط مع المنظمات المعنية، مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، والرابطة الدولية لتجارة البذور، التي تستنبت المعايير التي تحظى باعتراف دولي أو إقليمي. كذلك أشار إلى أن الهيئة تستطيع استكشاف الوسائل لاستعراض هذه المعايير باستخدام أسلوب الموافقة بالمسار السريع كوسيلة لتوسيع برنامج وضع المعايير.

15 - واختتم الرئيس تقريره بأن أكد من جديد أن ما هو متاح من الموارد المالية ومن موارد الموظفين لا يكفي لبلوغ الأهداف التي أقرتها الهيئة كما هو وارد في الخطة الاستراتيجية. وأشار إلى أن زيادة الموارد المالية وموارد الموظفين، على السواء، تعتبر أمرا ضروريا لضمان أن وضع المعايير وتبادل المعلومات وعناصر المساعدة الفنية في برنامج العمل تلبي احتياجات الأعضاء.

#### 4- تقرير الأمانة 1-4 الميزانية

16 - أعلنت الأمانة الهيئة أن اعتمادات ميزانية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تجيء من أموال البرنامج العادي للمنظمة وأن الإنفاق يقرره المؤتمر العام للمنظمة، كما أن ميزانية الفترة المالية 2002-2003 قد ووفق عليها في عام 2001. وقدمت الأمانة عرضا عاما للإنفاق في عام 2002، وأشارت إلى الإجراءات المستقبلية بشأن تخطيط الميزانية وإعداد التقارير. وأحيطت الهيئة علما بأنه كان هناك عجز مالي خلال عام 2002 وهو ما أثر على برنامج العمل مما أدى إلى تقليص العديد من المعايير الدولية المقترحة، ناهيك عن حدوث تجاوز في الإنفاق بلغ 110 000 دولار أمريكي في عام 2002، وهو ما أمكن تداركه من برامج أخرى في إدارة وقاية النباتات في المنظمة. وخصصت الاعتمادات لميزانية عام 2003 وهي، مرة أخرى، تزيد عن الاعتمادات الأصلية في ميزانية العاميين. وأشار إلى احتمال أن يكون هناك عجز مالي يواجه برامج العمل في 2003، على وجه الخصوص لأن نفقات الهيئة ربما تتجاوز الاعتمادات المرصودة في الميزانية وأن تكاليف تسجيل علامة شهادة الأخشاب لم تكن متوقعة. وقدمت الأمانة تصورين اثنين بشأن الميزانية المحتملة للفترة 2004-2005، يشير أحدهما إلى زيادة بمقدار 500 ألف دولار في فترة العاميين بينما يشير الآخر إلى زيادة بنحو 2 000 000 دولار أمريكي. وتعتمد إمكانية الموافقة عليهما على ما يقرره المؤتمر العام للمنظمة الذي سينعقد في وقت لاحق من هذه السنة.

17 - وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء تصوري الميزانية المحتملين، ذلك لأن الخيارات لم تحددتها المنظمة.

18 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1 - *إطلعت على النموذج الجديد لإعداد التقارير عن الميزانية ورحبت بما وفره هذا النموذج من تحسن في الشفافية التي لا بد وأن تساعد في تخطيط برنامج العمل.*

## 2-4 وضع المعايير

19 - أوجزت الأمانة أنشطة وضع المعايير التي نفذت في عام 2002. ولقد واجه برنامج العمل لوضع المعايير صعوبات بسبب محدودية الموارد، وأشار إلى أنه لم يعقد سوى ثلاثة اجتماعات لمجموعات عمل الخبراء وأن أحد هذه الاجتماعات مولته كندا. كما أشار إلى أن الاجتماعين الأول والثاني للجنة المعايير قد عقدا، الأمر الذي أدى إلى الموافقة على مسودة معيارين اثنين وضميتمين اثنين للمعيارين، وتعديلات على مسرد مصطلحات الصحة النباتية تمهيدا لتقديمها إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لدراستها ومن ثم الموافقة عليها.

20 - وأوجزت الأمانة الحالة الراهنة للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تخضع حاليا للتطوير، حيث أن من المتوقع أن يحدد برنامج العمل والميزانية لعام 2003 أولوية البنود التي لم تستكمل في برنامج عمل عام 2002.

21 - ونوهت الأمانة إلى أن برنامج التنوع الحيوي في المنظمة كان قد وافق على تمويل المعايير الدولية رقم 3 (مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة الحيوية). وأشار بعض الأعضاء إلى أن هناك معلومات مبتسرة قد وردت في تنقيح المعايير الدولية رقم 3 لتدابير الصحة النباتية. ومن جهة ثانية، امتدح أعضاء آخرون الأمانة لأنها عثرت على مصدر لتمويل الدراسات المتصلة بالمعايير من خارج تمويل البرنامج العادي. كذلك اقترح بعض الأعضاء استحداث إجراءات خاصة لاستعراض المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وتحديثها.

## 3-4 تبادل المعلومات ومنفذ الصحة النباتية الدولي

22 - قدمت الأمانة تقريرا عن برنامج عمل تبادل المعلومات. وقد تناول هذا التقرير توافر المعايير الدولية الجديدة لتدابير الصحة النباتية ونشرة "ليليل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، و"الدليل الوجيز للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات"، فضلا عن 4 مذكرات إعلامية عن مختلف جوانب برنامج عمل هذه الاتفاقية بجميع لغات المنظمة.

23 - ونوهت الأمانة بالدعم المهم الذي تلقته من منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية في توفير الترجمة الأسبانية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك عقد مشاورات موسعة مع البلدان الناطقة بالاسبانية. وتم إنتاج أقراص مدمجة من "منفذ الصحة النباتية الدولي" وزعت على أعضاء الهيئة. ورغم المشكلات الأولية في هذا المنفذ، فهو كثيرا ما يستخدم ومن جانب طائفة واسعة من الأعضاء. وقد تم تطوير التجوال في هذا المنفذ بسائر لغات المنظمة بالسرعة التي تسمح بها موارد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. أما مجموعة دعم منفذ الصحة النباتية الدولي فهي تعمل وطلبت الأمانة من الأعضاء تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن تحسين هذا المنفذ.

24 - كذلك حثت الأمانة الأعضاء الذين يرغبون في المساعدة على توفير معلومات خاصة بمختلف البلدان في هذا المنفذ على الاتصال بها تمهيدا لتسجيلهم فيه ومن ثم استلام اسم المستخدم وكلمة السر. وأحيطت الهيئة المؤقتة علما أن مجموعة دعم المنفذ قد بدأت بالعمل فعلا وأنه قد تم وضع نموذج لبرنامج الإبلاغ عن الآفات.

25 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

1 - تعرب عن امتنانها لمنظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية لمساعدتها في إصدار الترجمة الأسبانية.



- 2 - وتحت الأعضاء على مساعدة الأمانة، حسب المستطاع، في ترجمة الوثائق الرسمية.
- 3 - وتذكر الأعضاء أن نقاط الاتصال الرسمية هي المسؤولة عن نشر المعلومات حسب الاقتضاء في بلدانهم.
- 4 - وتحت الأعضاء على توفير وتحديث نقاط الاتصال الرسمية.
- 5 - وتدعم المضي في تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي.

#### 4-4 المساعدة الفنية

26 - أوجزت الأمانة الحالة الراهنة لأنشطة المساعدة الفنية في إطار برنامج التعاون الفني لدى المنظمة، والبرنامج الخاص للأمن الغذائي، وأيضا المعايير الدولية المشمولة بمشروع توافي خسائر الأغذية. وأشار إلى حلقات العمل الإقليمية التي تناولت بناء قدرات الصحة النباتية واستعراض تقييم هذه القدرات. وقد عقدت هذه الحلقات لتقييم القدرات القطرية الممكنة، حيث أكد الخبراء الاستشاريون في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية، والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتقنين تحليل أخطار الآفات ومراقبتها، كأنظمة وطنية.

27 - وأشارت الهيئة المؤقتة إلى القيود الصارمة التي تحد من قدراتها بشأن توفير الدعم الفني في مجال صياغة مشروعات بناء قدرات الصحة النباتية وتنفيذها وإدارتها، الأمر الذي أدى إلى تأخيرات طويلة في تنفيذ هذه المشروعات.

28 - إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1 - *اطلعت على تقرير الأمانة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية.*

#### 5-4 المعلومات الأخرى المتعلقة ببرنامج العمل

29 - أوجزت الأمانة المعلومات الأخرى المتصلة ببرنامج العمل والمتعلقة بما نفذ من أعمال خلال عام 2002. وأشارت إلى أنها لا تزال تسعى، وهي تبذل الجهد لإدارة الموارد المحدودة، للحصول على وسائل لتمويل أولويات برنامج العمل، بما في ذلك الحصول على أموال من خارج ميزانية البرنامج العادي.

30 - وأعربت الهيئة عن امتنانها لكل من كندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لما قدمته من مساهمات لتمويل برنامج العمل.

31 - ووافقت الهيئة على سعي الأمانة لإبرام اتفاق مع المجموعة الدولية لبحوث الحجر الحرجي والمجموعة الاستشارية الدولية لتشجيع الأغذية، بغية الاستفادة من خبراتهما في استعراض البيانات حول معاملة الأخشاب، ومعاملات استخدام التشجيع، على التوالي. وسوف تقدم التوصيات المتعلقة بتلك المعاملات، إلى مجموعات عمل الخبراء أو للجنة المعايير، تمهيدا لدراساتها.

32 - وأطلعت الهيئة المؤقتة على طلب منظمة التجارة العالمية الذي يقضي بأن تواصل الهيئة دراستها المتعلقة بالمكافئ. وقد وافقت الهيئة على إدراج الدراسة المتعلقة بالمكافئ في برنامج العمل.

33 - وقدمت الأمانة تحديثاً للحالة الراهنة للمعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية وعنوانها "الخطوط التوجيهية لتنظيم التعبئة بالمواد الخشبية في التجارة الدولية". ولوحظ أن هناك أسباباً قانونية تحول دون استخدام شعار علامة الشهادة. وتحاشياً للمطالبات القانونية المحتملة، فقد أوصت الأمانة أن ترجى البلدان المعنية تنفيذ المعيار ذي الصلة. وعلمت الأمانة، منذ وقت قريب، بأنه يكفي إرجاء استخدام شعار علامة الشهادة فقط بدلاً من إرجاء استخدام كامل المعيار. ولوحظ أن المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية تظل صالحة باستثناء استخدام الشعار الأصلي لعلامة الشهادة.

34 - وتقوم الأمانة حالياً بتسجيل الشعار الجديد للشهادة. ولوحظ أن المنظمة، سوف تكون، نيابة عن الأعضاء فيها، المالكة للشعار وأن المنظمات القطرية لوقاية النباتات سوف يرخص لها باستخدام هذا الشعار. ومن ثم سوف تكون هذه المنظمات مسؤولة عن استخدام الشعار في بلدانها الأعضاء. وأحيطت الهيئة المؤقتة علماً بأن عملية التسجيل كانت باهظة التكاليف، بل إن التسجيل حتى باسم عدد محدود من البلدان تراوحت تكلفته بين 50 000 و60 000 دولار ومن المتوقع أن تتخطى الكلفة النهائية الإجمالية هذا المبلغ بأشواط. ومن جهة أخرى، علمت الهيئة أن أعضاءها لن يتحملوا أية تكاليف تترتب على ذلك. ومن المتوقع أن يصبح الشعار متاحاً للاستخدام بعد فترة وجيزة بعد استكمال التسجيل في عدد من البلدان.

35 - وفي ضوء تجربة إصدار المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية، ناقشت الهيئة أيضاً الإجراءات الممكنة التي قد يطلب اتخاذها إذا ما برزت قضايا تتعلق بأحد هذه المعايير الدولية بعد أن توافق عليه الهيئة. وقررت الهيئة أن تطلب من جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية دراسة هذه المسألة وموافاتها بتوصية تدرسها في دورتها القادمة.

## 5- إقرار المعايير الدولية

36 - قدمت الأمانة خمس وثائق لدراستها من قبل الهيئة المؤقتة، وتضم هذه الوثائق معيارين جديدين، والتعديلات على مصطلحات الصحة النباتية، وتكملة للمعيار الدولي رقم 11، وتكملة للمصطلحات. وأنشئت جماعة عمل مفتوحة العضوية لدراسة المعيارين. وانتخبت السيدة Bast-Tjeerde (كندا) رئيسة لجماعة العمل وقدمت تقريراً إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

### 1-5 التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية

- 37 - إن الهيئة المؤقتة:  
1- أقرت التعديلات على قائمة مصطلحات الصحة النباتية التي ترد في المرفق الثاني<sup>2</sup>.

### 2-5 قائمة مصطلحات الصحة النباتية، تكملة رقم 2: الخطوط التوجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات ذات الصلة، بما في ذلك الإشارة إلى الاعتبارات البيئية

38 - ناقش الاجتماع الغرض من المعيار ونطاقه (القسم 1) وتطبيقه (القسم 5). وأشار إلى أن بعض المصطلحات التي تتعلق بالبيئة، مثل الموثل، النظام الأيكولوجي، الأنواع الغازية الغريبة، لم

<sup>2</sup> الملحق الأول بالوثيقة ICPM 03/9.

تعرف في قائمة مصطلحات الصحة النباتية. واتفق على التوصية بأن تقوم جماعة العمل بدراسة هذه التعاريف، مع الأخذ في الاعتبار العمل الجاري في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتقرير جماعة العمل الاستكشافية المفتوحة العضوية التابعة للهيئة المؤقتة والمعنية بجوانب الصحة النباتية للكائنات المحورة وراثيا، والسلامة الحيوية والأنواع الغازية، والتي انعقدت في يونيو/ حزيران 2000.

39- إن الهيئة المؤقتة:

1- أقرت الملحق بالمعايير الدولية رقم 5 (قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)، والخطوط التوجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات ذات الصلة، بما في ذلك الإشارة إلى الاعتبارات البيئية، استنادا إلى توصيات جماعة العمل (المرفق الثالث<sup>3</sup>).

3-5 تكملة للمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية): تحليل المخاطر البيئية

40- قدمت الأمانة التكملة للمعايير الدولية رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحجرية): تحليل المخاطر البيئية. وأثارت بعض الأسئلة عن استخدام مصطلحات، من بينها الموائل المقصودة وغير المقصودة، وكذلك استخدام مصطلح النباتات المستوردة. وكانت معظم التعديلات تتعلق بتوضيح تلك المصطلحات والمصطلحات ذات الصلة في النص.

41- إن الهيئة المؤقتة:

1- أقرت التكملة، تحليل المخاطر البيئية (المرفق الرابع<sup>4</sup>)؛  
2- وافقت على أن يدرج نص التكملة في المعايير الدولية رقم 11 في أقرب وقت ممكن.

4-5 الخطوط التوجيهية بشأن استخدام التشجيع كتدبير للصحة النباتية

42- قدمت الأمانة معيارا عن الخطوط التوجيهية بشأن استخدام التشجيع كتدبير للصحة النباتية. وأثير بعض المعايير الدولية بشأن الاستجابة المطلوبة للمعالجة. وعدل النص بغرض توضيح الاختلاف بين أشكال المعالجة التي يكون فيها الموت هو الاستجابة المطلوبة، وتلك التي لا يشكل الموت الاستجابة المطلوبة لها. وكان هناك قبول بضرورة أن يصف البلد المصدر، بناء على طلب البلد المستورد، طرائق التثبيت لتحديد ما إذا كانت الاستجابة المطلوبة قد تحققت.

43- واعتبرت اليابان أنه من الضروري أن تحصل المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر، على موافقة البلد المستورد قبل استخدام التشجيع واعترفت الهيئة المؤقتة بأن أحكام المعايير الدولية رقم 12 (الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية) تنطبق إلى مخاوف اليابان.

<sup>3</sup> الملحق الثاني بالوثيقة ICPM 03/9.

<sup>4</sup> الملحق الثالث بالوثيقة ICPM 03/9.

44- وعدل النص ليشير إلى أن المرفقات بشأن الحد الأدنى المقدر لجرعات الامتصاص وبرتوكول الأبحاث، هي للأغراض المرجعية فقط.

45- إن الهيئة المؤقتة:

1- أقرت المعيار، الخطوط التوجيهية بشأن استخدام التشيع كندبير للصحة النباتية، استناداً إلى توصية جماعة العمل (المرفق الخامس<sup>5</sup>).

#### 5-5 الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح

46- قدمت الأمانة المعيار عن الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح. ودارت مناقشات بشأن المعلومات المطلوبة عن الآفات المدرجة في القوائم، وأشير إلى أن من الممكن تقديم المعلومات عن السلع المعيلة أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح، فيما يتعلق بتلك التي تحدد بوصفها خاضعة للوائح على أساس الآفات المدرجة في القوائم.

47- إن الهيئة المؤقتة:

1- أقرت المعيار الخطوط التوجيهية بشأن قوائم الآفات الخاضعة للوائح، استناداً إلى توصية جماعة العمل. (المرفق السادس<sup>6</sup>)

#### 6- البنود المعايير الدولية عن الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 1-6 تقرير لجنة المعايير

48- قدم رئيس لجنة المعايير تقريراً عن عمل اللجنة خلال عام 2002.

49- وانتخب في الاجتماع الأول للجنة المعايير السيد Verecke (المجموعة الأوروبية) رئيساً للجنة والسيد Sosa (بيليز) نائباً للرئيس. كما جرى انتخاب جماعة العمل التابعة للجنة المعايير (جماعة ال-7) التي تضم ممثلاً واحداً من كل إقليم من أقاليم المنظمة، بينما انتخب السيد Klag (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً.

50- وأبلغت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أنّ لجنة المعايير درست اختصاصاتها ولائحتها الداخلية في اجتماعها الأول. وأبلغت الهيئة المؤقتة أنّ لجنة المعايير تقترح إدخال تعديلات على اللائحة الداخلية بحيث: يجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يتبع الإجراءات التي يراها مناسبة لانتخاب أعضائه (المادة 1)؛ لا بد من الإشارة بوضوح إلى أنّ لجنة المعايير تنتخب الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء فيها (المادة 3)؛ تعقد لجنة المعايير اجتماعاً كاملاً واحداً لها في السنة في نوفمبر/تشرين الثاني بينما تعقد جماعة ال-7 اجتماعاً واحداً لها في السنة بعد اجتماع الهيئة المؤقتة (المادة 4)؛ ويرفع رئيس لجنة المعايير تقريراً إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (المادة 7). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ لجنة المعايير تعتبر أنه يتعين على الأمانة أن تعطي فقط مبرراً منطقياً للموافقة على اقتراحات تعديل المواصفات أو مشاريع المعايير أو رفضها بطلب من أي عضو من الأعضاء في الهيئة المؤقتة.

<sup>5</sup> الملحق الرابع بالوثيقة ICPM 03/9.

<sup>6</sup> الملحق الخامس بالوثيقة ICPM 03/9.

51- كان مشروعاً معيارين وتكملتان لمعايير سارية وتعديلات على قائمة المصطلحات قد عرضت على الاجتماع الأول للجنة المعايير، ووفق على إجراء المشاورات القطرية بشأنها في مايو/ أيار 2002. وبحث جماعة الـ7 التعليقات على مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وردت من البلدان ومن المشاورات الفنية الإقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية في اجتماعها الأول في أكتوبر/تشرين الأول 2002، ثم في الاجتماع الثاني للجنة المعايير. وجرى تعديل المشاريع على ضوء التعليقات ووافقت لجنة المعايير عليها تمهيداً لدراستها من جانب الهيئة المؤقتة.

52- ورأى السيد Vereecke أن لجنة المعايير تؤدي عملاً إيجابياً وفعالاً. وهنأ الأعضاء في جماعة الـ7 على نجاحهم في استعراض التعليقات قبل انعقاد الاجتماع الثاني للجنة المعايير، واقترح عدداً من النقاط لدراستها من جانب الهيئة المؤقتة.

53- وأبلغ السيد Vereecke الهيئة المؤقتة أن الوقت المتاح للجنة المعايير لدراسة هذه التعليقات ضيق جداً نظراً للفترة الطويلة التي تستغرقها المشاورات. واقترح على الهيئة المؤقتة بحث إمكانية تعديل إجراءات وضع المعايير لاختصار فترة المشاورات وإفساح المزيد من الوقت بالتالي للجنة المعايير لدراسة التعليقات. فقامت الهيئة المؤقتة إثر ذلك بمناقشة مدة الفترة المخصصة للمشاورات. واعتبر عدد من الأعضاء أنه سيتعذر على البلدان المشاركة بالشكل المناسب إذا جرى تقليص الفترة الحالية البالغة 120 يوماً.

54- وأشار السيد Vereecke أيضاً إلى أهمية المشاورات الفنية الإقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وأبلغ الهيئة المؤقتة أن لجنة المعايير تلقت العديد من التعليقات القيمة من المشاورات الفنية الإقليمية، وحث على مواصلة في المستقبل. كما أشار إلى أهمية مشاركة أحد الأعضاء في لجنة المعايير في أي من المشاورات الفنية الإقليمية بشأن المعايير الدولية في سبيل استعراض مشاريع المعايير الدولية في تلك الاجتماعات.

55- وإن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أخذت علماً بالتقرير الذي أعده رئيس لجنة المعايير؛
- 2- شجعت الأعضاء على إبداء تعليقاتهم على مشاريع المعايير عن طريق الأمانة أو ممثليهم الإقليميين في جماعة الـ7؛
- 3- وافقت على أهمية عقد مشاورات فنية إقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

#### 6-1-1 الاختصاصات المعدلة للجنة المعايير

56- قدمت الأرجنتين اقتراحاً يقضي بزيادة شفافية عملية وضع المعايير. واتفق على أن تتولى جماعة التركيز المعنية بوضع المعايير دراسة الموضوع كما هو مبين في المرفق التاسع.

57- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- عدلت اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية كما يظهر في المرفق السابع<sup>7</sup>.

<sup>7</sup> الوثيقة ICPM 03/10.

## 2-1-6 مخاوف آسيا بشأن تشكيل لجنة المعايير

58- إقترح الأعضاء في إقليم آسيا أن تتكون اللجنة من 24 عضواً عوضاً عن 20 عضواً حالياً. كما اقترح إقليم آسيا أن تضم اللجنة أربعة أعضاء من كل من أقاليم أوروبا وأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وعضوين من كل من إقليمي أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.

59- وأيد عدد من الأعضاء الاقتراح، فيما اعتبر أعضاء آخرون أنه ينبغي إتاحة المزيد من الوقت للجنة المعايير الحالية للعمل، على اعتبار أنها أنشئت مؤخراً عام 2002. وبحثت الهيئة المؤقتة في المزايا والقيود المتصلة بالاقتراح الذي يقضي بتوسيع لجنة المعايير، بما في ذلك التبعات المالية المحتملة للمعايير الدولية عن الاقتراح.

60- وإنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:  
1- وافقت على دراسة مسألة التمثيل في لجنة المعايير في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة.

## 3-1-6 الأعضاء في لجنة المعايير

61- أبلغت الهيئة المؤقتة بموافقة ثلاثة أقاليم على الأعضاء الجدد في لجنة المعايير وبتسميتها كلاً من:

أفريقيا: السيد عبدالله شلاوي (المغرب)  
الشرق الأدنى: السيد علي كمال محقوب (السودان)  
أمريكا الشمالية: السيد Gregory Wolff (كندا)

62- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:  
1- أكدت انضمام الأعضاء الجدد إلى لجنة المعايير.

## 2-6 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات

63- أطلع رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على نتائج الاجتماع الأول للجهاز الفرعي الذي عقد في روما في الفترة 3-4/4/2003. وقد حضر الاجتماع خمسة من الأعضاء في الجهاز الفرعي ورئيس الهيئة المؤقتة ونائب رئيس الهيئة المؤقتة (فنلندا).

64- وأبلغت الهيئة المؤقتة بانتخاب السيد Hedley (نيوزيلندا) رئيساً للجهاز الفرعي لتسوية المنازعات. وكانت الجماعة قد درست اختصاصات الجهاز الفرعي التي تستند بدورها إلى اختصاصات لجنة المعايير. وأبلغت الهيئة المؤقتة أنه باستطاعة الأعضاء الإطلاع عليها، وأنها ستعرض على الدورة السادسة للهيئة المؤقتة للموافقة عليها.

65- وكان الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات قد بحث ترتيبات إعداد التقارير، واقترح أن تعرض الأمانة نتائج المشاورات الرسمية وغير الرسمية والقضايا الأخرى ذات الصلة بتسوية المنازعات على الهيئة المؤقتة بعد موافقة طرفي النزاع. ودرس الجهاز الفرعي موضوع عدم الامتثال الذي جرت مناقشته في الدوريتين الثالثة والرابعة للهيئة المؤقتة. وبما أن الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لم تعتبره بنداً دائماً على جدول الأعمال، أوصى الجهاز الفرعي بدراسته من جديد من جانب الجهاز نفسه بعد ثلاث سنوات من الآن. ويأمل الجهاز الفرعي، بالنظر إلى برنامج عمله وفي إطار البند الخاص بتقديم التوجيهات، في التوصل إلى إعداد مشروع وثيقة توجيهية تعرض

على الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لدراساتها. ويتولى رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات إيجاد آلية لحصر الأجهزة المعنية بتسوية المنازعات. واعتبرت الجماعة أنه بالإمكان إعداد قوائم بالخبراء من خلال استدعاء الخبراء كلما دعت الحاجة، وإضافة الأسماء التي تقترحها المنظمات القطرية لوقاية النباتات إلى قائمة تعدّ في حينه.

66- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- رحبت بالتقرير الذي أعده رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات؛
- 2- أخذت علماً ببرنامج عمل الجهاز الفرعي في المستقبل؛
- 3- وافقت على دراسة اختصاصات الجهاز الفرعي تمهيداً للموافقة عليها في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وعلى إدراج تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات على جدول أعمال الدورة المقبلة للهيئة المؤقتة.

### البند 3-6 ميثيل البرومايد

67- أطلع السيد Stephen Ashby (المملكة المتحدة)، رئيس المشاورة الفنية الرابعة عشرة بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على توصيات المشاورة الفنية بشأن استخدام ميثيل البرومايد لأغراض الصحة النباتية في المستقبل. وأشار إلى أن الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة كانت قد أحالت مسألة ميثيل البرومايد إلى المشاورة الفنية، وأن الأمانة كانت قد أعدت وثيقة للمناقشة كي تدرسها المشاورة الفنية. وأشار إلى أنه سيتم التخلص تدريجياً من استخدام ميثيل البرومايد للأغراض غير الضرورية في مجال الصحة النباتية في عام 2005، عملاً ببروتوكول مونتريال.

68- وأيد عدد من الأعضاء توصيات المشاورة الفنية، وأشار البعض إلى وجوب إيجاد بدائل عن ميثيل البرومايد، فيما شدد غيرهم من الأعضاء على أنه سيكون هناك طلب على ميثيل البرومايد حتى في المستقبل.

69- وبحثت الهيئة المؤقتة الحاجة إلى إطلاع فريق الخبراء المعني بالتقييم الفني والاقتصادي في بروتوكول مونتريال على الاحتياجات المستمرة إلى ميثيل البرومايد على اعتباره إحدى طرق المعالجة في مجال الصحة النباتية، بحيث تتم مراعاة هذه الاحتياجات في اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال عام 2003. وقد أعدت وثيقة عن الموضوع لهذا الاجتماع. وحثت الهيئة المؤقتة الأعضاء تولى الاتصال بالمشاركين في فريق الخبراء.

70- وأشار ممثل إندونيسيا إلى الحاجة إلى ميثيل البرومايد للاستخدامات الهامة أو الطارئة الأخرى وفي مرحلة ما قبل الشحن والتي يسمح بها أيضاً بروتوكول مونتريال.

71- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- وافقت على التوصيات الواردة في المرفق الثامن<sup>8</sup>.

### البند 4-6 طرق معالجة مواد التعبئة الخشبية

72- أبلغت جمهورية كوريا الهيئة المؤقتة بنتائج التجربة المشتركة مع الصين لمعرفة مدى فعالية ميثيل البرومايد كطريقة من طرق المعالجة لمكافحة ديدان خشب السنديان.

73- وأشارت الهيئة المؤقتة إلى أنّ هذه هي المرة الأولى التي ترد فيها براهين علمية إضافية لدراستها بشأن معايير سبق أن أقرتها الهيئة المؤقتة. بيد أنّ الهيئة المؤقتة اعتبرت أنه كلما زاد عدد المعايير المحددة المعتمدة، توافر كمّ أكبر من المعلومات العلمية الجديدة بتواتر أكبر نسبياً. ورأت الهيئة المؤقتة وجوب استخدام آلية لاستعراض البيانات الفنية وتعديل المعايير على ضوء ذلك.

74- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أخذت علماً بالبيانات الخاصة بفعالية ميثيل البرومايد لمكافحة ديدان خشب السنديان التي زودتها بها جمهورية كوريا والصين؛
- 2- وافقت على إحالة البيانات إلى جماعة الأبحاث الدولية المعنية بالحجر الحرجي لإجراء استعراض علمي لها؛
- 3- وافقت على أن تقوم جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بدراسة إجراء خاص باستعراض البيانات العلمية وتعديل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية تمهيداً لعرضه على الدورة السادسة للهيئة المؤقتة.

#### 7- المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير

75- قدّمت الأمانة الوثيقة المتعلقة بالمواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير وذكرت بالوثيقة الخاصة بوضع إجراءات تحديد موضوعات المعايير وأولوياتها في الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة (المرفق الرابع عشر بتقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة). ولوحظ أنّ جماعة العمل كانت قد أوصت رئيس الهيئة المؤقتة بأن يطلب إلى الأعضاء اقتراح مواضيع وأولويات للمعايير، بما في ذلك المعايير المحددة. وفي أعقاب الرسالة التي وجهها الرئيس إلى الأعضاء، ورد أكثر من 140 موضوعاً مقترحاً للمعايير. وعلّق الرئيس بقوله إنّ القائمة تحدد المعايير الأولى بالعناية، وتثبت حاجة الأعضاء إلى المزيد من المعايير المحددة وتبيّن ضرورة الإسراع في عملية وضع المعايير.

76- واقترح عدد من الأعضاء على الهيئة المؤقتة بحث إمكانية وضع إجراءات خاصة لتحديد المعايير الجديدة ذات الأولوية، نظراً إلى العدد الكبير من المعايير المحددة التي اقترحتها الأعضاء استجابة لرسالة الرئيس. كما اتفق على أن تعمد الهيئة المؤقتة إلى وضع آلية ومعايير لمنهج "المسار السريع" المستخدم لوضع معايير جديدة. واقترح أن تكون المعايير غير المفاهيمية التي وافقت عليها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو الاقتراحات التي أوصت بها المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات مادة للبحث الأولي في إطار إجراءات المسار السريع.

77- إنّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- وافقت على إنشاء جماعة تركيز تتولى دراسة المعايير والإجراءات الخاصة بآلية "المسار السريع" المستخدم لوضع معايير جديدة، ضمن الموارد المالية والبشرية المتوافرة لدى الهيئة المؤقتة، على أن تعرض على الدورة السادسة للهيئة؛
- 2- وافقت على الإجراءات المبينة في المرفق التاسع.

#### 8- التخطيط الاستراتيجي 1-8 التعديلات في الخطة الاستراتيجية



78- أبلغ السيد Hedley (نيوزيلندا)، رئيس جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، الهيئة المؤقتة بالتغييرات التي اقترحتها جماعة العمل في الخطة الاستراتيجية خلال اجتماعها في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وكانت بشكل أساسي تغييرات تحريرية لضمان قدر أكبر من الوضوح ولمراعاة إنجازات الهيئة المؤقتة عام 2002.

79- وناقشت الهيئة المؤقتة تعديلين إضافيين في الخطة الاستراتيجية وأوضحت أن البند الخاص بتسوية المنازعات في جدول الأعمال سيضم دراسة حالة العمل الذي يقوم به الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات ونتائج أية منازعات يتم التعامل معها وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

80- واقترحت المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تعديل الخطة الاستراتيجية من حيث مشاركة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات للعمل على وضع المعايير الدولية ومن أجل تعزيز التعاون الفني.

81- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- وافقت على إدراج بند ثابت على جدول الأعمال بشأن تسوية المنازعات؛
- 2- أقرت التعديلات المقترحة في الخطة الاستراتيجية (المرفق العاشر<sup>9</sup>).

## 2-8 موارد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

82- شرح رئيس جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية للهيئة المؤقتة أنه جرت دعوة جماعة تركيز تضم نائب رئيس الهيئة المؤقتة والسيد Carberry (كندا) إلى عقد اجتماع لها في يوليو/تموز 2002 للعمل مع الأمانة على إعداد خطة للأعمال<sup>10</sup> يمكن الاطلاع عليها لدى الأمانة أو في المنفذ الدولي للصحة النباتية. وقد عرضت خطة الأعمال على مجلس المنظمة ولجنتي البرنامج والمالية وهي قد أعطت معلومات أساسية لشرح الاحتياجات إلى موارد إضافية من البرنامج العادي للمنظمة دعماً لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة. وأشار رئيس جماعة العمل إلى أن مجلس المنظمة ولجنتي البرنامج والمالية ولجنة الزراعة مؤخراً كانت قد شددت على أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واقترحت تأمين التمويل الكافي من المنظمة.

83- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أعربت عن تقديرها للأعضاء في جماعة التركيز على مساعدتهم في إعداد خطة الأعمال؛
- 2- رحبت بإعداد خطة الأعمال وأشارت إلى فائدتها الكبيرة؛
- 3- أيدت خطة الأعمال؛
- 4- وافقت على الاستعراض السنوي لخطة الأعمال؛
- 5- وافقت على مواصلة برنامج زيادة التمويل من البرنامج العادي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على النحو المقترح في خطة الأعمال؛

<sup>9</sup> الوثيقة ICPM 03/15.

<sup>10</sup> الملحق الأول بالوثيقة ICPM 03/16.

6- حثت الأعضاء على طلب دعم مندوبيهم إلى اجتماعات الأجهزة الرئيسية في المنظمة للحصول على المزيد من التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### 3-8 تحليل مزايا ومثالب حساب الأمانة

84- أطلعت الأمانة الهيئة المؤقتة على التحليل الذي أجرته لمزايا ومثالب حساب الأمانة والذي قامت جماعة العمل بدراسته في اجتماعها في أكتوبر/تشرين الأول 2002 بطلب من الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة. ورحبت الهيئة بالتحليل الصادر عن الأمانة وأشير إلى أن المدير العام للمنظمة يتمتع بسلطة إنشاء حسابات أمانة خاصة، واعتبر من المناسب إقرار حساب الأمانة الخاص من جانب الهيئة المؤقتة. وأشير إلى أن حساب الأمانة الخاص لن يتضمن سوى اشتراكات طوعية.

85- كما عرضت الأمانة اقتراحاً للخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة الخاص. واقترح عدد من الأعضاء تحديد أوجه الاستخدام الممكنة ذات الأولوية في حساب الأمانة استناداً إلى الخطة الاستراتيجية والأولويات التي حددتها الهيئة المؤقتة. كما جرى الاتفاق على مراعاة ثلاثة شروط أساسية للعمل:

- استخدامه فقط بما يعود بالنفع المباشر على البلدان النامية؛
- الطابع التكميلي لهذا النوع من التمويل؛
- تولي الهيئة المؤقتة مسؤولية اختيار النتائج التي تمول من هذا المصدر.

وأشير إلى إمكانية استخدام موارد حساب الأمانة لتمكين البلدان النامية من المشاركة في عملية وضع المعايير بحسب الأولويات التي تحددها الهيئة المؤقتة، بما في ذلك المشاركة في جماعات العمل.

86- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

- 1- أيدت الاقتراح بإنشاء حساب أمانة متعدد الجهات المانحة يسمى حساب الأمانة الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛
- 2- أشارت إلى استخدام حساب الأمانة وفقاً للخطوط التوجيهية المالية التي وافقت عليها الهيئة المؤقتة؛
- 3- أقرت الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المرفق الحادي عشر<sup>11</sup>).

### 4-8 شفافية الميزانية

87- أطلع رئيس جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية الهيئة المؤقتة على الإجراءات المقترحة لتخطيط الميزانية وإعداد التقارير عنها الصادرة عن جماعة العمل في ختام اجتماعها في أكتوبر/تشرين الأول 2002. ولاحظت الهيئة المؤقتة أن الأمانة تعمل من خلال منظمة الأغذية والزراعة على وضع نظم لإعداد الميزانيات والتقارير استناداً إلى التوجيهات الاستراتيجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأشارت الهيئة المؤقتة إلى أن الإجراءات المقترحة تزيد من شفافية عملية إعداد الميزانيات.

88- إن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

<sup>11</sup> الملحق المعدل 1 بالوثيقة ICPM 03/17.

- 1- رَحِّب بالشكل المعدل لإعداد التقارير عن الميزانية المستخدم من جانب الأمانة؛
- 2- أقرت الإجراءات الخاصة بتخطيط الميزانية وإعداد التقارير عنها (المرفق الثاني عشر<sup>12</sup>).

#### البند 5-8 التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع الحيوي

89 - أطلعت الأمانة الهيئة على استمرار التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع الحيوي. ولوحظ أن جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية قد أولى أهمية متقدمة للتعاون الراهن بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع الحيوي. كذلك لوحظ أن المؤتمر السادس للأطراف المنبثق عن اتفاقية التنوع الحيوي قد اعترف، تماما، بدور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدمت الأمانة تقريرا عن نتائج اجتماع عقد بين هيئة مكتب الهيئة والأمانة وأمانة اتفاقية التنوع الحيوي في مونتريال في فبراير/شباط 2003 حيث نوقشت المعايير الدولية المشتركة كما حددها المؤتمر السادس للأطراف. ولوحظ كذلك أن الأمانتين قد وافقتا على مذكرة تفاهم وسوف يتم التوقيع عليها قريبا. إضافة إلى هذا فقد أحيطت الهيئة علما بأن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات قد شاركت في عدد من اجتماعات اتفاقية التنوع الحيوي ذات الصلة ببرنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك علمت الهيئة بأن عددا من خبراء اتفاقية التنوع الحيوي شاركوا في اجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفي اجتماعات العمل ذات الصلة.

90 - كذلك أطلعت الأمانة الهيئة على أنشطة المنظمة المتعلقة بالأمن الحيوي. ولوحظ أن مشاوره فنية قد عقدت في يناير/كانون الثاني 2003. كما لوحظ أن هذه المشاورة أقرت بضرورة التعاون بين المنظمات الدولية المعنية، مثل منظمة التجارة العالمية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهيئة الدستور الغذائي، والمكتب الدولي للصحة الحيوانية، واتفاقية التنوع الحيوي، وأيضا الحاجة إلى نهج مشترك بين القطاعات المختلفة بشأن بناء القدرات حتى يتحقق التعاون بينها على أفضل نحو ممكن. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن هذا النوع من التعاون له أهميته الخاصة على المستوى القطري. وعلمت الهيئة أن أعضاء المنظمة في اجتماع لجنة الزراعة وافقوا على الحاجة إلى التعاون الدولي وإنشاء منفذ دولي للأمن الغذائي وصحة الحيوان والنبات وعلى الحاجة إلى بناء قدرات مشتركة في هذه المجالات.

91 - وأحيطت الهيئة علما بأن حكومة ألمانيا قد وفرت الموارد لعقد مشاوره تنظمها الحكومة الألمانية بالاشتراك مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتتناول دور هذه الاتفاقية في إدارة أخطار الأنواع الغريبة الغازية المقرر عقدها في 22-26 سبتمبر/أيلول 2003 في براونشفيغ في ألمانيا.

#### 92 - إن الهيئة:

- 1- *أطلعت على أحدث القرارات والتطورات التي أسفرت عن المؤتمر السادس للأطراف؛*
- 2- *وأطلعت على مشاركة خبراء اتفاقية التنوع الحيوي في اجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛*
- 3- *وأيدت التوجهات الاستراتيجية التي حددها جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والتي أعطت أولوية متقدمة للتعاون والاتصال القائم بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع الحيوي؛*
- 4- *وأيدت مشاركة هيئة المكتب والأمانة في تمثل الهيئة في اجتماعات اتفاقية التنوع الحيوي المتصلة ببرنامج عمل الهيئة؛*
- 5- *وأطلعت على أعمال المنظمة المتعلقة بالأمن الحيوي؛*

<sup>12</sup> قائمة المشاركين

6 - وحثت الأعضاء المعنيين على المشاركة في الحلقة العملية عن الأنواع الغريبة الغازية.

#### 6-8 الاتصال مع المؤسسات البحثية والتعليمية

93 - وأحاط رئيس جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية الهيئة علما بالمنافع المحتمل تحقيقها من جراء الشراكات مع المؤسسات البحثية والتعليمية التي حددها جهازه. ولوحظ أنه على الرغم من وجود تعاون جيد مع المؤسسات البحثية والعلمية في بعض المجالات، إلا أن وجود نهج منظم للاتصال مع هذه المؤسسات يمكن أن يعزز إمكانيات الهيئة في إنجاز برنامج عملها.

94 - وناقشت الهيئة توصية جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية المتعلقة بإنشاء مجموعة عمل معنية بالاتصال البحثي والتعليمي وأيدت هذه المبادرة. ولاحظت الهيئة أنها يمكن أن تحقق منافع إذا ما أمكن إقناع المؤسسات البحثية والتعليمية بتضمين قضايا الصحة النباتية في برامج عملها. وأعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء الموارد التي قد تلزم لدعم مجموعة عمل غير رسمية، واقترحوا إرجاء إنشاء مجموعة العمل هذه. وارتأت الهيئة أن من المهم الشروع في العملية دونما تأخير ووضعت مبدئياً، برنامجاً لاجتماع يعقد في مطلع عام 2004، إذا ما توافرت الموارد في برنامج العمل في ذلك الحين.

95 - إن الهيئة:

- 1 - اطلعت على المزايا المحتملة من جراء الاتصال مع المؤسسات البحثية والتعليمية؛
- 2 - وافقت على إنشاء مجموعة عمل غير رسمية تعني بالاتصال البحثي والعلمي لاستنباط مجموعة متكاملة من المعلومات ولتحديد الأساليب الأخرى لتطوير وتدعيم الاتصال في مطلع عام 2004 إذا ما أتيح مزيد من الموارد المالية.

#### 7-8 برنامج عمل تبادل المعلومات

96 - قدمت الأمانة تقريراً عن برنامج عمل الهيئة المرتقب والخاص بتبادل المعلومات. وأشارت الأمانة إلى الالتزامات الروتينية بشأن تبادل المعلومات والى إصدار مطبوعات مناصرة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وطلبت الأمانة من الأعضاء تقديم ملاحظاتهم على المحتوى والنطاق. وأبرزت الأمانة كذلك استمرار تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي، وأوضحت الحاجة إلى توطيد بناء القدرات في مجال تبادل المعلومات. ونوهت الأمانة إلى أن هذا المنفذ استفاد من مشاركته في وضع المنفذ الدولي للأمن الغذائي وصحة الحيوان والنبات.

97 - إن الهيئة:

- 1 - أيدت استمرار تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي؛
- 2 - وأشارت إلى الحاجة إلى وضع هذا المنفذ بجميع لغات المنظمة بأسرع ما يمكن وأن يتم، حسب الاقتضاء، الاستفادة من الجمعية العربية لوقاية النباتات عندما يتقرر إعداد ترجمة عربية لهذا المنفذ.
- 3 - وأعربت عن شكرها لمنظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية لاستمرارها في تقديم المساعدة في مجال الترجمة الأسبانية، وحثت الأعضاء وأعضاء المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على التعاون مع منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية في هذا المضمار.
- 4 - وحثت الأعضاء على مساعدة الأمانة، حسب المستطاع، في بناء القدرات بشأن تبادل المعلومات وخصوصاً فيما يتعلق بالموارد من خارج الميزانية لبناء القدرات الإقليمية، وشبه الإقليمية، والقطرية.

## 8-8 برنامج عمل المساعدة الفنية

98 - عرضت الأمانة موضوع أداة تقييم قدرات الصحة النباتية وأشارت إلى أنها كانت أول أداة للمساعدة الفنية وضعتها الهيئة وطبقتها. وأحيطت الهيئة علماً بأن أداة التقييم هذه قد تم تطبيقها في أكثر من 35 بلداً، وأن هناك اهتماماً متزايداً باستخدامها كأداة نموذجية في منظمات أخرى، من بينها هيئة الدستور الغذائي والمكتب الدولي للصحة الحيوانية. وأصبح ينظر إلى هذا المنهج، على نحو متزايد، على أنه أسلوب مهم لدعم المساعدة الفنية ولتعزيز ثقة الجهات المانحة في سبيل تمويل المشروعات. كذلك علمت الهيئة أن مزيداً من الدعم قد أضحى متوافراً لأداة تقييم قدرات الصحة النباتية وذلك من خلال مشروع المنظمة لتلافي خسائر الأغذية. وأعرب عدد من الأعضاء عن تقديرهم لهذه الأداة وأشاروا إلى أنه أصبح مجدياً البحث عن وكالات مانحة في هذا المضمار.

99 - إن الهيئة:

- 1 - تشجع على المضي قدماً في تطوير أداة تقييم قدرات الصحة النباتية وتطبيقها؛
- 2 - وتشير إلى وجوب إتاحة هذه الأداة لدى سائر الوكالات المانحة المحتملة باعتبارها الأداة المفضلة لدى الهيئة في تقييم القدرات؛
- 3 - وتعرب عن تقديرها للمنظمة لما تقدمه من دعم لتطوير هذه الأداة من خلال مشروع المنظمة الخاص بتلافي خسائر الأغذية، وكذلك لما تقدمه من دعم لهذه الأداة في برنامج العمل؛
- 4 - وتشير إلى البرنامج المقترح لتطوير وصيانة أداة التقييم هذه، وتوافق على إنشاء مجموعة خبراء غير رسمية لتزويد الأمانة والمشورة بشأن أنشطة التقييم هذه وإدارة بقية مبادرات الهيئة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية؛
- 5 - وتنوّه إلى مبادرة الأمانة ومكتب الشؤون القانونية في المنظمة والتي تقضي بوضع الخطوط التوجيهية بشأن تشريعات الصحة النباتية، وتوافق على أن هناك حاجة إلى أدوات أخرى في مجال المساعدة الفنية.

## 8-9 برنامج العمل

100 - درست الهيئة برنامج العمل كما قدمته الأمانة. ولوحظ أنّ الصعوبات المالية ربما كانت السبب في تقليص عدد مجموعات العمل التي كان من الممكن تشكيلها خلال العام القادم. وأبلغت الأمانة الأعضاء بإمكانية إدراج بنود أخرى تم تحديدها كأولويات، وذلك بالاعتماد على التمويل من مصادر خارجية وشجعتهم على تحديد مصادر التمويل المحتملة.

101 - وأحاط المراقب عن منظمة التجارة العالمية الهيئة علماً باهتمام أعضاء لجنة مخططات الأفضليات الخاصة في أن يروا الهيئة تشجع بدراسة جديدة حول مسألة المكافئ. وأشار إلى أن وضع معيار لفعالية التدابير يعد خطوة أولى ضرورية قبل أن يمكن حل مسألة المكافئ في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

102 - إن الهيئة:

- 1 - قد درست الموضوعات والتوصيات التي قدمها جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية؛
- 2 - واطلعت على قيود برنامج العمل؛

- 3 - وأقرت برنامج العمل كما ورد في المرفق (الثالث عشر<sup>13</sup>) مع مراعاة توصيات جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

### 10-8 الجدول الزمني المؤقت

103 - استعرضت الهيئة الجدول الزمني المؤقت وحددت أولويات اجتماعات مجموعة العمل الممولة من ميزانية البرنامج العادي، كما قررت أولويات أخرى إذا ما توافرت موارد من خارج الميزانية.

104 - إن الهيئة:

- 1 - *اطلعت* على المعايير الدولية المقترحة لبرنامج عمل عام 2003؛
- 2 - *ودرست* الجدول الزمني المؤقت في ضوء الأولويات المقررة بشأن برنامج العمل والموارد المتاحة؛
- 3 - *ووافقت* على الجدول الزمني المؤقت كما ورد في المرفق الرابع عشر<sup>14</sup>؛
- 4 - *وأوصت* الأمانة بأن تنفذ برنامج العمل إلى أقصى حد ممكن، استناداً إلى الجدول الزمني المؤقت؛
- 5 - *وحثت* الأعضاء على التعبير عن اهتمامهم بالمشاركة، أو المساعدة في أنشطة برنامج العمل.

### 11-8 الخطوط التوجيهية عن تشكيل مجموعات العمل المتخصصة وتنظيمها

105 - استعرض السيد Lopian (فنلندا) الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن تشكيل وتنظيم مجموعات العمل المتخصصة التي وافق عليها جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. وأشار إلى أنه في حالات الطوارئ الإدارية، يصير من الضروري الخروج على المعايير المقترحة. وتساءل عدد من الأعضاء عما إذا كان يسمح للمراقبين بحضور مجموعات العمل المتخصصة. وأشار إلى أنه يسمح للمراقبين بحضور بقية مراحل عملية وضع المعايير لضمان الشفافية لكن لا يسمح لهم بالمشاركة في اجتماعات جماعات عمل الخبراء. ونوه أحد الأعضاء إلى أنه ربما يقدم اقتراحاً في المستقبل يتضمن القواعد بشأن المراقبين.

106 - إن الهيئة:

- 1 - *اطلعت* على توصيات جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بخصوص الخطوط التوجيهية بشأن تشكيل وتنظيم مجموعات العمل المتخصصة؛
- 2 - *ووافقت* على الخطوط التوجيهية، كما وردت في المرفق الخامس عشر<sup>15</sup>؛
- 3 - *وأشارت* إلى الحاجة إلى المرونة ووافقت على أن الخروج على الإجراءات قد يصير ضرورياً على أساس كل حالة على حدة في حالات الطوارئ الإدارية.

### 9- برنامج العمل الخاص بالتنسيق

<sup>13</sup> الوثيقة ICPM 03/23؛ ICPM 03/CRP-12.

<sup>14</sup> الوثيقة ICPM 03/24؛ ICPM 03/CRP-13.

<sup>15</sup> الوثيقة ICPM 03/25.

107 - أحاطت الأمانة الهيئة علماً ببرنامج العمل الخاص بالتنسيق، كما علمت الهيئة أن هناك موضوعات أخرى، قد تم اقتراحها بالإضافة إلى الموضوعات التي أوردتها الأمانة في الوثيقة ICPM 03/26.

108 - إن الهيئة:

- 1 - *اطلعت* على الموضوعات لإدراجها في برنامج العمل حسب الأولويات؛
- 2 - *ووافقت* على برنامج العمل حسب الأولويات كما ورد في المرفق السادس عشر<sup>16</sup>.

### 10- حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

109 - أبلغت الأمانة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بموافقة 44 طرفاً من الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). كما أنّ عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ارتفع إلى 120.

110 - إن الهيئة:

- 1- *شجعت* الأعضاء في المنظمة الذين ليسوا من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية (1997) على تقديم صكوك الانضمام الخاصة بها؛
- 2- *شجعت* الأطراف المتعاقدة التي لم توافق على الاتفاقية (1997) على تقديم صكوك الانضمام الخاصة بها.

### 11- تقرير المشاورة الفنية

111 - عرض رئيس المشاورة الفنية تقرير الاجتماع الرابع عشر للمشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وأشار إلى أن النقاط المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركب ميثيل البرومايد قد نوقشت في إطار البند 6 من جدول الأعمال. كذلك لوحظ أن المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات نوهت إلى الحاجة إلى استخدام لغة أقل تعقيداً في المعايير.

112 - إن الهيئة:

- 1- *أخذت* علماً بقائمة التوصيات، بما في ذلك وجوب استخدام لغة مبسطة في المعايير والمناقشات بشأن الحاجة إلى بدائل عن ميثيل البرومايد ودعم قيام منظمة لوقاية النباتات في الشرق الأدنى والمعايير الجديدة المقترحة؛
- 2- *رحبت* بالورقة الخاصة بدور المشاورة الفنية ووظائفها (المرفق السابع عشر)؛
- 3- *وافقت* على وجوب أن يتصدّر تقرير المشاورة الفنية الخامسة عشرة في جدول أعمال الدورة السادسة للهيئة.
- 4- *أيدت* مواصلة المشاورة الفنية والحاجة إلى مواصلة المشاركة في أمانة الاتفاقية.

### 12 أية مسائل أخرى

113 - أوجز ممثل منظمة التجارة العالمية الاهتمامات التجارية المتعلقة بالصحة النباتية التي أعربت عنها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية. وطلبت الهيئة إضافة بند دائم في جدول الأعمال لتبيان اتجاهات هذه الاهتمامات، وذلك لما لهذا من فائدة في التخطيط الاستراتيجي. وشكر ممثل المنظمة الأمانة على مشاركتها في حلقات العمل الخاصة بالمساعدة الفنية المشتركة بين منظمة

التجارة العالمية وفرع التخطيط الاستراتيجي وشجعت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على مواصلة التعاون في هذا المجال.

114- وأعربت الهيئة عن شكرها للسيد Robert Griffin، المنسق السابق للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لما قدمه من إسهامات مهمة، خلال السنوات الست الأخيرة، للمجتمع الدولي في مجال الصحة النباتية.

115- وتحدث ممثل جامايكا نيابة عن الأعضاء الذين تلقوا التمويل اللازم لحضور الاجتماع ورحب بوزارة التجارة في المفوضية الأوروبية على تأمين التمويل لمشاركتها.

### 13- موعد الاجتماع القادم ومكان انعقاده

116- قررت الهيئة عقد الاجتماع القادم من 29 مارس/آذار إلى 2 أبريل/نيسان 2004 في روما، إيطاليا.

### 14- انتخاب هيئة المكتب

117- وافقت الهيئة في مستهل الاجتماع على تقديم الترشيحات للأعضاء في هيئة المكتب في مهلة أقصاها 2003/4/10. وأشار الأمين إلى تلقي ثلاثة ترشيحات:

- الرئيس: السيد Ralf Lopian (فنلندا)
- نائب الرئيس: السيد Felipe Canale (أوروغواي)
- نائب الرئيس: السيد Maghespren Chinappen (موريشيوس)

118- وانتخب الهيئة المؤقتة هيئة المكتب بالتصفيق.

119- وأثنى السيد Lopian على مساهمة السيد Canale في الهيئة في السنتين الماضيتين، لا سيما في مجال المساعدة الفنية. وأشار إلى أن السيد Canale شجّع على إجراء عمليات تقييم لقدرات الصحة النباتية، مما أكسبها اعترافاً دولياً. وأبدت الهيئة المؤقتة تقديرها لإنجازات السيد Canale كرئيس للهيئة في السنتين الأخيرتين.

### 15- الموافقة على التقرير

120- وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على التقرير.



الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة للصحة النباتية  
2003/4/11-7

جدول الأعمال

- 1 افتتاح المشاورة
- 2 الموافقة على جدول الأعمال
- 3 تقرير مقدم من الرئيس
- 4 تقرير مقدم من الأمانة
  - 1-4 الميزانية
  - 2-4 وضع المعايير
  - 3-4 تبادل المعلومات ومنفذ الصحة النباتية الدولي
  - 4-4 المساعدة الفنية وتقييم قدرات الصحة النباتية
  - 5-4 معلومات أخرى
- 5 الموافقة على المعايير الدولية
  - 1-5 تعديل المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية
  - 2-5 الملحق الثاني لمصطلحات الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن تفسير الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية
  - 3-5 ملحق بالمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية): تحليل المخاطر البيئية
  - 4-5 خطوط توجيهية لاستخدام التشجيع كتدبير للصحة النباتية
  - 5-5 خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح
- 6 البنود المعايير الدولية عن الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
  - 1-6 تقرير لجنة المعايير
    - 1-1-6 اهتمامات إقليم آسيا بشأن تشكيل لجنة المعايير
    - 2-1-6 اللائحة الداخلية المعدلة
    - 3-1-6 عضوية لجنة المعايير: الترشيحات
  - 2-6 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات
  - 3-6 ميثاق البرومايد
  - 4-6 مواد التعبئة الخشبية
- 7 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير
- 8 التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
  - 1-8 التعديلات في الخطة الاستراتيجية
  - 2-8 موارد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
  - 3-8 تحليل مزايا ومثالب حساب الأمانة

- |   |      |
|---|------|
| شفافية الميزانية  | 4-8  |
| التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي | 5-8  |
| الاتصال مع المؤسسات البحثية والتعليمية                                  | 6-8  |
| برنامج عمل تبادل المعلومات فى إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات    | 7-8  |
| برنامج عمل المساعدة الفنية  | 8-8  |
| برنامج العمل  | 9-8  |
| الجدول الزمني المؤقت لعام 2003  | 10-8 |
| خطوط توجيهية عن تشكيل اجتماعات جماعات العمل المتخصصة وتنظيمها           | 11-8 |
- 
- |     |  |
|-----|--|
| 9-  | برنامج العمل الخاص بالتنسيق                                  |
| 10- | حالة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات                       |
| 11- | تقرير المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات |
| 12- | أية مسائل أخرى   |
| 13- | موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم                            |
| 14- | انتخاب هيئة المكتب   |
| 15- | الموافقة على التقرير   |

## تعديلات في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية

### (قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)

#### مصطلحات وتعريف جديدة ومنقحة

فترة النمو (النوع نباتي)	فترة النمو المعايير الدولية خلال موسم النمو
موسم النمو	فترة، أو فترات، من العام تنمو فيها النباتات نموا نشطا في منطقة، أو مكان إنتاج، أو موقع إنتاج
غزوة	تجمع آفات معزول اكتشف حديثا في منطقة معينة، لا يعرف عنه أنه متوطن، ولكن ينتظر أن يظل على قيد الحياة في المستقبل القريب
تفشي	تجمع آفات اكتشف حديثا، بما في ذلك الغزوات، أو الزيادة المفاجئة لتجمع آفات متوطن في منطقة معينة



الملحق الثاني للمعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية (قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)

## خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها مع الإشارة إلى الاعتبارات البيئية

### 1 - الغرض والنطاق

توفر هذه الخطوط التوجيهية خلفية الموضوع وغيرها من المعلومات ذات الصلة بقصد توضيح الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها، حتى تكون مثل هذه المصطلحات مفهومة بوضوح ويكون تطبيقها متسقاً مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية)، والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وتبين هذه الخطوط التوجيهية أيضاً تطبيق مبادئ اقتصادية معينة في صلتها بأهداف الاتفاقية، وخاصة في ما يتعلق بوقاية الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن والنظم الايكولوجية، من الأنواع الغريبة الغازية وهي من آفات النباتات.

وتوضح الخطوط التوجيهية أن الاتفاقية:

- يمكن أن تعبر عن الاهتمامات البيئية من الناحية الاقتصادية باستخدام قيم نقدية أو غير نقدية؛
- تؤكد أن التأثير السوقي ليس هو المؤشر الوحيد لعواقب الآفات؛
- تحافظ على حق الأعضاء في اتخاذ تدابير الصحة النباتية بالنسبة للآفات التي لا يمكن بسهولة قياس الأضرار الاقتصادية التي تلحقها بالنباتات، أو المنتجات النباتية، أو النظم الايكولوجية في منطقة ما.

كما أنها توضح، فيما يتعلق بآفات النباتات، أن نطاق الاتفاقية يشمل وقاية النباتات المزروعة في القطاع الزراعي (بما في ذلك فلاحه البساتين أو الغابات)، والنباتات غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والموائل والنظم الايكولوجية.

### 2 - الخلفية

أكدت الاتفاقية، تاريخياً، أن النتائج المناوئة التي تترتب على آفات النباتات، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالنباتات غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والموائل، والنظم الايكولوجية، تقاس بالقيمة الاقتصادية. والإشارة إلى تعابير الآثار الاقتصادية، والتأثير الاقتصادي، والأهمية الاقتصادية المحتملة، والتأثير الاقتصادي غير المقبول، وكذلك استخدام كلمة اقتصادي في الاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية قد أسفر عن شيء من سوء الفهم لاستخدام هذه التعبيرات ولبؤرة تركيز الاتفاقية.

وينطبق نطاق الاتفاقية على وقاية الحياة النباتية البرية مما أسفر عن إسهام مهم في الحفاظ على التنوع الحيوي. ومع ذلك فقد نشأ سوء فهم مؤداه أن الاتفاقية لا تتركز إلا على الجانب التجاري وأنها محدودة في نطاقها. ولم يفهم بوضوح أن الاتفاقية يمكن أن تعبر عن الاهتمامات البيئية بالقيمة الاقتصادية. وأدى ذلك إلى نشأة قضايا تتعلق بالتنسيق مع الاتفاقات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

### 3 - القيمة الاقتصادية والنطاق البيئي للاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

يمكن تصنيف التعبيرات الاقتصادية الواردة في الاتفاقية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على النحو الآتي.

مصطلحات تحتاج إلى اجتهاد لتعزيز القرارات الخاصة بالسياسات:

- الأهمية الاقتصادية المحتملة (في تعريف آفة خاضعة للحجر الزراعي)؛
- التأثير الاقتصادي غير المقبول (في تعريف آفة غير حجرية تخضع للوائح)؛
- خسائر اقتصادية كبيرة (في تعريف منطقة مهددة).

مصطلحات تتعلق بأدلة تعزز الاجتهادات السابقة:

- الحد من الآثار الاقتصادية (في تعريف لوائح الصحة النباتية والتفسير المتفق عليه لتدابير الصحة النباتية)؛
- أدلة اقتصادية (في تعريف تحليل مخاطر الآفات)؛
- تتسبب في أضرار اقتصادية (في المادة 7-3 من الاتفاقية، 1997)؛
- التأثير الاقتصادي المباشر وغير المباشر (في المعايير الدولية رقم 11 و16 لتدابير الصحة النباتية)؛
- النتائج الاقتصادية والنتائج الاقتصادية المحتملة (في المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية)؛
- النتائج التجارية وغير التجارية (في المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية).

وتشير المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية إلى الأضرار البيئية كعامل يؤخذ في الاعتبار في تقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة. ويشمل القسم 2-2-3 منها بنودا جديدة تدل على النطاق الواسع للتأثيرات الاقتصادية المزمع تغطيته.

وتلاحظ المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، في القسم 2-1-1-5، بخصوص تصنيف الآفات، أنه ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول، قد يشمل التأثير على البيئة، في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويصف القسم 2-3 من المعايير الدولية الإجراءات التي تتبع في تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة لدخول آفة ما. ويمكن أن تعتبر الآثار مباشرة أو غير مباشرة. ويتصدى القسم 2-2-3-2 لتحليل النتائج التجارية. أما القسم 2-3-2-4 فيوفر التوجيه بشأن تقدير النتائج غير التجارية والبيئية لدخول الآفة. وهو يسلم بأن أنماط معينة من الآثار قد لا تنطبق على سوق قائمة لا يمكن تحديدها بسهولة، لكن يسترسل ليبين أنه يمكن تقريب التأثير بمنهج تقييم غير سوقي مناسب. ويلاحظ هذا القسم أنه إذا كان القياس الكمي غير ممكن، فإن هذا الجزء من التقدير ينبغي أن يتضمن على الأقل تحليلا كفيًا (وصفيا) وشرحا لطريقة استخدام المعلومات في تحليل المخاطر. ويغطي القسم 2-1-3-2 (الآثار غير المباشرة) الآثار البيئية أو غيرها من الآثار غير المرغوب فيها لتدابير المكافحة، وذلك كجزء من تحليل النتائج الاقتصادية. وحيثما اعتبر أحد المخاطر غير مقبول، فإن القسم 2-3-4 يوفر الإرشاد بشأن انتقاء أوجه خيار إدارة المخاطر، بما في ذلك قياس الكفاءة التكاليفية، وإمكانية التطبيق والتدابير الأقل تقبيلًا للتجارة.

في أبريل/نيسان 2001، سلمت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بأنه ينبغي، لمراعاة الاهتمامات البيئية، في إطار المهمة الحالية للاتفاقية، أن يشمل التوضيح الإضافي النظر في النقاط الخمس المقترحة التالية التي تتعلق بالمخاطر البيئية المحتملة لآفات النباتات:

- تخفيض أو إزالة الأنواع النباتية المحلية المعرضة للخطر (أو المهددة)؛
- تخفيض أو إزالة نوع نباتي رئيسي (نوع يقوم بدور رئيسي في الحفاظ على نظام إيكولوجي)؛
- تخفيض أو إزالة نوع نباتي يعد عنصرا رئيسيا من نظام إيكولوجي محلي؛

- إحداث تغير في التنوع الحيوي النباتي على نحو يسفر عن زعزعة استقرار نظام إيكولوجي؛
- الإشعار عن برامج مكافحة أو إزالة أو إدارة قد تنشأ الحاجة إليها إذا دخلت آفة حجرية، وتأثير هذه البرامج (استخدام مبيدات الآفات أو إطلاق المفترسات أو الطفيليات غير المحلية) على التنوع الحيوي.

ومن ثم، فمن الواضح، فيما يتعلق بالآفات النباتية، أن نطاق الاتفاقية يشمل وقاية النباتات المزروعة في القطاع الزراعي (بما في ذلك فلاحه البساتين والغابات)، والنباتات غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية والنظم الإيكولوجية.

#### 4 - الاعتبارات الاقتصادية في تحليل مخاطر الآفات

##### 1-4 أنماط الآثار الاقتصادية

ينبغي، في تحليل مخاطر الآفات، ألا تفسر الآثار الاقتصادية على أنها آثار سوقية فحسب. فالسلع والخدمات التي لا تباع في الأسواق التجارية يمكن أن تكون لها قيمة اقتصادية، كما أن التحليل يتجاوز كثيرا نطاق دراسة السلع والخدمات. واستخدام مصطلح الآثار الاقتصادية يوفر إطارا يجوز أن تحلل فيه طائفة واسعة من الآثار (بما في ذلك الآثار البيئية والاجتماعية). ويستخدم التحليل الاقتصادي القيمة النقدية كمقياس لتمكين رسمي السياسات من مقارنة تكاليف وفوائد أنواع مختلفة من السلع والخدمات. ولا يستبعد ذلك استخدام أدوات أخرى كالتحليلات الكيفية والبيئية التي قد لا تستخدم القيم النقدية.

##### 2-4 التكاليف والفوائد

يتمثل أحد المعايير الاقتصادية العامة في اتباع أية سياسة إذا كانت فوائدها تضاهي تكاليفها على الأقل. وتستخدم التكاليف والفوائد بمفهومها الواسع لتشمل الجوانب السوقية وغير السوقية على السواء. ويمكن أن تتمثل التكاليف والفوائد بكل من المقاييس الكمية والنوعية. وقد يكون قياس السلع والخدمات غير السوقية صعبا من الناحية الكمية إلا أن النظر فيه يعد أمرا أساسيا مع ذلك.

ولا يستطيع التحليل الاقتصادي لأغراض الصحة النباتية أن يوفر إلا المعلومات المتعلقة بالتكاليف والفوائد وهو لا يحكم على ما إذا كان توزيع ما لتكاليف وفوائد سياسة معينة أفضل بالضرورة من توزيع آخر لها. وينبغي من حيث المبدأ، قياس الفوائد والتكاليف بغض النظر عن من ستعود عليه أو يتحمل عبئها. ونظراً لأن الأحكام الخاصة بالتوزيع المفضل هي خيارات تتعلق بالسياسات، فإنه ينبغي أن تكون لهذه الأخيرة علاقة منطقية باعتباريات الصحة النباتية.

وينبغي أن تؤخذ التكاليف والفوائد في الحسبان سواء كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لدخول آفة أو كان لا بد من حدوث سلسلة من المسببات قبل تكبد التكاليف أو تحقق الفوائد. وقد لا تكون التكاليف والفوائد المقترنة بالنتائج غير المباشرة لدخول آفة مؤكدة بنفس درجة التكاليف والفوائد المقترنة بالنتائج المباشرة لذلك. وكثيراً ما لا تكون هناك معلومات نقدية بشأن تكلفة أية خسارة قد تنجم عن دخول الآفات إلى البيئات الطبيعية. وينبغي لأي تحليل أن يحدد ويفسر الشكوك التي تكتنف تقدير التكاليف والفوائد كما ينبغي أن يبين بوضوح الافتراضات التي يقوم عليها.

## 5 - التطبيق

- ينبغي الوفاء بالمعايير الآتية<sup>1</sup> قبل القول بأن الآفة من آفات النبات أهمية اقتصادية محتملة:
- وجود احتمال للدخول إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات؛
  - وجود احتمال الانتشار بعد التوطن؛
  - احتمال حدوث تأثير ضار على النبات، ومثلاً:
    - المحاصيل (خسائر في الغلات أو الجودة مثلاً)؛ أو
    - البيئة، مثل الإضرار بالنظم الايكولوجية؛ أو
    - قيمة محددة أخرى، مثل الاستجمام، أو السياحة، أو جمال الطبيعة.

وكما أشير في القسم 3، فإن الضرر البيئي الناتج عن دخول إحدى آفات النبات، هو أحد أنواع الأضرار التي تعترف بها الاتفاقية. وبالتالي، وفيما يتعلق بالمعيار الثالث أعلاه، للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الحق في أن تتخذ تدابير للصحة النباتية حتى وإن اقتصر على آفة واحدة فقط يحتمل أن تضر بالبيئة فحسب. وينبغي أن يقوم هذا الإجراء على أساس تحليل لمخاطر الآفات يشمل النظر في دلائل الإضرار المحتمل بالبيئة. ولدى بيان التأثير المباشر وغير المباشر للآفات على البيئة، ينبغي تحديد طبيعة الأضرار أو الخسائر، الناجمة عن دخول الآفة، في تحليل مخاطر الآفات.

وفي حالة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، فإن دخول الآفة في منطقة موضع اهتمام والآثار البيئية لذلك لا تعد معايير ذات صلة وثيقة ببحث التأثير غير المقبول اقتصادياً، نظراً لأن مجموعات هذه الآفات متوطنة بالفعل (أنظر المعايير الدولية رقم 16 لتدابير الصحة النباتية: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق).

## المراجع

- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مصطلحات الصحة النباتية، 2002. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001. المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002. المعايير الدولية رقم 16 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (شاملاً وثيقة مجموعة العمل في المرفق الثاني عشر، 2001، المنظمة، روما).

<sup>1</sup> فيما يتصل بالمعيارين الأول والثاني، فإن المادة السابعة-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) تنص على أنه بالنسبة "للآفات التي قد لا تكون قادرة على التوطن، ينبغي أن تكون التدابير التي تتخذ حيال هذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية".



## مرفق

يوفر هذا المرفق توضيحا إضافيا لبعض المصطلحات المستخدمة في هذا الملحق. وهو لا يشكل جزءاً توجيهياً من الملحق:

**التحليل الاقتصادي:** يستخدم في المقام الأول القيم النقدية لتمكين راسمي السياسات من مقارنة تكاليف وفوائد مختلف أنواع السلع والخدمات. وهو يتجاوز مجرد دراسة السلع والخدمات السوقية. ولا يمنع التحليل الاقتصادي من استخدام مقاييس أخرى لا تستخدم القيمة النقدية؛ مثال ذلك، التحليل الكيفي أو البيئي.

**الآثار الاقتصادية:** تشمل كل من الآثار السوقية والآثار غير السوقية، مثل الاعتبارات البيئية والاجتماعية. وقد يكون من الصعب قياس القيمة الاقتصادية للآثار البيئية أو الآثار الاجتماعية. ومثال ذلك، بقاء نوع نباتي آخر وحسن أحواله أو القيمة الجمالية لغاية أو دغل. ويمكن النظر في القيمة الكيفية أو الكمية على السواء لدى قياس الآثار الاقتصادية.

**التأثير الاقتصادي لآفات النباتات:** يشمل ذلك كل من القياسات السوقية والنتائج التي قد لا يكون من السهل قياسها بالقيمة الاقتصادية المباشرة، وإن كانت تمثل خسارة أو ضرراً للنباتات المزروعة، أو النباتات غير المزروعة، أو المنتجات النباتية.

**القيمة الاقتصادية:** هي الأساس لقياس تكلفة أثر التغيرات (في التنوع الحيوي، أو النظم الإيكولوجية، أو الموارد الخاضعة للإدارة، أو الموارد الطبيعية على سبيل المثال) على الرفاهة البشرية. ويمكن أن تكون للسلع والخدمات التي لا تباع في الأسواق التجارية قيمة اقتصادية. وتحديد القيمة الاقتصادية لا يمنع الاهتمامات الأخلاقية أو الغيرية ببقاء وحسن أحوال الأنواع الأخرى على أساس من السلوك التعاوني.

**القياس الكيفي:** هو تقييم الصفات أو الخصائص بقيمة أخرى غير القيمة النقدية أو الرقمية.

**القياس الكمي:** هو تقييم الصفات أو الخصائص بالقيمة النقدية أو غيرها من التعابير الرقمية.



## ملحق للمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) تحليل المخاطر البيئية

### نطاق المرفق

يوفر هذا المرفق بالمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية) تفاصيلًا تتعلق بتحليل مخاطر آفات النباتات بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي، بما في ذلك المخاطر التي تؤثر على الأنواع النباتية غير المزروعة/الطليقة، والحياة النباتية البرية، والمواطن البيئية والنظم الإيكولوجية التي تضمها منطقة تحليل مخاطر الآفات المعنية.

ولا يستخدم هذا المرفق إلا ملحقًا للمعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية المنوه عنها أعلاه. وهو ليس وثيقة في حد ذاته. وتتعلق العناصر التي يتناولها بتحليل مخاطر آفات الحجر. ولا يصف هذا المرفق عملية مستقلة لتحليل مخاطر الآفات.

### الغرض من المرفق

يوفر هذا الملحق التكميلي إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تحليل الآثار التي تترتب على البيئة والتنوع الحيوي من جراء إدخال الآفات الحجرية، وذلك كجزء من تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة المعروضة في المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية. وهو يوفر أيضاً معلومات إضافية، لتمكين المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية من معالجة النطاق الكامل من الآفات التي تشملها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويتجاوز النطاق الكامل للآفات التي تغطيها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات المزروعة. فوفقاً للتوصية C34/1 الصادرة عن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة، فإن "تعريف الاتفاقية للآفات الزراعية يشمل الأعشاب الضارة والأنواع الأخرى التي لها تأثير غير مباشر على النباتات. وبالتالي فإن مجال الاتفاقية ينطبق على وقاية النباتات البرية." كذلك فإن نطاق الاتفاقية يتسع للكائنات التي تعتبر آفات لأنها:

- تؤثر بصورة مباشرة على النباتات غير المزروعة/الطليقة  
قد يكون لدخول هذه الآفات القليل من النتائج الاقتصادية، ومن ثم فقد كانت احتمالات تقييمها و/أو إخضاعها للوائح والمكافحة الرسمية أقل من غيرها. ومن أمثلة هذا النوع من الآفات مرض (Dutch elm) (*Ophiostoma novo-ulmi*).

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات  
هناك، إضافة إلى الآفات التي تؤثر بصورة مباشرة على النباتات العائلة، تلك الآفات، كمعظم الأعشاب الضارة/النباتات الغازية، التي تؤثر على النباتات في المقام الأول عن طريق عمليات مثل التنافس (مثل ذلك، بالنسبة للنباتات المزروعة: Canada thistle (*Cirsium arvense*) [أعشاب ضارة بالمحاصيل الزراعية]، أو بالنسبة للنباتات غير المزروعة/الطليقة: Purple loosestrife (*Lythrum salicaria*) [منافس في المواطن الطبيعية وشبه الطبيعية]).

- تؤثر بصورة غير مباشرة على النباتات عن طريق التأثير على كائنات أخرى  
يقتضي الأمر الحصول على توجيه محدد بشأن الآفات التي تؤثر في المقام الأول على كائنات أخرى، لكنها تخلف بذلك آثاراً مؤذية للأنواع النباتية أو الصحة النباتية في المواطن أو النظم الإيكولوجية. ومن أمثلة ذلك طفيليات الكائنات العضوية المفيدة مثلاً ككائنات مكافحة حيوية.

وينبغي، لحماية البيئة والتنوع الحيوي دون إقامة حواجز مستترة في سبيل التجارة، تحليل المخاطر بالنسبة للبيئة والتنوع الحيوي في إطار تحليل لمخاطر الآفات.

## مقدمة

## النطاق

يتضمن هذا المعيار التفاصيل الخاصة بإجراء تحليل مخاطر الآفات لتحديد ما إذا كانت تخضع للحجر الزراعي. ويوضح المعيار العمليات المتكاملة الواجب إتباعها في تقييم المخاطر ، وكذلك تحديد الخيارات المناسبة لإدارة المخاطر .

## المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.  
قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. المعايير الدولية رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المعايير الدولية رقم 6 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1998. المعايير الدولية رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعايير الدولية رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعايير الدولية رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

## تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

منطقة	منطقة محددة رسمياً قد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان [المنظمة 1990، معدل في المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء المختصة بالصحة النباتية، 1999؛ استناداً إلى الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية]
سلعة	نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]
شحنة	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]

بلد المنشأ (لشحنة المنتجات النباتية)	البلد الذي زرعت فيه النباتات التي استمدت منها المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
بلد المنشأ (لشحنة نباتات)	البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)	البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
منطقة مهددة	منطقة تشجع فيها العوامل الأيكولوجية على توطن آفة يسبب وجودها في المنطقة خسائر اقتصادية كبيرة [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]
دخول (آفة)	انتقال الآفة إلى منطقة لم تكن موجودة فيها، أو انتقالها إلى منطقة موجودة فيها ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1995]
توطن	استقرار آفة، خلال المستقبل المنظور، في منطقة ما بعد دخولها إليها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً: يتوطن]
دخول	دخول آفة بنجم عنه توطنها [المنظمة، 1990؛ معدل 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	مختصر للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ سابقاً: منظمة (قطرية) لوقاية النباتات]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	مُختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
(إجراء) رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
طريق انتقال العدوى	أي وسيلة تمكن الآفة من الدخول أو الانتشار [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995]
آفة	أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية

- النباتات، 1997]
- تصنيف الآفات  
عملية تحديد ما إذا كانت الآفة لها أو ليست لها صفات الآفة الحجرية أو صفات آفة غير حجرية خاضعة للوائح [نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001]
- منطقة خالية من الآفات  
منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجري فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]
- موقع للإنتاج خالي من الآفات  
جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، و يدار كوحدة منفصلة بنفس الطريقة باعتباره مكاناً للإنتاج خال من الآفات [نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 1999]
- تحليل مخاطر الآفات  
عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- تقييم مخاطر الآفات  
(بالنسبة للآفات الحجرية)  
تقييم احتمال دخول وانتشار آفة، والنتائج الاقتصادية المحتملة المرتبطة بذلك [المنظمة، 1995؛ نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001]
- إدارة مخاطر الآفات  
(بالنسبة للآفات الحجرية)  
تقييم وتحديد الخيارات المتاحة للتقليل من مخاطر دخول آفة وانتشارها [المنظمة، 1995؛ نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 11، 2001]
- شهادة الصحة النباتية  
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
- تدابير الصحة النباتية  
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
- لوائح الصحة النباتية  
قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة، 2001]
- حجر ما بعد الدخول  
الحجر المطبق على شحنة بعد دخولها [المنظمة، 1995]
- منطقة تحليل مخاطر الآفات  
منطقة يجري تحليل مخاطر الآفات فيها [المنظمة، 1995]
- حظر  
منع استيراد وانتقال آفات أو سلع محددة بموجب لوائح الصحة النباتية [المنظمة 1990؛ معدل، 1995]

أفة حَجْرِيَّة	أفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	منظمة حكومية دولية منوط بها تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ سابقاً: منظمة (إقليمية) لوقاية النباتات]
المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	مختصر للمنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
انتشار	نطاق التوزيع الجغرافي لأفة داخل منطقة ما [المنظمة، 1995]

### الإطار العام للمتطلبات

تتصدر أهداف تحليل مخاطر الآفات، بالنسبة لمنطقة محددة، في تحديد الآفات و/أو طريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق وتقييم أخطارها، وتحديد المناطق المهددة، وكذلك تحديد خيارات إدارة الآفات، حسب مقتضى الحال. وتشمل عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة للآفات الحَجْرِيَّة ثلاث مراحل، هي:

المرحلة الأولى (وهي مرحلة الشروع في العملية) وتشمل تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

المرحلة الثانية (وهي مرحلة تقدير المخاطر) وتبدأ بتصنيف الآفات كل على حدة لتحديد ما إذا كانت تنطبق عليها معايير الآفات الحَجْرِيَّة. وتستمر عملية تقدير المخاطر بتقييم احتمال دخول الآفات، وتوطنها وانتشارها، ونتائجها الاقتصادية المحتملة.

### تدرج النتائج البيئية ضمن النتائج الاقتصادية

والمرحلة الثالثة (وهي مرحلة إدارة المخاطر) وتشمل تحديد خيارات الإدارة اللازمة للحد من المخاطر التي تم تحديدها في المرحلة الثانية، مع تقييم هذه الخيارات لتحديد مدى كفاءتها، وإمكانية تنفيذها وتأثيرها توطئة لاختيار أنسبها.

### تحليل مخاطر الآفات الحَجْرِيَّة

#### 1- المرحلة الأولى: مرحلة الشروع في العملية

الهدف من مرحلة الشروع هو تحديد الآفة (أو الآفات) وطريق انتقال العدوى التي تبعث على القلق، والتي ينبغي النظر فيها من أجل تحليل المخاطر فيما يتعلق بالمنطقة المحددة لتحليل مخاطر الآفات.

#### 1-1 نقطة البداية

- يمكن البدء في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لما يلي:
- تحديد طريق لانتقال العدوى يمثل خطراً محتملاً لآفة
- تحديد آفة قد تتطلب اتخاذ تدابير للصحة النباتية
- مراجعة أو تعديل سياسات وأولويات الصحة النباتية.

كثيراً ما تشير نقاط البداية، المعرفة في المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، إلى

"الآفات". وتعرف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الآفة بأنها "أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية". ولدى تطبيق نقاط البداية هذه على النباتات، كآفات، فمن المهم ملاحظة أن النباتات المعنية تفي بهذا التعريف. فالآفات التي تؤثر على النباتات بصورة مباشرة تفي بهذا التعريف. إضافة إلى ذلك، فالكثير من الكائنات التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة تفي أيضاً بهذا التعريف (كالأعشاب الضارة/النباتات الغازية). ويمكن الاستناد في القول بأنها مؤذية إلى الدلائل التي يتم الحصول عليها في المنطقة التي توجد فيها. وفي حالة الكائنات التي توجد دلائل غير كافية على أنها تؤثر على النباتات بصورة مباشرة، فقد يكون من المناسب، مع ذلك، أن يجري، على أساس ما هو متاح من معلومات وثيقة الصلة بالموضوع، تقدير احتمال كونها مؤذية في منطقة تحليل مخاطر الآفات باستخدام نظام موثق بوضوح، ومطبق باتساق، ومتسم بالشفافية. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة للأنواع أو الأصناف النباتية المستوردة للغرس.

### 1-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد طريق انتقال العدوى

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات على طريق محدد لانتقال العدوى في الحالات التالية:

- بدء التعاملات التجارية الدولية في سلعة لم يكن البلد يستوردها من قبل (وهي عادة نبات أو مُنتج نباتي، بما في ذلك النباتات المُعدّلة وراثياً) أو في سلعة من منطقة منشأ جديدة أو من بلد منشأ جديد
- استيراد أنواع جديدة من النباتات لأغراض الانتخاب أو البحوث العلمية
- تحديد طريق آخر لانتقال العدوى غير استيراد السلعة (الانتشار الطبيعي، أو عن طريق مواد التعبئة، أو البريد، أو النفايات، أو أمتعة الركاب، وما إلى ذلك).
- ويمكن إعداد قائمة بالآفات التي من المحتمل أن ترتبط بهذا الطريق لانتقال العدوى (كأن تحملها السلعة) بالاستعانة بالمصادر الرسمية، وقواعد البيانات، والمطبوعات العلمية أو الأدبيات الأخرى، أو مشاورات الخبراء. ومن المفضل تحديد الأولويات في القائمة استناداً إلى رأي الخبراء بشأن توزيع الآفات وأنواعها. وفي حالة عدم تحديد آفات من المحتمل دخولها من هذا الطريق، يمكن أن تتوقف عملية تحليل مخاطر الآفات عند هذه النقطة.

### 2-1-1 تحليل مخاطر الآفات نتيجة لتحديد الآفة

قد تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات بشأن آفة محددة في الحالات التالية:

- ظهور حالة طارئة بعد اكتشاف إصابة متوطنة أو بعد تفشي آفة جديدة داخل منطقة تحليل مخاطر الآفات
- ظهور حالة طارئة لدى اكتشاف آفة جديدة في سلعة مستوردة
- تحديد وجود خطر ناتج عن آفة جديدة، عن طريق البحوث العلمية
- دخول آفة إلى منطقة ما
- وجود تقارير تدل على أن آفة تعد أشد ضرراً في منطقة ما عما هي في منطقة المنشأ
- تكرار اكتشاف آفة
- طلب استيراد كائن حي من الخارج
- التعرف على كائن حي يعد ناقلاً لآفات أخرى
- تحور كائن حي وراثياً بطريقة تدل بوضوح على أنه يمكن أن يمثل آفة نباتية.

### 3-1-1 الشروع في تحليل مخاطر الآفات نتيجة لإعادة النظر في السياسة المطبقة أو تغييرها

تنشأ الحاجة إلى تحليل جديد أو مُنقح لمخاطر الآفات لدواعي ترتبط بالسياسة المطبقة في الحالات التالية:



- اتخاذ قرار على المستوى القطري بإعادة النظر في لوائح أو شروط أو عمليات الصحة النباتية
- النظر في اقتراح مقدم من بلد آخر أو من منظمة دولية (منظمة إقليمية لوقاية النباتات، أو منظمة الأغذية والزراعة)
- تأثير نظام جديد للمعاملة أو وقف العمل بنظام للمعاملة، أو تأثير عملية جديدة، أو معلومات جديدة على قرار سابق
- ظهور نزاع بشأن تدابير الصحة النباتية
- تغيير حالة الصحة النباتية في بلد ما، أو نشوء بلد جديد، أو تغيير الحدود السياسية لبلد ما.

### 2-1 تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي تحديد منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكبر قدر من الدقة لكي يمكن تحديد المنطقة التي يلزم توفير معلومات بشأنها.

### 3-1 المعلومات

يعد جمع المعلومات من العناصر المهمة في جميع مراحل تحليل مخاطر الآفات. ويعد ذلك مهماً في مرحلة البداية حتى يمكن تحديد الآفة أو الآفات، وتوزيع وجودها وارتباطها بالنباتات العائلة، أو السلع، أو غير ذلك. وتُجمع المعلومات الأخرى كلما ظهرت الحاجة إليها للتوصل إلى القرارات اللازمة طالما استمرت عملية تحليل مخاطر الآفات.

ويمكن أن تأتي المعلومات اللازمة لتحليل مخاطر الآفات من مصادر متعددة. ويعد تقديم المعلومات الرسمية عن حالة الآفات من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المادة 8-1ج) على أن تقوم جهة الاتصال الرسمية بتيسير ذلك (المادة 8-2).

ستكون مصادر المعلومات بالنسبة للمخاطر البيئية أكثر تنوعاً، عموماً، من تلك التي كانت المنظمات القطرية لوقاية النباتات تستخدمها تقليدياً. وقد يحتاج الأمر إلى مدخلات أوسع نطاقاً. وقد تشمل هذه المصادر "تقديرات التأثير البيئي"، إلا أنه يجب التسليم بأن هذه التقديرات ليس لها عادة نفس الغرض الذي لتحليل مخاطر الآفات وأنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن هذا التحليل.

### 1-3-1 عمليات تحليل مخاطر الآفات السابقة

ينبغي التأكد أيضاً مما إذا كانت طرق انتقال العدوى، أو الآفات أو السياسات قد أخضعت بالفعل لتحليل مخاطر الآفات، سواء على المستوى القطري أو الدولي. فإذا وُجد تحليل سابق لمخاطر الآفات، ينبغي التأكد من سلامته لأن الظروف والمعلومات ربما تكون قد تغيرت. كذلك ينبغي تحري إمكانية الاعتماد، جزئياً أو كلياً، على تحليل مخاطر الآفات من طريق مماثل أو عن آفة مماثلة، وبذلك تنتفي الحاجة إلى إجراء تحليل جديد لمخاطر الآفات.

### 4-1 الانتهاء من المرحلة الأولى

مع الانتهاء من المرحلة الأولى، نقطة البداية، تكون الآفات وطرق انتقال العدوى التي تثير القلق ومنطقة تحليل مخاطر الآفات قد تحددت، كما تم تجميع المعلومات المتصلة بها، وتم تحديد الآفات المرشحة لاتخاذ تدابير الصحة النباتية، إما على أساس منفرد أو في ترابط مع طريق انتقال العدوى.

### 2- المرحلة الثانية: تقدير مخاطر الآفات

- يمكن، بصفة عامة، تقسيم عملية تقدير مخاطر الآفات إلى ثلاث خطوات مترابطة، هي:
- تصنيف الآفات
  - تقدير احتمال الدخول والانتشار
  - تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك التأثيرات البيئية).

وفي معظم الحالات، تطبق هذه الخطوات بالتتابع في عملية تحليل مخاطر الآفات، وإن لم يكن من الضروري أن تنقيد بترتيب خاص. ولا ينبغي أن تكون عملية تقدير مخاطر الآفات معقدة إلا بقدر ما تبرر الظروف ذلك من الناحية الفنية. ويسمح هذا المعيار بالحكم على عملية معينة لتحليل مخاطر الآفات قياساً على المبادئ المتعلقة بمدى ضرورتها، والحد الأدنى لتأثيرها، والشفافية، والتطابق، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر وعدم التمييز - وهي المبادئ المبينة في المعايير الدولية رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر النباتي وعلاقتها بالتجارة الدولية (منظمة الأغذية والزراعة، 1995).

## 1-2 تصنيف الآفات

في البداية، قد لا يكون واضحاً أي آفة أو أي الآفات التي تم تحديدها في المرحلة الأولى تتطلب إجراء تحليل لمخاطر الآفات. وتتضمن عملية التصنيف تحديد ما إذا كانت معايير التحديد الواردة في تعريف الآفات التي تطبق عليها تدابير الحجر مستوفاة.

وقد يكون من اللازم، لدى تقييم طرق انتقال العدوى المرتبطة بسلعة معينة، إجراء عدد من عمليات تحليل مخاطر الآفات المنفردة عن الآفات المختلفة التي من الممكن أن ترتبط بهذا الطريق. ومن الجوانب التي تميز عملية تصنيف الآفات أنه يمكن استبعاد كائن حي أو كائنات حية من الدراسة قبل إجراء بحث متعمق.

ومن مزايا عملية تصنيف الآفات أنه يمكن إجراؤها بمعلومات قليلة نسبياً، وإن كان لا بد أن تكون كافية لإجراء عملية التصنيف بطريقة وافية.

## 1-1-2 عناصر التصنيف

تشمل عملية تصنيف إحدى الآفات على أنها من الآفات الحرجية العناصر الأساسية التالية:

- هوية الآفة
- وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات
- وضع الآفة من حيث خضوعها للوائح الصحة النباتية
- احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات
- النتائج الاقتصادية المحتملة (بما في ذلك النتائج البيئية) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 1-1-1-2 هوية الآفة

ينبغي تحديد هوية الآفة بوضوح لضمان إجراء التقدير على كائن محدد، وكذلك لضمان كون المعلومات الحيوية وغيرها من المعلومات المستخدمة في التقدير وثيقة الصلة بالكائن محل الدراسة. وإذا لم يكن ذلك ممكناً لأن العامل المسبب لأعراض معينة لم يتم تحديده تماماً، عندئذ ينبغي التأكد من أنه يتسبب في أعراض ثابتة وأنه قادر على الانتقال.

وعموماً تكون الوحدة التصنيفية للآفة هي النوع. وعند تصنيفها في مستوى أعلى أو أدنى من النوع، ينبغي أن يستند ذلك إلى أساس علمي سليم. وفي حالة تصنيفها في مستوى أدنى من النوع، ينبغي أن يتضمن ذلك الأدلة التي توضح أن العوامل التي يستند إليها التصنيف - مثل وجود اختلافات في مدى ضراوة الآفة، ومجال العوائل أو الارتباط

بين الآفة وناقل العدوى - تُعد جوهرية بالدرجة التي تكفي للتأثير على حالة الصحة النباتية.

وفي الحالات التي يوجد فيها ناقل للعدوى، يمكن أيضاً اعتبار الناقل آفة بقدر ارتباطه بالكائن الحي المسبب للعدوى وبقدر ضرورته لنقل الآفة.

#### 2-1-1-2 وجود أو عدم وجود منطقة لتحليل مخاطر الآفات

ينبغي ألا يكون للآفة وجود في جميع أنحاء منطقة تحليل مخاطر الآفات أو في جزء محدد منها.

#### 3-1-1-2 الوضع من حيث خضوع الآفة للوائح الصحة النباتية

إذا كانت الآفة موجودة ولكنها غير منتشرة على نطاق واسع، ينبغي أن تكون خاضعة للمكافحة الرسمية أو من المتوقع إخضاعها للمكافحة الرسمية.

يمكن أن تشمل المكافحة الرسمية للآفات التي تمثل مخاطر بالنسبة للبيئة وكالات غير المنظمة القطرية لوقاية النباتات. ومن جهة أخرى يجب الاعتراف بأن مسرد مصطلحات الصحة النباتية المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، الملحق رقم 1 بشأن المكافحة الرسمية في القسم 7-5 إنما ينطبق.

#### 4-1-1-2 احتمال التوطن والانتشار بمنطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود أدلة تعزز الاستنتاج بأن الآفة يمكن أن تصبح متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو أن تنتشر فيها. وينبغي أن تتوفر في منطقة تحليل مخاطر الآفات الظروف الإيكولوجية/المناخية، بما في ذلك الظروف المحمية المناسبة لتوطن الآفة وانتشارها، كما ينبغي - حيثما يكون ذلك مناسباً - وجود أنواع العوائل (أو أقرب أقاربها)، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

#### 5-1-1-2 إمكانية حدوث نتائج اقتصادية في منطقة تحليل مخاطر الآفات

ينبغي وجود دلائل واضحة على أن الآفة من المحتمل أن يكون لها تأثير اقتصادي غير مقبول (بما في ذلك التأثير البيئي) في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي غير المقبول في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، قائمة مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

#### 2-1-2 الانتهاء من تصنيف الآفة

في حالة التأكد من أن الآفة ذات صفات تجعلها تندرج ضمن الآفات الحرجية، ينبغي الاستمرار في عملية تحليل مخاطر الآفات. أما إذا كانت الآفة غير مستوفية لمعايير الآفات الحرجية، يجوز وقف عملية تحليل مخاطر الآفات بالنسبة لها. وفي حالة عدم وجود معلومات كافية، ينبغي تحديد الجوانب غير المؤكدة كما ينبغي المضي في عملية تحليل مخاطر الآفات.

## 2-2 تقدير احتمالات دخول الآفة وانتشارها

يقوم دخول الآفات على شقين هما دخولها وتوطنها. ويتطلب تقدير إمكانية دخول الآفات إجراء تحليل لكل طريق من طرق انتقال العدوى التي يمكن أن ترتبط بها الآفة من منشئها إلى توطنها بمنطقة تحليل مخاطر الآفات. وفي حالة ما إذا كان تحليل مخاطر الآفات نتيجة لطريق انتقال العدوى (وهو في العادة سلعة مستوردة)، يتم تقييم احتمال دخول الآفة من خلال هذا الطريق. كذلك يلزم تحري إمكانيات دخول الآفة من خلال الطرق الأخرى لانتقال العدوى.

ينبغي، في ما يتعلق بنبات جاري تقديره على أنه آفة ذات آثار غير مباشرة، وحيثما جرت الإشارة إلى عائل أو مجال عوائل، أن يفهم هذا على أنه يشير، بدلا من ذلك، إلى موطن ملائم<sup>1</sup> يمكن فيه للنبات أن ينمو في منطقة تحليل مخاطر الآفات. والموطن المقصود هو المكان الذي يقصد أن ينمو فيه النبات، أما المكان غير المقصود فهو المكان الذي لا يقصد أن ينمو النبات فيه.

ويجب، في حالة النباتات المراد استيرادها، النظر في مفاهيم الدخول، والتوطن، والانتشار، بصورة مختلفة.

فالنبات المستورد للغرس يتم الاحتفاظ به بعد دخوله في موطن مقصود، والأرجح أن يكون ذلك بأعداد كبيرة ولفترة غير محددة. ومن ثم، فإن القسم 1-2-2 الخاص بالدخول لا ينطبق. وينشأ الخطر لأنه من المحتمل أن ينتشر النبات من الموطن المقصود إلى مواطن غير مقصود في منطقة تحليل مخاطر الآفات، ثم يتوطن في هذه المواطن. لذلك فإنه يجوز النظر في القسم 2-2-3 قبل القسم 2-2-2. وقد توجد مواطن غير مقصود بالقرب من الموطن المقصود في منطقة تحليل المخاطر.

والنباتات المستوردة لغير أغراض الغرس يجوز أن تستخدم لأغراض مختلفة (كبدور للطيور، أو كعلف، أو للتجهيز، مثلا). وينشأ الخطر عن احتمال نجاة النبات أو نقله من مكان الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود وأن يوطن فيه.

وبالنسبة لعمليات تحليل المخاطر التي تجرى على آفة محددة، دون تحديد سلعة معينة أو طريق معين لانتقال العدوى، ينبغي دراسة جميع الطرق المحتملة.

وتقوم عملية تقدير احتمال انتشار الآفة، في المقام الأول، على اعتبارات حيوية مماثلة لتلك التي تقوم عليها عملية تقدير احتمالات دخولها وتوطنها.

## 1-2-2 احتمال دخول الآفة

في حالة النباتات المراد استيرادها، تدخل النباتات ولا يلزم تقييم احتمال دخولها، ولذا فإن هذا القسم لا ينطبق، لكنه ينطبق على الآفات التي يمكن أن تحملها هذه النباتات (مثل بذور الأعشاب، والبذور المستوردة للاستنبات).

<sup>1</sup> بالنسبة إلى الكائنات الحية التي تؤثر على النباتات بصورة غير مباشرة، من خلال تأثيرها على كائنات حية أخرى، يشمل مصطلحا العائل/الموئل إلى الكائنات الحية الأخرى أيضا.

يعتمد احتمال دخول الآفة على طرق انتقالها من بلد التصدير إلى جهة الوصول، ومدى تكرار وكمية ارتباطها بهذه الطرق. وكلما زاد عدد طرق انتقال العدوى، زاد احتمال دخول الآفة بطريق من هذه الطرق.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الطرق الموثقة لانتقال الآفة إلى مناطق جديدة. كما ينبغي تقييم الطرق المحتملة التي قد لا يكون لها وجود في الوقت الحاضر. ويمكن أن توفر البيانات الخاصة باكتشاف الآفة دليلاً على مدى قدرة الآفة على الارتباط بطريق ما وعلى المحافظة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين.

#### 2-1-2-2 تحديد طريق انتقال العدوى في عملية تحليل مخاطر الآفات نتيجة لوجود آفة

ينبغي دراسة جميع طرق انتقال العدوى المرتبطة بدخول الآفة. ويمكن تحديدها أساساً استناداً إلى التوزيع الجغرافي ومجال العوائل. وتمثل شحنات النباتات والمنتجات النباتية التي تنقل في التجارة الدولية الطرق الرئيسية التي تبعث على القلق، والأنماط القائمة لهذه التجارة هي التي تحدد، إلى حد بعيد، الطرق الأكثر احتمالاً لدخول الآفة. وينبغي دراسة الطرق الأخرى، مثل أنواع السلع الأخرى، ومواد التعبئة، والأشخاص، والأمتعة، والبريد، ووسائل النقل، وكذلك تبادل المعلومات العلمية، حسب مقتضى الحال. كذلك، ينبغي تقييم إمكانية دخول الآفة بالطرق الطبيعية، لأن الانتشار الطبيعي قد يقلل من فعالية تدابير الصحة النباتية.

#### 2-1-2-2 احتمال ارتباط الآفة بطريق انتقالها في منطقة المنشأ

ينبغي تقييم إمكانية وجود ارتباط، مكاني أو زمني، بين الآفة وطرق انتقالها في منطقة المنشأ. وتشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- انتشار الآفة في منطقة المنشأ
- وجود الآفة في طور يساعد على ارتباطها بالسلع، أو الحاويات، أو وسائل النقل
- حجم ووتيرة الحركة على طول طريق انتقالها
- التوقيت أثناء الموسم
- إدارة الآفات، والتدابير الزراعية والتجارية المطبقة في مكان المنشأ (استخدام مواد وقاية النبات، وطرق التداول، والفرز، واستبعاد المنتجات التالفة أو المصابة، والتدريج).

#### 2-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها أثناء فترة النقل والتخزين

من أمثلة العوامل التي ينبغي دراستها:

- سرعة وظروف وسائل النقل ومدة دورة حياة الآفة منسوبة إلى فترة النقل والتخزين
- مدى قدرة الآفة على المحافظة على بقائها، في أطوار حياتها المختلفة، أثناء فترة النقل والتخزين
- احتمال ارتباط انتشار الآفة بشحنة
- التدابير التجارية (مثل التبريد) المطبقة على الشحنات في بلد المنشأ، أو بلد الوصول، أو أثناء فترة النقل والتخزين.

#### 2-1-2-2 احتمال محافظة الآفة على بقائها رغم التدابير المتبعة في إدارة الآفات

ينبغي تقييم تدابير إدارة الآفات القائمة (بما في ذلك تدابير الصحة النباتية) المطبقة على الشحنات ضد الآفات الأخرى من المنشأ حتى الاستخدام النهائي، لتحديد مدى فعاليتها ضد الآفة محل

الدراسة. كما ينبغي تقدير احتمالات مرور الآفة دون اكتشاف أثناء الفحص أو قدرتها على المحافظة على بقائها رغم تدابير الصحة النباتية الأخرى السارية.

### 2-2-1-5 احتمال انتقال الآفة إلى عائل مناسب

- تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:
- آليات الانتشار، بما في ذلك النواقل التي تسمح بانتقال الآفة من طريق انتقال العدوى إلى عائل مناسب
  - ما إذا كانت السلعة المستوردة من المقرر إرسالها إلى عدد قليل أو عدد كثير من نقاط الوصول في منطقة تحليل مخاطر الآفات
  - مدى قرب نقط الدخول، والعبور والوصول من العوائل المناسبة
  - الوقت الذي تتم فيه عملية الاستيراد خلال السنة
  - أغراض الاستخدام التي تم استيراد السلعة من أجلها (مثل استخدامها في الزراعة، أو التصنيع أو الاستهلاك).
  - مخاطر المنتجات الثانوية والمخلفات.

وترتبط بعض الاستخدامات (مثل الزراعة) بارتفاع احتمال دخول الآفة أكثر من غيرها (مثل التصنيع). كذلك ينبغي دراسة الاحتمالات المرتبطة بزراعة السلعة، أو تصنيعها أو التخلص منها بالقرب من العوائل المناسبة.

### 2-2-2 احتمال توطن الآفة

في حالة النباتات المزمع استيرادها، فإن تقييم إمكانية التوطن لن يتعلق بالمواطن غير المقصودة.

ولتقدير احتمالات توطن الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها (دورة حياة الآفة، ومجال العوائل، والجوانب الوبائية، وقدرتها على المحافظة على بقائها) من المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل. وعندئذ، يمكن مقارنة الحالة في منطقة تحليل مخاطر الآفات بالحالة في تلك المناطق التي توجد بها الآفة بالفعل (مع مراعاة الظروف البيئية المحمية) ويستخدم الخبراء قدرتهم على الحكم في تقدير احتمالات توطن الآفة. ويمكن النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بأفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى توافر العوائل في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وكميتها وتوزيعها
- مدى ملائمة البيئة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- قدرة الآفة على التأقلم
- استراتيجية النكاثر بالنسبة للآفة
- طريقة الآفة في المحافظة على بقائها
- المعاملات الزراعية وتدابير مكافحة.

وينبغي، لدى دراسة احتمالات توطن الآفة، ملاحظة أن الآفة العارضة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، تحديد حالة الآفات في منطقة ما، قد لا تستطيع التوطن في منطقة تحليل مخاطر الآفات (نظراً لعدم ملائمة الظروف المناخية، على سبيل المثال) ومع ذلك فإنها يمكن أن تُحدث نتائج اقتصادية غير مقبولة (أنظر المادة 7-3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

## 2-2-2-1 مدى توافر العوامل المناسبة، والعوائل البديلة والنواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات تشمل العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة موجودة، ومدى وفرتها واتساع نطاق توزيعها
- ما إذا كانت العوائل والعوائل البديلة توجد في أماكن متقاربة من الناحية الجغرافية تسمح للأفة باستكمال دورة حياتها
- ما إذا كانت أنواع نباتية أخرى قد يثبت كونها عوائل مناسبة، في حالة عدم وجود النوع العائل المعتاد
- في حالة انتشار الآفة عن طريق ناقل، ما إذا كان الناقل موجوداً بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات أو من المرجح دخوله
- ما إذا كان يوجد نوع آخر من النواقل في منطقة تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يقوم بنقل العدوى.

وينبغي عادة تصنيف العوائل على مستوى "النوع"، وأن يكون لتصنيف العوائل في مستوى أعلى أو أدنى من النوع مبررات علمية سليمة.

## 2-2-2-2 ملاءمة العوامل البيئية

ينبغي تحديد العوامل البيئية (مثل ملاءمة المناخ، والتربة، والمنافسة بين الآفة والعائل) المؤثرة على تطور الآفة، وعائلها وناقلها - في حالة تأثره بهذه العوامل - وقدرتها على المحافظة على بقائها أثناء فترات الإجهاد المناخي واستكمال دورة حياتها. وينبغي مراعاة أن البيئة من المحتمل أن تكون لها تأثيرات متباينة على الآفة، وعائلها وناقلها. ومن اللازم إدراك ذلك في تحديد ما إذا كان التفاعل بين هذه الكائنات في منطقة المنشأ سوف يستمر في منطقة تحليل مخاطر الآفات بما يفيد الآفة أو يضر بها. وينبغي أيضاً دراسة احتمال توطن الآفة في الظروف البيئية المحمية، مثل الصوبات.

ويمكن استخدام نظم النماذج المناخية لمقارنة البيانات المناخية الخاصة بالتوزيع المعروف للأفة مع البيانات الخاصة بمنطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 2-2-2-3 المعاملات الزراعية وتدابير المكافحة

ينبغي مقارنة المعاملات المستخدمة في زراعة/إنتاج المحاصيل العائلة، حسب مقتضى الحال، لتحديد ما إذا كانت هناك اختلافات بين المعاملات المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ومنطقة منشأ الآفة، مما قد يؤثر على قدرتها على التوطن. ويجوز أيضاً دراسة برامج مكافحة الآفات أو الأعداء الطبيعية الموجودة بالفعل في منطقة تحليل مخاطر الآفات مما يؤدي إلى تقليل احتمالات توطن الآفات. وينبغي اعتبار أن الآفات التي لا يمكن مكافحتها تمثل خطراً أكبر من تلك التي يسهل مكافحتها. وينبغي دراسة مدى توافر (أو عدم توافر) طرق الاستئصال الملائمة.

## 2-2-2-4 الصفات الأخرى التي تؤثر على احتمالات توطن الآفة

وتشمل:

- استراتيجيات تكاثر الآفات وطرق محافظة الآفات على بقائها - ينبغي تحديد الصفات التي تمكن الآفة من التكاثر الفعال في البيئة الجديدة، مثل التكاثر العزري/التلقيح الذاتي، وفترة دورة الحياة، وعدد الأجيال كل سنة، ومرحلة السكون، وما إلى ذلك.
- القدرة على التكيف الوراثي - ينبغي النظر فيما إذا كانت الآفة من النوع متعدد الأشكال ودرجة قدرتها على التكيف مع الظروف الشبيهة بظروف منطقة تحليل

مخاطر الآفات، مثل الأجناس المتخصصة في عوائل معينة أو الأجناس القادرة على التأقلم مع العديد من المواطن أو مع عوائل جديدة، فهذا التنوع الوراثي (والمظهري) يزيد من قدرة الآفة على تحمل التغيرات البيئية، والتأقلم مع العديد من المواطن، واكتساب القدرة على تحمل المبيدات والتغلب على مقاومة العائل للإصابة.

- الحد الأدنى من الكثافة العددية اللازم لتحقيق التوطن - ينبغي تقدير الحد الأدنى من الكثافة اللازم لتوطن الآفة، إذا كان ذلك ممكناً.

### 3-2-2 احتمال انتشار الآفة بعد توطنها

الآفة التي تعد احتمالات انتشارها مرتفعة تكون احتمالات توطنها مرتفعة أيضاً، وبالتالي تكون إمكانيات النجاح في احتوائها و/أو استئصالها أقل. ولتقدير احتمالات انتشار الآفة، ينبغي الحصول على معلومات حيوية يمكن الاعتماد عليها من المناطق التي توجد بها الآفة. وعندئذ، يمكن مقارنة الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات بدقة مع الوضع السائد في المناطق الأخرى التي توجد بها الآفة، ويمكن استخدام قدرة الخبراء على الحكم في تقدير احتمالات انتشار الآفة. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ومن أمثلة العوامل الواجب دراستها ما يلي:

- مدى ملائمة الظروف البيئية الطبيعية و/أو الخاضعة للإدارة للانتشار الطبيعي للآفة
- وجود حواجز طبيعية تمنع انتشار الآفة
- احتمالات انتقال الآفة مع السلع أو وسائل النقل
- الأغراض التي تستخدم فيها السلعة
- النواقل المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات
- الأعداء الطبيعية المحتملة للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

في حالة النباتات المراد استيرادها، فإن تقييم الانتشار يتعلق بالانتشار من الموطن المقصود أو الاستخدام المقصود إلى موطن غير مقصود، قد توطن فيه الآفة. وقد يجري الانتشار، بعدئذ، إلى مواطن أخرى غير مقصودة.

ويستفاد من المعلومات الخاصة باحتمالات الانتشار في تقدير مدى سرعة ظهور الآثار الاقتصادية التي من المحتمل أن تترتب على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وتكون لذلك أهميته أيضاً إذا كان من المحتمل دخول الآفة وتوطنها في منطقة تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة قليلة فيها، ثم انتشارها إلى منطقة أخرى تكون أهميتها الاقتصادية المحتملة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هذه المعلومات مهمة في مرحلة إدارة المخاطر، لدى النظر في جدوى احتواء الآفة الوافدة أو استئصالها.

يجوز أن لا تؤدي آفات معينة إلى آثار مؤذية للنباتات فور توطنها، كما يجوز، بصفة خاصة، أن تنتشر فقط بعد فترة معينة. وينبغي، لدى تقدير احتمال الانتشار، أن يقوم ذلك على أساس قرائن مثل هذا السلوك.

### 4-2-2 الانتهاء من مرحلة دراسة احتمالات دخول الآفة وانتشارها

ينبغي التعبير عن الاحتمالات العامة لدخول الآفة بالشكل الأنسب من حيث البيانات، والطرق المستخدمة في التحليل، والجمهور المقصود بالخطاب. ويمكن أن تكون هذه



المعلومات وصفية أو كمية لأنها، في كلتا الحالتين، جاءت نتيجة للربط بين المعلومات الوصفية والكمية. ويمكن التعبير عن احتمالات دخول الآفة على شكل مقارنة بين هذه المعلومات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من مناطق تحليل مخاطر الآفات بشأن آفات أخرى.

### 2-2-4-1 الانتهاء من مرحلة تحديد المناطق المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي تكون فيه العوامل الإيكولوجية مواتية لتوطن الآفة، لكي يمكن تحديد المنطقة المهددة، حسب مقتضى الحال. وقد يشمل ذلك منطقة تحليل مخاطر الآفات بأكملها أو جزءاً منها.

### 2-3 تقدير النتائج الاقتصادية المحتملة

توضح الشروط المبينة في هذه الخطوة المعلومات الواجب جمعها فيما يتصل بالآفة وعوائلها النباتية المحتملة، وتقتراح مستويات التحليلات الاقتصادية التي يمكن إجراؤها اعتماداً على هذه المعلومات من أجل تقييم جميع الآثار المترتبة على الإصابة بالآفات، أي النتائج الاقتصادية المحتملة. وينبغي، حسب مقتضى الحال، الحصول على بيانات كمية تحدد القيم النقدية لهذه النتائج، ويجوز أيضاً استخدام البيانات الكمية. ومن المفيد الاستئناس برأي الخبراء الاقتصاديين.

وفي كثير من الحالات، قد لا يكون من الضروري إجراء تحليلات مفصلة عن النتائج الاقتصادية المتوقعة إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك، أو إذا كان من المتفق عليه على نطاق واسع أن دخول الآفة سوف تترتب عليه نتائج اقتصادية غير مقبولة (بما في ذلك النتائج البيئية). وفي هذه الحالات، تركز عملية تقييم المخاطر أساساً على احتمالات دخول الآفة وانتشارها. ومع ذلك، فسوف يكون من الضروري دراسة العوامل الاقتصادية بمزيد من التفصيل عندما يكون هناك تركيز على مستوى النتائج الاقتصادية، أو عندما يكون مستوى النتائج الاقتصادية لازماً لتقييم مدى قوة التدابير المطبقة في إدارة المخاطر أو في تقييم جدوى تكاليف الاستئصال أو المكافحة.

### 2-3-1 التأثيرات المترتبة على الآفة

لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفة، ينبغي الحصول على معلومات من المناطق التي توجد بها الآفة نتيجة لعوامل طبيعية أو لأنها وفدت من الخارج. وينبغي مقارنة هذه المعلومات مع الوضع القائم في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وقد يكون من المفيد النظر أيضاً في حالات الإصابة السابقة بآفات مماثلة. ويمكن أن تكون الآثار التي ينبغي دراستها مباشرة أو غير مباشرة.

إن النهج الأساسي لتقدير الأهمية الاقتصادية المحتملة للآفات (القسم 2-3-1) ينطبق أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة؛
  - الأعشاب الضارة/النباتات الغازية؛
  - الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق تأثيرها على كائنات أخرى.
- ويقتضي الأمر وجود دلائل محددة على الآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة. ويمكن، في حالة النباتات المراد استيرادها لأغراض الغرس، إدراج النتائج طويلة الأجل بشأن الموطن المقصود، في التقييم. وقد يؤثر الغرس على الاستخدام الإضافي أو قد تكون له آثار ضارة بالموطن المقصود.
- وينبغي أن يكون ما يتم بحثه من آثار ونتائج بالنسبة للبيئة ناجماً عن الآثار المترتبة بالنسبة للنباتات. إلا أن هذه الآثار على النباتات قد تكون أقل دلالة من الآثار و/أو النتائج بالنسبة

للكائنات أو النظم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن عشباً ضاراً ثانوياً قد يكون مثيراً للحساسية بدرجة كبيرة لدى البشر أو أن نباتاً ممرضاً ثانوياً قد ينتج مواداً سامة تؤثر بصورة خطيرة على الثروة الحيوانية. بيد أن تنظيم النباتات على أساس أثارها على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى (مثال ذلك على صحة الإنسان والحيوان) فلا يدخل ضمن نطاق هذا المعيار. وإذا كشفت عملية تحليل مخاطر الآفات عن دلائل على المتعضيات أو الأنظمة الأخرى، فإنه ينبغي إبلاغ ذلك، إلى السلطات المعنية بالتعامل مع هذه القضية.

### 2-1-3-1 الآثار المباشرة المترتبة على الآفة

- لتحديد وتوصيف الآثار المباشرة للآفة على كل عائل من العوائل المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي تكون مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:
- النباتات العائلة المعروفة أو المحتملة (في الظروف الحقلية، أو في ظروف الزراعة المحمية، أو البراري)
  - أنواع الضرر ومقداره ووتيرة حدوثه
  - الخسائر التي تصيب المحاصيل، من حيث الغلة والنوعية
  - العوامل الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل قدرة الآفة على التأقلم ومدى ضراوتها)
  - العوامل غير الحيوية التي تؤثر على مستوى الأضرار والخسائر (مثل المناخ)
  - معدل انتشار الآفة
  - معدل تكاثر الآفة
  - تدابير المكافحة ومدى فعاليتها وتكاليفها (بما في ذلك التدابير القائمة)
  - تأثير ذلك على المعاملات الإنتاجية القائمة
  - التأثير على البيئة.
- وينبغي تقدير المساحة الإجمالية للمحصول والمساحة التي يمكن أن تكون مهددة، في كل عائل من العوائل الممكنة، في ضوء العناصر المبينة فيما سبق.

تشمل أمثلة الآثار المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية التي يمكن دراستها ما يلي:

- تقليص الأنواع النباتية الرئيسية؛
- تقليص الأنواع النباتية التي تعد عناصر رئيسية في النظام الإيكولوجي (من حيث الوفرة أو الحجم)، والأنواع النباتية الأصلية المهددة (بما في ذلك الآثار التي تحدث على مستوى أدنى من مستوى الأنواع النباتية مع وجود دلائل على كون هذه الآثار كبيرة)؛
- تقليص الأنواع النباتية الأخرى، أو إزاحتها أو إزالتها.

وينبغي أن يكون تقدير المنطقة التي يحتمل أن تكون مهددة منسوبا إلى هذه الآثار.

### 2-1-3-2 الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة

لتحديد وتوصيف الآثار غير المباشرة المترتبة على الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، أو الآثار التي لا تعد مقصورة على عائل معين، يمكن دراسة الأمثلة التالية:

- الآثار التي تتعرض لها الأسواق المحلية وأسواق التصدير، بما في ذلك الآثار المتصلة بنفاذ سلع التصدير إلى الأسواق، على وجه الخصوص. وينبغي تقدير النتائج المحتملة فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق في حالة ما إذا أصبحت الآفة متوطنة. وهذا يتضمن النظر في قواعد الصحة النباتية التي يفرضها (أو من المحتمل أن يفرضها) الشركاء التجاريون

- التغيرات التي تطرأ على التكاليف التي يتحملها المنتجون أو على الطلب على المستلزمات، بما في ذلك تكاليف مكافحة
- التغيرات التي تطرأ على طلب المستهلكين، في الداخل والخارج، على المنتجات نتيجة لتغير مستوى جودتها
- الآثار البيئية وغيرها من الآثار غير المرغوبة المترتبة على تدابير مكافحة جدوى وتكاليف الاستئصال أو المكافحة
- ما إذا كان الناقل يمكن أن يقوم بنقل آفات أخرى
- الموارد اللازمة لإجراء مزيد من البحوث وتقديم المشورة
- الآثار الاجتماعية وغيرها من الآثار (مثل الآثار التي قد تتعرض لها السياحة).

تشمل أمثلة الآثار غير المباشرة للآفات على النباتات و/أو نتائجها البيئية:

- إحداث آثار كبيرة على المجموعات النباتية
- إحداث آثار كبيرة على المناطق المعينة على أنها حساسة بيئياً أو محمية؛
- إحداث تغيير كبير في العمليات الأيكولوجية وفي بنية النظام الأيكولوجي واستقراره وعملياته (بما في ذلك الآثار على الأنواع النباتية، والإنجراف، والتغيرات في منسوب المياه الجوفية، وزيادة مخاطر الحريق، ودورة العناصر التغذوية، وغير ذلك)؛
- إحداث آثار على الاستخدام البشري (مثل نوعية المياه، الاستخدامات الاستجمامية، السياحة، الرعي الحيواني، القنص، صيد الأسماك)؛
- تكاليف إحياء البيئة.
- وكما سلفت الإشارة، فإن الآثار على الصحة البشرية والحيوانية (مثل السمية، وإثارة الحساسية) والمسطحات المائية والسياحة يمكن أن تنظر فيها وكالات/سلطات أخرى، حسب الاقتضاء.

### 2-3-2 تحليل النتائج الاقتصادية

يذكر القسم 2-3-2-4 أن "بعض الآثار تتعلق بقيم معينة، ومع ذلك فليس لها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة" وأن "هذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية". ويرى القسم 2-3-3 أنه، إضافة إلى التقدير بالقيمة النقدية، "كذلك يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي بدون قيمة نقدية".

ويقتضي تطبيق المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية على المخاطر بالنسبة للبيئة تصنيف القيم البيئية تصنيفاً واضحاً وتحديد كيفية تقديرها. ويمكن تقييم البيئة باستخدام نهج مختلفة لكن هذه المنهجيات يفضل استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد. ويمكن أن تتضمن هذه المنهجيات دراسة قيم الاستخدام، "وعدم الاستخدام". وتنشأ قيم "الاستخدام" من استهلاك عنصر من عناصر البيئة، مثل التمتع بالماء النظيف، أو الصيد في بحيرة، وكذلك من العناصر الأخرى غير الاستهلاكية، مثل استخدام الغابات للأنشطة التي يتم الاضطلاع بها في أوقات الفراغ. ويمكن تقسيم قيم "عدم الاستخدام" إلى:

- "قيمة الخيار" (قيمة الاستخدام في وقت لاحق)؛
- "قيمة الوجود" (معرفة أن أحد عناصر البيئة موجود)؛
- "قيمة التوريث" (معرفة أن أحد عناصر البيئة متاح للأجيال المقبلة).

وسواء قدرت عناصر البيئة على أساس قيم الاستخدام أو عدم الاستخدام، فهناك نهج لتقييمها، مثل النهج القائمة على الأسواق، ونماذج الأسواق القائمة على المحاكاة، ونقل الفوائد. ولكل

منها مزاياه و عيوبه وكذلك حالات يكون مفيدا فيها بصفة خاصة.

ويكون تقييم النتائج كميا أو كيفيا، وفي كثير من الأحوال تكون البيانات الكيفية كافية. فقد لا يكون هناك نهج كمي لمواجهة حالة ما (مثل الآثار الفاجعة بالنسبة لنوع رئيسي)، أو قد لا يكون التحليل الكمي ممكنا (عدم توافر المناهج). ويمكن أن تقوم التحليلات الكيفية المفيدة على التقييم غير النقدي (عدد الأنواع المتأثرة، نوعية المياه)، أو على تقدير الخبراء، إذا اتبعت التحليلات إجراءات موثقة ومتسقة وشفافة.

يرد عرض للتأثير الاقتصادي في المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية: مصطلحات الصحة النباتية، الملحق رقم 2: خطوط توجيهية بشأن فهم الأهمية الاقتصادية المحتملة والمصطلحات المتصلة بها.

### 2-3-2-1 عامل الزمان وعامل المكان

تتصل التقديرات الواردة بالقسم السابق بوضع افتراضي من المفترض فيه أن الآفة قد وفدت وأنها تكشف عن نتائجها الاقتصادية المحتملة (كل سنة) في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومع ذلك، تظهر النتائج الاقتصادية مع الوقت، وقد تكون مقصورة على سنة واحدة أو عدة سنوات أو قد تمتد لمدة غير محدودة. وهنا ينبغي النظر في العديد من السيناريوهات. فالنتائج الاقتصادية الإجمالية التي تمتد لأكثر من سنة يمكن التعبير عنها بقيمة النتائج الاقتصادية سنوياً، مع اختيار معدل خصم مناسب لحساب صافي القيمة حالياً.

ويمكن أن تتصل السيناريوهات الأخرى بما إذا كانت الآفة توجد في نقطة واحدة أو في نقاط كثيرة في منطقة تحليل مخاطر الآفات، وسوف يعتمد ظهور النتائج الاقتصادية المحتملة على معدل وكيفية انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ويمكن أن يكون معدل الانتشار بطيئاً أو سريعاً؛ وفي بعض الحالات، قد يكون من المفترض أن من الممكن منع انتشار الآفة. ويمكن استخدام التحليلات المناسبة لتقدير النتائج الاقتصادية المحتملة على مدى فترة من الوقت أثناء انتشار الآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المتوقع أن يتغير، بمرور الوقت، الكثير من العوامل أو الآثار التي سبقت الإشارة إليها، وتتغير بالتالي النتائج الاقتصادية المحتملة. وسوف يكون من اللازم الاستئناس برأي الخبراء وإجراء الكثير من التقديرات.

### 2-3-2-2 تحليل النتائج بالنسبة للتجارة

كما سبق القول، ستكون معظم الآثار المباشرة للآفات وكذلك بعض الآثار غير المباشرة ذات طابع تجاري، أو ستكون لها نتائج على أسواق معينة. وينبغي تحديد هذه الآثار التي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ووضع تقديرات كمية لها. وقد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

- تأثر ربحية المنتجين من جراء وجود الآفة نتيجة لتغير تكاليف الإنتاج، والغلة والأسعار
- تأثير التغيرات التي حدثت نتيجة لوجود الآفة على الكميات المطلوبة من السلع، والأسعار التي تدفع مقابلها في الأسواق المحلية والدولية. ويمكن أن يشمل ذلك التغيرات التي تطرأ على جودة المنتجات و/أو القيود التجارية المتصلة بالحجر الزراعي نتيجة لدخولها.

### 2-3-2-3 أساليب التحليل

توجد أساليب للتحليل يمكن استخدامها بالتشاور مع خبراء الاقتصاد لوضع تحليلات أكثر تفصيلاً عن الآثار الاقتصادية المحتملة لوجود آفة حَجْرِيَّة. وينبغي أن تتضمن هذه الآثار جميع الآثار التي سبق تحديدها. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب ما يلي:

- وضع ميزانية جزئية: وسيكون ذلك كافياً إذا كانت الآثار الاقتصادية للآفة على الأرباح التي يحصل عليها المنتجون محدودة بصفة عامة، ورئي أنها طفيفة نسبياً
  - تحليل التوازن الجزئي: من المستصوب إجراء تحليل التوازن الجزئي إذا تبين، طبقاً لما جاء في النقطة 2-3-2-2 فيما سبق، حدوث تغير جوهري في الأرباح التي يحصل عليها المنتجون، أو حدوث تغير جوهري في الطلب من جانب المستهلكين. ويعد تحليل التوازن الجزئي ضرورياً لقياس التغيرات التي تطرأ على مستوى الرفاهية، أو التغيرات الصافية المعايير الدولية عن تأثير الآفات على المنتجين والمستهلكين.
  - تحليل التوازن العام: إذا كانت التغيرات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد القومي كبيرة ومن الممكن أن تتسبب في تغير العوامل الأخرى مثل الأجور، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، عندئذ يمكن استخدام تحليل التوازن العام في تحديد النطاق الكامل للآثار الاقتصادية.
- وكثيراً ما يكون استخدام طرق التحليل مقيداً بنقص البيانات، وعدم التأكد من صحتها، ولأن البيانات الخاصة بتأثيرات معينة تكون بيانات وصفية فقط.

#### 2-3-2-4 النتائج غير التجارية والبيئية

ستكون بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة للآفة، كما هو مبين في البندين 2-3-1-1 و 2-3-1-2 فيما سبق، ذات طبيعة اقتصادية، أو تؤثر على قيم معينة، ومع ذلك فلها سوق قائمة يمكن تحديدها بسهولة. ونتيجة لذلك، قد يكون من غير الممكن قياسها بما فيه الكفاية من حيث الأسعار في أسواق المنتجات أو أسواق الخدمات المستقرة. وتشمل الأمثلة، بصفة خاصة، الآثار البيئية (استقرار النظام البيئي، والتنوع الحيوي، وقيمة المرافق الترفيهية) والآثار الاجتماعية (العمالة، والسياحة). وهذه الآثار يمكن تقريبها بطرق التقييم الملائمة غير السوقية.

فإذا كانت القياسات الكمية لهذه النتائج غير ممكنة، يمكن توفير معلومات وصفية عن هذه النتائج، مع توضيح كيفية الاعتماد على هذه المعلومات في اتخاذ القرارات.

#### 2-3-3-3 الانتهاء من تقييم النتائج الاقتصادية

ينبغي أن يكون تقدير النتائج الاقتصادية المبينة في هذه الخطوة، بالقيمة النقدية، كلما كان ذلك ممكناً. كذلك، يمكن التعبير عن النتائج الاقتصادية بأسلوب وصفي أو كمي وبدون قيمة نقدية، مع بيان مصادر المعلومات، والافتراضات التي اعتمد عليها التحليل وطرق التحليل بوضوح.

#### 2-3-3-1 المنطقة المهددة

ينبغي تحديد ذلك الجزء من منطقة تحليل مخاطر الآفات التي ستترتب على وجود الآفة فيه خسائر اقتصادية كبيرة، حسب مقتضى الحال. وهذا الأمر مطلوب لتحديد المنطقة المهددة.

## 4-2 درجة عدم اليقين

إن تقدير احتمالات دخول الآفات والنتائج الاقتصادية المترتبة عليها يكتنفه الكثير من الجوانب غير المؤكدة. فهذا التقدير، بصفة خاصة، يقوم على استقرار الحالات السابقة لوجود الآفات والمقارنة بينها وبين حالة افتراضية في منطقة تحليل مخاطر الآفات. ومن المهم توثيق الجوانب غير المؤكدة في التقدير، وتوضيح درجة عدم الدقة في التقييم، وكذلك توضيح الجوانب التي اعتمدت على رأي الخبراء. وهذا الأمر ضروري لدواعي الشفافية، كما يمكن أن يكون مفيداً لتحديد البحوث المطلوب إجرائها وأولوياتها.

إن تقدير احتمالات ونتائج المخاطر البيئية لآفات النباتات غير المزروعة والطيقة كثيرا ما ينطوي على قدر من الابهام يفوق ذلك الذي تجري مواجهته في حالة آفات النباتات المزروعة أو المدارة. ويرجع هذا إلى نقص المعلومات، والتعقد الإضافي المقترن بالنظم الأيكولوجية، والتباين المقترن بالآفات أو العوائل أو المواطن.

## 5-2 الانتهاء من مرحلة تقدير مخاطر الآفات

تسفر عملية تقييم مخاطر الآفات عن تحديد ما إذا كانت منطقة تحليل مخاطر الآفات، كلها أو جزء منها، يُعد منطقة مهددة. وبذلك تكون التقديرات الوصفية أو الكمية لاحتمالات دخول الآفة أو الآفات، وما يترتب عليها من تقديرات وصفية أو كمية للنتائج الاقتصادية قد تم تحديدها وتوثيقها، أو قد تم التوصل إلى تقدير عام للموقف. وتستخدم هذه التقديرات، بما يرتبط بها من الجوانب غير المؤكدة، في مرحلة إدارة مخاطر الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

## 3- المرحلة الثالثة: إدارة مخاطر الآفات

تستخدم الاستنتاجات التي تخلص إليها عملية تقييم مخاطر الآفات في اتخاذ قرار بما إذا كان من المطلوب إدارة المخاطر ومدى قوة التدابير الواجب اتخاذها. ولما كان خيار تقادي الضرر بالكامل لا يعد خياراً منطقياً، ينبغي أن يكون المبدأ الأساسي في إدارة المخاطر هو تحقيق درجة الأمان المطلوبة التي يمكن تبريرها وتكون ممكنة في إطار الخيارات والموارد المتاحة. وعملية إدارة مخاطر الآفات (بالمعنى التحليلي) هي عملية تحديد طرق مواجهة المخاطر المتصورة، وتقييم مدى كفاءة هذه الخيارات المتاحة وتحديد أنسبها. وينبغي أيضاً دراسة الجوانب غير المؤكدة في تقييم النتائج الاقتصادية واحتمالات دخول الآفة، والاعتماد عليها في تحديد الخيار المناسب لإدارة المخاطر.

وعند دراسة إدارة المخاطر على البيئة، ينبغي التشديد على أن التدابير المتعلقة بالصحة النباتية يقصد بها مراعاة عدم اليقين ويجب تصميمها تبعاً للأخطار، ويجب تحديد خيارات إدارة أخطار الآفات مع مراعاة درجة عدم اليقين في تقييم النتائج الاقتصادية، واحتمال التدخل، والتبريرات الفنية ذات العلاقة لهذه الخيارات. وفي هذا المجال، فإن إدارة المخاطر على البيئة التي تسببها آفات النباتات لا تختلف عن إدارة بقية مخاطر آفات النباتات.

## 1-3 مستوى المخاطر

ينص مبدأ "مواجهة المخاطر" الوارد في المعايير الدولية رقم 1 من سلسلة نشرات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، على ما يلي: "نظراً لأن خطر دخول الآفات التي تستوجب الحجر يظل ماثلاً على الدوام، ينبغي أن

تتفق البلدان على سياسة لإدارة المخاطر عند صياغة تدابير الصحة النباتية". وينبغي على البلدان، لدى تنفيذ هذا المبدأ، أن تقرر مستوى المخاطر التي تعد مقبولة بالنسبة لها.

- ويمكن التعبير عن المستوى المقبول من المخاطر بطرق عديدة، منها:
- الرجوع إلى شروط الصحة النباتية القائمة
- في ضوء الخسائر الاقتصادية التقديرية
- في حدود نطاق تحمل المخاطر
- مقارنة بمستوى المخاطر التي تقبلها البلدان الأخرى.

### 2-3 المعلومات الفنية المطلوبة

لا بد أن يستند القرار الواجب اتخاذه في عملية إدارة مخاطر الآفات إلى المعلومات التي أمكن جمعها في المراحل السابقة لعملية تحليل مخاطر الآفات. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- أسباب البدء في العملية
- تقدير احتمالات دخول الآفة إلى منطقة تحليل مخاطر الآفات
- تقييم النتائج الاقتصادية المحتملة في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 3-3 مستوى قبول المخاطر

يتم تقدير المخاطر العامة بدراسة نتائج تقييم احتمالات دخول الآفة وتأثيرها الاقتصادي. فإذا وُجد أن الخطر غير مقبول، عندئذ تكون الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديد تدابير الصحة النباتية الممكنة التي تقلل من المخاطر إلى المستوى المقبول أو أدنى منه. ولا يكون هناك مبرر لتدابير الصحة النباتية إذا كان الخطر في حدود المستوى المقبول أو كان من الواجب قبوله لأنه يستعصي على الإدارة (كما قد يحدث في حالة الانتشار الطبيعي للآفة). ويجوز للبلدان أن تقرر تطبيق مستوى منخفض من الرصد أو المراجعة لضمان الإلمام بالتغيرات التي تطرأ في المستقبل على مخاطر الآفات.

### 4-3 تحديد خيارات الإدارة الملائمة واختيار أنسبها

ينبغي اختيار التدابير الملائمة واختيار أكثرها فعالية في تقليل احتمالات دخول الآفة. وينبغي أن يستند الاختيار على الاعتبارات التالية، التي تتضمن العديد من "مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية" (المعايير الدولية رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية):

- التأكد من أن تدابير الصحة النباتية مُجدية من حيث التكلفة وقابلة للتنفيذ – تتمثل الفائدة المتوخاة من تطبيق تدابير الصحة النباتية في منع دخول الآفة، وبالتالي فإن منطقة تحليل مخاطر الآفات لن تتعرض للنتائج الاقتصادية المحتملة. ويمكن وضع تقديرات لتحليل جدوى التكاليف لكل تدبير من تدابير الحد الأدنى التي يتبين أنها توفر الأمان المقبول. وينبغي دراسة التدابير التي تكون النسبة بين الفائدة والتكلفة فيها مقبولة.
- مبدأ "أدنى قدر من التأثير" – لا ينبغي أن تكون التدابير مقيدة للتجارة أكثر من اللازم. وينبغي تطبيقها على أقل مساحة ضرورية بما يكفل الوقاية الفعالة للمنطقة المهتدة.
- إعادة تقييم المتطلبات السابقة – لا ينبغي فرض أي تدابير إضافية إذا كانت التدابير السارية فعالة.

- مبدأ "التساوي" - إذا أمكن تحديد تدابير مختلفة للصحة النباتية لها نفس الأثر، ينبغي قبولها كبدايل.
- مبدأ "عدم التمييز" - إذا كانت الآفة محل الدراسة متوطنة في منطقة تحليل مخاطر الآفات ولكن انتشارها محدود، وكانت تخضع للمكافحة الرسمية، لا ينبغي أن تكون تدابير الصحة النباتية المتصلة بالتجارة أكثر تشدداً من التدابير المطبقة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وبالمثل، لا ينبغي أن تميز تدابير الصحة النباتية بين البلدان المصدرة التي تتماثل فيها حالة الصحة النباتية.

وبالرغم من أن الخطر الأكبر فيما يتعلق بالآفات النباتية يكمن في الشحنات المستوردة من النباتات والمنتجات النباتية، فمن الضروري (وخصوصاً بالنسبة لتحليل أخطار الآفات الذي يجري على آفة معينة) دراسة خطر دخول الآفة من خلال طرق أخرى لانتقال العدوى (مثل مواد التعبئة، ووسائل النقل، والمسافرين وأمتعتهم، وعن طريق الانتشار الطبيعي للآفة).

إن مبدأ عدم التمييز ومفهوم المكافحة الرسمية ينطبقان أيضاً على:

- الآفات التي تؤثر على النباتات غير المزروعة/الطليقة؛
- الأعشاب و/أو النباتات الغازية؛
- الآفات التي تؤثر على النباتات عن طريق ما لها من آثار على الكائنات الأخرى.

وإذا ما توطن أي من هذه الآفات في منطقة تحليل مخاطر الآفات وطبقت المكافحة الرسمية، فإن تدابير الصحة النباتية عند الاستيراد ينبغي ألا تكون أكثر تقييداً من تدابير المكافحة الرسمية.

والتدابير المبينة فيما يلي هي أمثلة على أكثر التدابير شيوعاً في التطبيق على السلع التي تشملها المعاملات التجارية. وهي تطبق على طرق انتقال الآفات، وهي عادة شحنات النباتات والمنتجات النباتية العائلة الواردة من منشأ معين. وينبغي أن تكون التدابير دقيقة بقدر الإمكان بحسب نوع الشحنة (العوائل، وأجزاء النباتات) والمنشأ، لكي لا تكون هذه التدابير بمثابة حواجز أمام التجارة تحد من استيراد المنتجات دون مبرر. وقد يكون من اللازم الجمع بين تدبيرين أو أكثر لخفض الخطر إلى المستوى المقبول. ويمكن تصنيف التدابير المتاحة إلى عدة فئات واسعة بحسب حالة الآفة وطريق انتقال العدوى في بلد المنشأ. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- التدابير التي تطبق على الشحنات
- التدابير التي تطبق لمنع تعرض المحصول للعدوى الأصلية أو الحد منها
- التدابير التي تطبق لضمان خلو منطقة أو مكان الإنتاج من الآفة
- التدابير التي تطبق لحظر دخول السلع.

وقد تظهر بعض الخيارات الأخرى في منطقة تحليل مخاطر الآفات (مثل فرض قيود على استخدام السلعة)، وتدابير المكافحة، ودخول مواد للمكافحة الحيوية، وتدابير الاستئصال والاحتواء. وينبغي أيضاً تقييم هذه الخيارات لتطبيقها بصفة خاصة إذا كانت الآفة موجودة بالفعل ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع في منطقة تحليل مخاطر الآفات.

### 1-4-3 الخيارات الخاصة بالشحنات

- يمكن الجمع بين تدبيرين أو أكثر من التدابير التالية:
- تدابير الفحص أو الاختبار التي تجرى للتأكد وجود الآفة في الشحنة أو من إمكانية تحملها في حدود معينة؛ ويمكن في هذه الحالة أن تكون العينات كافية لاكتشاف الآفة بدرجة مقبولة من الاحتمال
- حظر دخول أجزاء من النبات أو المنتجات النباتية العائلة



- تطبيق نظام الحجر الزراعي قبل الدخول أو بعده – ويمكن اعتبار هذا النظام أكثر أشكال الفحص والاختبار دقة حيثما تتوافر المرافق والموارد المناسبة، ويمكن أن يكون هذا الخيار هو الوحيد المتاح بالنسبة لآفات معينة قد لا يكون من الممكن اكتشافها عند دخول الشحنة
  - الظروف المعينة لتحضير الشحنة (مثل طرق التداول بما يمنع العدوى أو تجدد العدوى)
  - تطبيق معاملات معينة على الشحنة – وتطبق هذه المعاملات بعد الحصاد ويمكن أن تشمل المعاملات الكيماوية أو الحرارية، أو الاستئصال أو الطرق الفيزيائية الأخرى
  - فرض قيود على الاستخدام النهائي، والتوزيع وفترات دخول السلعة.
- ويمكن أيضاً تطبيق تدابير لتقييد استيراد شحنات من الآفات.

يمكن أن ينطبق مفهوم "شحنات الآفات" ليشمل واردات النباتات التي تعتبر آفات. ويجوز قصر هذه الشحنات على الأنواع أو الأصناف التي تمثل قدراً أقل من المخاطر.

### 2-4-3 الخيارات المتاحة لمنع حدوث العدوى الأصلية في المحصول أو للحد منها يمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- معاملة المحصول، أو الحقل، أو مكان الإنتاج
- فرض قيود على تركيب الشحنة بحيث تتألف من نباتات تنتمي إلى أنواع مقاومة للإصابة أو أقل تعرضاً لها
- زراعة النباتات في ظروف محمية خاصة (الصوبات، أو العزل)
- حصاد النباتات وهي في عمر معين أو في وقت محدد من السنة
- أن يكون الإنتاج خاضعاً لخطة اعتماد. وتتضمن أي خطة رسمية لمتابعة الإنتاج عدداً من الأجيال التي تخضع لمراقبة دقيقة، وتبدأ هذه الخطة بمراعاة أن تكون المواد الزراعية في حالة صحية جيدة. ويمكن اشتراط أن تكون النباتات مستنبطة من عدد محدد من الأجيال.

### 3-4-3 الخيارات التي تضمن خلو منطقة، أو مكان أو موقع الإنتاج من الآفة يمكن أن تشمل التدابير التالية:

- خلو منطقة الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو منطقة الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 4 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛
- خلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات – الشروط اللازمة لخلو مكان أو موقع الإنتاج من الآفات مبينة في المعايير الدولية رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات.

### 4-4-3 الخيارات المتاحة بالنسبة لأنواع الطرق الأخرى لانتقال العدوى

بالنسبة لأنواع كثيرة من طرق انتقال العدوى، يجوز استخدام أو تطويع التدابير التي سبق بيانها لاكتشاف الآفة في شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية، أو لمنع تعرض الشحنة للعدوى. وينبغي النظر في العوامل التالية بالنسبة لأنواع معينة من طرق انتقال العدوى:

- يشمل الانتشار الطبيعي للآفات انتقال الآفات عن طريق الطيران، والرياح، ونقلها عن طريق النواقل مثل الحشرات أو الطيور والهجرات الطبيعية. فإذا كانت الآفة

- تدخل منطقة تحليل مخاطر الآفات عن طريق الانتشار الطبيعي، أو من المحتمل أن تدخلها في المستقبل المنظور، يمكن أن يكون تأثير تدابير الصحة النباتية ضئيلاً. ويمكن حينئذ النظر في تطبيق تدابير المكافحة في منطقة المنشأ أو احتوائها أو استئصالها في منطقة تحليل مخاطر الآفات بعد دخولها.
- ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بالمسافرين وأمتعتهم الفحص الهادف، والإعلام وفرض الغرامات أو تقديم الحوافز. وفي حالات قليلة، قد يكون من الممكن اتخاذ تدابير علاجية.
  - ويمكن إخضاع الآلات أو وسائل النقل الملوثة (مثل السفن، والقطارات، والطائرات، ووسائل النقل البري) لعمليات التنظيف أو التطهير.

### 5-4-3 الخيارات المتاحة داخل البلد المستورد

يمكن أيضاً اللجوء إلى تدابير معينة مما يطبق في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير المسح والرصد الدقيقين لمحاولة اكتشاف دخول الآفة في موعد مبكر بقدر الإمكان، وتطبيق برامج الاستئصال للتخلص من أي بؤر للعدوى و/أو اتخاذ التدابير اللازمة لاحتواء خطر الآفة والحد من انتشارها.

حيثما وجد مستوى مرتفع من الإبهام في ما يخص مخاطر الآفات من النباتات المراد استيرادها، يجوز أن يقرر عدم اتخاذ تدابير للصحة النباتية عند الاستيراد، وإنما الاكتفاء بالمراقبة أو غيرها من الإجراءات بعد الدخول وذلك من قبل منظمة وقاية النباتات أو تحت إشرافها.

### 6-4-3 حظر استيراد السلع

في حالة عدم الاطمئنان إلى أن أي تدبير من تدابير الصحة النباتية يمكن أن يؤدي إلى خفض الخطر إلى المستوى المقبول، يمكن أن يكون الخيار النهائي هو حظر استيراد السلع المقصودة. ويمكن اعتبار هذا التدبير الملجأ الأخير، وينبغي دراسته في ضوء فعاليته المتوقعة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها الحوافز التي تقدم لمنع الاستيراد بالطرق غير القانونية كبيرة.

### 5-3 شهادات الصحة النباتية وغير ذلك من تدابير التقيد بتدابير الصحة النباتية

تتضمن إدارة المخاطر النظر في تدابير التقيد المناسبة. وأهم هذه التدابير شهادات التصدير (أنظر المعايير الدولية رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997). ويوفر إصدار شهادات الصحة النباتية (أنظر مسودة نشرة خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية) تأكيداً رسمياً بأن الشحنة تعد خالية من الآفات الحجرية التي تحدها البلدان المستوردة المتعاقدة وأنها تتفق مع اشتراطات الصحة النباتية السارية في البلد المستورد المتعاقد". وهكذا، تؤكد شهادة الصحة النباتية تطبيق خيارات إدارة المخاطر. ويجوز طلب بيان إضافي يوضح تنفيذ إجراء معين. ويمكن استخدام تدابير التقيد الأخرى بشرط وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بشأنها.

### 6-3 الانتهاء من تدابير إدارة المخاطر

تسفر تدابير إدارة المخاطر عن اختيار تدبير أو أكثر من تدابير إدارة المخاطر التي تبين أنها تقلل من المخاطر المرتبطة بالآفة أو الآفات إلى المستوى المقبول. وتمثل تدابير الإدارة أساس اللوائح أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية.

إن إجراءات الصحة النباتية المتخذة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية ينبغي أن تبلغ، حسب الاقتضاء، للسلطات المختصة المسؤولة عن السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع الحيوي.

والملاحظ أن لإبلاغ المخاطر المتعلقة بالبيئة أهمية خاصة لتعزيز الوعي.

ويخضع تطبيق هذه اللوائح ومداومة تطبيقها للالتزامات معينة، في حالة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### 1-6-3 المتابعة والرصد وإعادة النظر في تدابير الصحة النباتية

ينص مبدأ "التعديل" على ما يلي: "كلما تغيرت الأحوال، وظهرت حقائق جديدة، يجري على وجه السرعة تعديل تدابير الصحة النباتية، إما بتضمينها ترتيبات الحظر أو القيود أو الشروط التي لا بد منها لنجاحها، وإما بإلغاء التدابير التي يتضح عدم ضرورتها" (المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية).

وهكذا، لا ينبغي اعتبار تنفيذ تدابير معينة من تدابير الصحة النباتية أمراً ثابتاً. فبعد التطبيق، يتقرر مدى نجاح هذه التدابير في تحقيق الأهداف المرجوة منها عن طريق متابعة ورصد تطبيقها. وكثيراً ما يكون ذلك عن طريق فحص السلعة لدى وصولها، وملاحظة أي ظهور أو دخول للآفة في منطقة تحليل مخاطر الآفات. وينبغي إعادة النظر من حين لآخر في المعلومات التي تعزز تحليل مخاطر الآفات لضمان عدم تعارض أي معلومات جديدة مع القرارات التي سبق اتخاذها.

### 4- توثيق تحليل مخاطر الآفات

#### 1-4 توثيق الاشتراطات

تشرط الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومبدأ "الشفافية" (المعايير الدولية رقم 1 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) على البلدان أن تقدم، عند الطلب، المبررات التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير. وينبغي أن تكون العملية بأكملها ابتداء من الشروع في تدابير إدارة المخاطر موثقة بما فيه الكفاية لكي يكون من الممكن، عند المراجعة أو عند ظهور منازعات، الكشف بوضوح عن مصادر المعلومات وعن المبررات التي استند إليها في اتخاذ قرار الإدارة.

وأهم عناصر التوثيق ما يلي:

- الغرض من تحليل مخاطر الآفات
- الآفة، أو قائمة الآفات، وطرق انتقالها، ومنطقة تحليل مخاطر الآفات، والمنطقة المهددة
- مصادر المعلومات
- تصنيف قائمة الآفات
- الاستنتاجات الخاصة بتقييم الآفات
- الاحتمالات
- النتائج

- إدارة المخاطر
- الخيارات المتاحة
- الخيارات التي وقع عليها الاختيار.

المطبوع رقم 18  
أبريل/نيسان 2003

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية لاستخدام  
التشجيع كتدبير للصحة النباتية



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 2003

## مقدمة

## النطاق

- يوفر هذا المعيار<sup>1</sup> الإرشاد بشأن الإجراءات المحددة لاستخدام الإشعاع المؤين، كعلاج للصحة النباتية، بالنسبة للآفات أو البنود الخاضعة للوائح. وهذا لا يشمل العلاج من أجل:
- إنتاج الكائنات العقيمة لمكافحة الآفات؛
  - العلاج الصحي (سلامة الأغذية والصحة الحيوانية)؛
  - الحفاظ على جودة السلع أو تحسينها؛
  - إحداث طفرة وراثية.

## المراجع

- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. المعايير الدولية رقم 7 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مصطلحات الصحة النباتية، 2002. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001. المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المعايير الدولية رقم 1 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2004. المعايير الدولية رقم 14 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

<sup>1</sup> لا يؤثر أي شيء في هذا المعيار في حقوق أو التزامات الأطراف المتعاقدة في إطار سائر الاتفاقات الدولية أو التشريعات القطرية، بما فيها المطبقة على تشجيع الأغذية.

تعريف ومختصرات<sup>1</sup>

جرعة ممتصة	كمية الطاقة الإشعاعية (بالغراي) المستوعبة للوحدة من كتلة هدف محدد [ المعايير الدولية رقم 18 لتدابير الصحة النباتية، 2003]
شحنة عابرة	شحنة ليست مستوردة الي البلد ولكنها تعبره مع خضوعها لإجراءات رسمية تضمن بقاءها مغلقة وعدم تجزئتها أو ضمها الي شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء 1999؛ سابقا "بلد العبور"]
سلعة	نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]
إماتة	عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر [الهيئة، 2001]
رسم خرائط الجرعات	قياس توزيع الجرعات الممتصة في نطاق شحنة العملية عن طريق استخدام مقاييس الجرعات الموضوعة في مواقع محددة في نطاق شحنة العملية [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
مقياس الجرعات	جهاز يظهر، عندما يتعرض للإشعاع، تغيرا يمكن تحديده كميا في بعض خصائص الجهاز، وهو تغير يمكن ربطه بالجرعة التي تمتصها مادة معينة باستخدام أدوات وتقنيات التحليل المناسبة [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
نظام قياس الجرعات*	نظام مستخدم في تحديد الجرعة الممتصة، ويتألف من مقاييس الجرعات وأدوات القياس وما يقترن بها من معايير مرجعية وإجراءات لاستخدام النظام [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
فعالية (العلاج)	تأثير محدد على الآفات، يمكن قياسه وتكراره، يحدثه علاج موصوف [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
غراي (غي)	وحدة الجرعات الممتصة حيث يكون 1 غي معادلا لامتصاص 1 جول للكيلوغرام 1 غي = 1 ج. كغم <sup>-1</sup>
التحميل	جعل الكائنات الدقيقة غير قادرة على النمو [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
تفتيش	الفحص البصري الرسمي للنباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقا: يفتش]
إشعاع مؤين	دقائق مشبعة وموجات كهرومغناطيسية تؤدي، نتيجة للتفاعل الفيزيائي، إلى خلق أيونات بعمليات أولية أو ثانوية [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
تشعيع	معالجة بأي نوع من الإشعاع المؤين [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]
جرعة دنيا ممتصة	الجرعة الدنيا المحلية الممتصة ضمن حمولة العملية [المعايير الدولية رقم 18، 2003]

<sup>1</sup> تحليل المراجع المدرجة داخل أقواس إلى تعريف المصطلح أو تعديله.

المنظمة القطرية لوقاية النباتات رسمي آفة	المنظمة القطرية لوقاية النباتات رسمي آفة
المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001] (إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990] أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997] شهادة مصممة علي غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990] أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]	شهادة الصحة النباتية تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)

التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

تحليل مخاطر الآفات شحنة العملية	تحليل مخاطر الآفات شحنة العملية
تحليل مخاطر الآفات [المنظمة، 1995؛ تعديل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2000] حجم من المواد بترتيب شحن محدد يعامل كوحدة واحدة [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003] آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح ولكنها غير خاضعة للحجر الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للوائح
مستوى محدد لآثار معالجة ما [المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003] إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو تخميلها أو إزالتها، أو تعقيمها أو إماتها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 18، 2003]	الاستجابة المطلوبة معالجة



**الإطار العام للمتطلبات**

يجوز استخدام المعالجة بالإشعاع المؤين (التشعيع) لإدارة مخاطر الآفات. وينبغي أن تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات متأكدة من أن فعالية معالجة الآفة (الآفات) المعنية الخاضعة للوائح والاستجابة المطلوبة ثابتة علمياً. ويحتاج تطبيق المعالجة إلى قياس الجرعات ورسم خرائطها لكفالة فعالية العلاج في مرافق معينة وبترتيب محدد للسلع. وتكون المنظمة القطرية مسؤولة عن تصميم المرافق المناسبة لمعالجات الصحة النباتية. وينبغي أن توجد الإجراءات التي تضمن إمكانية تطبيق العلاج بالصورة المناسبة، ومناولة رسائل السلع وتخزينها وتحديدها على نحو يكفل الحفاظ على سلامة الصحة النباتية. كذلك فإن مسك مرفق المعالجة للسجلات ومقتضيات التوثيق بالنسبة للمرفق والمنظمة القطرية هي أيضاً ضرورية وينبغي أن تتضمن اتفاق تقييد، بين الجهة القائمة على إدارة المرفق والمنظمة القطرية، ينص، بصفة خاصة، على المتطلبات المحددة لتدابير الصحة النباتية.

## خطوط توجيهية لاستخدام التشعيع كتدبير للصحة النباتية

### 1 - السلطة القانونية

تتحمل المنظمة القطرية لوقاية النباتات المسؤولية عن جوانب الصحة النباتية المتعلقة بتقييم واعتماد واستخدام التشعيع كتدبير للصحة النباتية. وتتولى المنظمات القطرية، في الحدود اللازمة، مسؤولية التعاون مع الوكالات القانونية القطرية والدولية الأخرى المعنية بتطوير وإقرار وسلامة وتطبيق التشعيع، أو توزيع أو استخدام أو استهلاك المواد المشععة (المعاملة بالإشعاع). وينبغي تحديد مسؤوليات كل منها لتجنب تداخل المتطلبات أو تضاربها أو عدم اتساقها أو افتقارها إلى المبرر.

### 2 - المعالجة

إن هدف استخدام التشعيع كتدبير للصحة النباتية هو منع دخول أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح. ويمكن إنجاز ذلك بتحقيق استجابات معينة لدى الآفة (الآفات) المستهدفة مثل:

- الفناء؛
  - أو منع النمو الناجح (عدم الوصول إلى مرحلة البلوغ مثلا)؛
  - أو عدم القدرة على التكاثر (العقم مثلا)؛
  - أو التخميل.
- كذلك يشمل استخدام التشعيع لأغراض الصحة النباتية إماتة النباتات (مثل ذلك أن تتبرعم البذرة لكن النبتة لا تنمو، أو أن لا تنبت الدرنات أو البصيلات).

### 1-2 - الفعالية

ينبغي للمنظمة القطرية في البلد المستورد أن تعرف، بالتحديد، فعالية المعالجة المطلوبة. ويتألف ذلك من عنصرين متميزين:

- وصف دقيق للاستجابة المطلوبة؛
- المستوى الإحصائي للاستجابة المطلوبة.

ولا يكفي أن تحدد استجابة معينة دون وصف كيفية قياسها.

ويستند اختيار الاستجابة المطلوبة إلى المخاطر على النحو الذي يسفر عنه تقديرها عن طريق تحليل مخاطر الآفات، مع إيلاء العناية، بصفة خاصة، للعوامل الحيوية المفضية إلى التوطن ومع أخذ مبدأ التأثير الأدنى في الحسبان. وقد تكون استجابة مثل، الفناء، مناسبة حيثما كانت المعالجة تتعلق بناقل لكائن ممرض، في حين قد يكون العقم استجابة ملائمة للآفة (الآفات) التي لا تنقل الكائنات الممرضة وتظل مستقرة على السلعة أو داخلها.

وإذا كان الفناء هو الاستجابة، فينبغي وضع حدود زمنية لآثار المعالجة. ويجوز تعيين نطاق من الخيارات المحددة حيثما كانت الاستجابة المطلوبة هي عدم قدرة الآفة على التكاثر. وهذه يمكن أن تشمل:

- العقم الكامل؛
- الخصوبة المحدودة لأحد الجنسين فحسب؛
- وضع البيض و/أو فقسه دون أي نمو إضافي؛
- تبديل السلوك؛
- إصابة الجيل البنوي الأول بالعقم.

## 3 - المعالجة

يمكن توفير المعالجة بالإشعاع المؤين عن طريق النظائر المشعة (أشعة غاما من الكوبالت-60 أو السيزيوم-137)، أو الإلكترونات المولدة آليا (حتى 10 ميغا إلكترون فولت)، أو أشعة إكس (حتى 5 ميغا إلكترون فولت) (حدود وضعها الدستور الغذائي<sup>1</sup>). وينبغي أن تكون وحدة قياس الجرعة الممتصة هي الغراي (غي).

وتشمل المتغيرات التي يتم النظر فيها وقت تنفيذ المعالجات معدل الجرعات مدة المعالجة ودرجة الحرارة والرطوبة والتهوية والأجواء المعدلة التي يمكن أن تكون متنسقة مع فعالية المعالجة. فالأجواء المعدلة تحد من فعالية المعالجة عند مستوى معين من الجرعة الموصوفة.

وينبغي أن تكفل إجراءات المعالجة أيضا أن يتم وصول الجرعة الممتصة الدنيا (الجرعة الدنيا) إلى كل أجزاء السلعة لتحقيق مستوى الفعالية المطلوب. ونظرا لتباين التهيئة المحددة للرسائل العلاجية، فقد يحتاج الأمر إلى جرعات تفوق الجرعة الدنيا لضمان وصول هذه الجرعة الدنيا إلى كل أجزاء الشحنات أو الرسائل المهيئة للمعالجة. وعند المعالجة بالتشعيع يجب مراعاة الاستخدام النهائي للمنتج.

وحيث أنه سيندر أن يكون الفناء مبررا من الناحية الفنية باعتباره الاستجابة المطلوبة، فمن الممكن العثور على الآفات المستهدفة حية. لذلك من الضروري أن تكفل المعالجة بالتشعيع عدم قدرة هذه الآفات على التكاثر. ومن المفضل، إضافة إلى ذلك، ألا تكون هذه الآفة (الآفات) قادرة على البزوغ أو الهرب من السلعة إلا إذا كان من الممكن عمليا تمييزها عن الآفات التي لم تتعرض للإشعاع.

## 1-3 التطبيق

يمكن تطبيق التشعيع:

- كجزء لا يتجزأ عن عمليات التغليف؛
- على السلع السائبة غير المغلقة (كالحبوب المنقولة على سيور)؛
- في المواقع المركزية مثل موانئ الشحن.

ويجوز، عندما تكون الإجراءات الوقائية كافية وحركة عبور السلعة غير المعالجة ممكنة من الناحية التنفيذية، إجراء المعالجة عند:

- نقطة الدخول؛
- موقع معين في بلد آخر؛
- موقع معين في البلد الذي توجد فيه الوجهة النهائية.

وينبغي أن تكون السلع المعالجة معتمدة بشهادات ولا يفرج عنها إلا بعد تأكيد القراءات التي يسفر عنها نظام قياس الجرعات أنها امتصت الجرعة الدنيا. ويجوز، عند الاقتضاء، السماح بإعادة المعالجة، شريطة أن تكون الجرعة الممتصة القصوى ضمن الحدود التي يسمح بها البلد المستورد.

<sup>1</sup> Codex general standard for irradiated food: Codex Stand. 106-1983. Codex Alimentarius, Section 7.1, Col. IA – (currently under revision).

والهدف من الملحق 1 [الذي سيستكمل] هو وضع قائمة بجرعات معالجات محددة كجزء من هذا المعيار. أما المرفق 1، المدرج للإحاطة فقط، فيوفر بعض المعلومات المنشودة عن نطاقات الجرعات الممتصة لمجموعات معينة من الآفات.

ويمكن، تبعا لمخاطر الآفات التي ينبغي التصدي لها وأوجه الخيار المتاحة لإدارة مخاطر الآفات، استخدام التشعيع كمعالجة منفردة أو مقترنة بضروب أخرى من المعالجات وذلك كجزء من نهج النظم المتكاملة لبلوغ مستوى الفعالية المطلوبة (أنظر المعايير الدولية رقم 14 لتدابير الصحة النباتية: استخدام التدابير المتكاملة في إطار نهج النظم لإدارة مخاطر الآفات).

#### 4 - نظام قياس الجرعات

يضمن نظام قياس الجرعات أن الجرعة الدنيا المطلوبة لسعة معينة قد وصلت إلى جميع أجزاء الشحنة. وينبغي، عند اختيار نظام قياس الجرعات، مراعاة أن تغطي استجابته النطاق الكامل للجرعات التي يرجح حصول المنتج عليها. إضافة إلى ذلك، ينبغي ضبط نظام قياس الجرعات وفقا للمعايير الدولية أو المعايير القطرية المناسبة (مثل ذلك، معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ASTM 51261: (دليل لاختيار ومعايرة نظم قياس الجرعات لأغراض المعالجة بالإشعاع).

وينبغي أن تكون نظم قياس الجرعات ملائمة لأوضاع المعالجة. كما ينبغي تقييم مدى ثبات هذه النظم في مواجهة آثار متغيرات مثل الضوء، والحرارة، والرطوبة، ووقت التخزين، ونوع ومدة التحاليل المطلوبة.

وينبغي أن تراعى نظم قياس الجرعات التباينات الناجمة عن كثافة وتركيب المادة المعالجة، وتباينات الشكل والحجم، والتباينات في وجهة المنتج، وأكوامه، وتكعيبه، وتغليفه. وينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات، قبل الموافقة على مرفق لتطبيق المعالجة، أن تطلب رسم خرائط الجرعات المنتج في مختلف الأشكال الهندسية للتغليف، والترتيبات وكثافة المنتجات التي ستستخدم في المعالجة الروتينية. وينبغي ألا تستخدم لأغراض المعالجة الفعلية إلا الأشكال التي توافق عليها المنظمة القطرية.

#### 1-4 ضبط عناصر نظام قياس الجرعات

ينبغي ضبط جميع عناصر نظام قياس الجرعات وفقا لإجراءات تشغيل معيارية موثقة. وينبغي أن تقوم منظمة مستقلة ومعترف بها من قبل المنظمة القطرية بتقدير أداء نظام قياس الجرعات.

#### 2-4 رسم خرائط الجرعات

ينبغي الاضطلاع برسم خرائط الجرعات على نحو يسفر عن تقديم صورة دقيقة لتوزيع الجرعات داخل غرف التشعيع والسلعة، ويوضح أن المعالجة تفي على نحو ثابت بالمتطلبات الموضوعية في ظل أوضاع محددة وخاضعة للرقابة والسيطرة. وينبغي رسم خرائط الجرعات وفقا لإجراءات تنفيذ نمطية موثقة. وتستخدم المعلومات التي يسفر عنها رسم خرائط الجرعات في اختيار مواقع مقاييس الجرعات خلال المعالجة الروتينية.

ويقتضي الأمر رسم خرائط لشحنات العمليات غير الكاملة (شحن جزئي) وكذلك لأول وآخر شحنة لتحديد ما إذا كانت الجرعة الممتصة تختلف كثيرا عن الشحنة الروتينية ومواءمة المعالجة تبعا لذلك.

### 3-4 القياس الروتيني للجرعات

يعد القياس الدقيق للجرعات التي تمتصها شحنة ما حيويًا لتحديد الفعالية ورصدها وهو جزء من عملية التحقق. وينبغي تحديد العدد المطلوب من هذه القياسات وموقعها ووتيرتها على أساس نوع المعدات، والعمليات، والسلع، والمعايير ذات الصلة ومقتضيات الصحة النباتية.

### 5 - الموافقة على المرافق

ينبغي أن تصدر الموافقة على مرافق المعالجة من قبل السلطات النووية المناسبة حيثما اقتضى الأمر ذلك. كما ينبغي أن تحصل مرافق المعالجة على موافقة (تأهيل، أو شهادة، أو اعتماد) من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد الذي تقع فيه المرافق قبل الشروع في العمليات العلاجية المتعلقة بالصحة النباتية. وينبغي أن تستند الموافقة، من وجهة الصحة النباتية، على مجموعة معايير موحدة إضافة إلى المعايير الخاصة بالموقع وبرامج السلع (أنظر الملحق 2).

وينبغي إعادة الموافقة، من وجهة الصحة النباتية، بصورة منتظمة مناسبة. وينبغي رسم خرائط موثقة للجرعات بعد عمليات إصلاح أو تعديل أو مواءمة المعدات أو العمليات التي تؤثر على الجرعات الممتصة.

### 6 - سلامة نظام الصحة النباتية

إن الثقة في ملاءمة المعالجة بالإشعاع تستند، في المقام الأول، إلى الاطمئنان إلى فعالية المعالجة في مواجهة الآفة (الآفات) المعنية في ظل أوضاع محددة، وإلى أن المعالجة قد طبقت حسب الأصول وأن السلعة حصلت على الوقاية الكافية. وتتحمل المنظمة القطرية للبلد الذي تقع فيه المرافق المسؤولية عن تأمين سلامة النظام، بحيث تفي المعالجات بمتطلبات الصحة النباتية في البلد المستورد.

ويكفل التماس الفعالية وقياس الجرعات استخدام العلاجات الفعالة دون غيرها. كما أن حسن تصميم نظم تنفيذ المعالجة ووقايتها والرصد الفعال لهذه النظم يكفلان تنفيذ المعالجات حسب الأصول ووقاية الشحنات من الإصابة أو تكرار الإصابة، أو من فقدان سلامتها.

### 1-6 تدابير أمن الصحة النباتية في مرافق المعالجة

نظراً لأنه من غير الممكن عادة التمييز، بالنظر المجرد، بين المنتجات المشععة والمنتجات غير المشععة، فإن السلع المعالجة ينبغي أن تميز بالصورة المناسبة، وتحدد بوضوح، وأن تجري مناولتها في ظل أوضاع تقي من التلوث و/أو الإصابة، أو سوء التعرف عليها.

ومن الأمور الأساسية أن تكون هناك وسيلة مأمونة لنقل السلع من المناطق المستقبلية لها إلى مناطق معالجتها دون خلط بينها وبين السلع الأخرى وبلا خطر لتبادل التلوث و/أو الإصابة. وينبغي الاتفاق مسبقاً على إجراءات مناسبة لكل مرفق وبرنامج لمعالجة السلع. والسلع غير المغلفة أو التي تكون معرضة في أثناء تغليفها تحتاج إلى الوقاية بمجرد معالجتها لضمان عدم تعرضها للإصابة، أو تكرار الإصابة، أو التلوث بعد ذلك.

ويمكن أن يكون التغليف قبل التشعيع مفيداً في منع تكرار الإصابة إذا تم التشعيع قبل التصدير، أو لمنع التسرب العرضي للآفة (الآفات) المستهدفة إذا تمت المعالجة في جهة وصول السلعة.

### 2-6 إصاق البطاقات

ينبغي تمييز الطرود ببطاقات عليها أرقام رسالة المعالجة وغير ذلك من السمات المميزة التي تسمح بتحديد رسائل المعالجة وتاريخ الطرد (مثل ذلك، السمات المميزة لمرفق التغليف والمعالجة وموقعه، وتواريخ التغليف والمعالجة).

3-6

**التحقق**

ينبغي التحقق من ملاءمة مرافق وعمليات المعالجة عن طريق رصد ومراجعة سجلات مرفق المعالجة التي تشمل، حسب الاقتضاء، بند الرقابة المباشرة على المعالجة. وليس هناك ما يقتضي فرض رقابة مستمرة على المعالجات شريطة أن تكون برامج المعالجة جيدة التصميم بحيث تكفل درجة عالية من سلامة النظام بالنسبة للمرفق والعملية والسلعة المعنية. وينبغي أن يكون هذا المستوى من الرقابة كافياً لاكتشاف أوجه القصور وتصحيحها على وجه السرعة.

وينبغي إبرام اتفاق تحقق بين المرفق والمنظمة القطرية للبلد الذي يقع فيه المرفق. ويمكن أن يتضمن مثل هذا الاتفاق العناصر الآتية:

- الموافقة على المرفق من جانب المنظمة القطرية للبلد الذي يقع فيه المرفق؛
- برنامج الرصد كما تديره المنظمة القطرية للبلد الذي تجري فيه المعالجة؛
- أحكام تتعلق بالمراجعة شاملة الزيارات المفاجئة؛
- حرية الاطلاع على وثائق وسجلات مرفق المعالجة؛
- الإجراء التصحيحي الذي يتخذ في حالة عدم التقيد.

**7 - التوثيق من جانب مرفق المعالجة**

تتحمل المنظمة القطرية في البلد الذي يقع مرفق المعالجة في أراضيه المسؤولية عن رصد عملية مسك السجلات والتوثيق من جانب المرفق وضمان كون السجلات متاحة للأطراف المعنية. وكما في حالة أية معالجة تتعلق بالصحة النباتية، تعد إمكانية التعقب التاريخي للعملية أمراً أساسياً.

1-7

**إجراءات التوثيق**

- تساعد الإجراءات الموثقة على ضمان معالجة السلع بصورة متسقة. وتحدد في العادة إجراءات الرقابة ومعالم التشغيل لتوفير التفاصيل التشغيلية اللازمة للحصول على ترخيص و/أو تسهيل معين. ويتعين على مسؤول تشغيل المرفق توثيق برامج المعايرة ومراقبة الجودة. وينبغي لأية إجراءات مكتوبة أن تتصدى، على الأقل، للجوانب التالية:
- إجراءات مناولة الشحنة قبل المعالجة وخلالها وبعدها؛
  - تكييف السلعة وترتيبها خلال المعالجة؛
  - معالم العملية الحرجة ووسائل رصدها؛
  - نظام قياس الجرعات؛
  - خطط الطوارئ والإجراءات التصحيحية التي تتخذ في حالة فشل المعالجة أو ظهور مشكلات فيما يتعلق بعمليات المعالجة الحرجة؛
  - إجراءات مناولة الرسائل المرفوضة؛
  - متطلبات البطاقات ومسك السجلات والتوثيق.

**2-7 سجلات المرفق وإمكانية تعقبها**

ينبغي أن يطلب من المغلفين والقائمين على تشغيل المرفق مسك سجلات لعملهم. وينبغي أن تكون هذه السجلات متاحة للمنظمة القطرية لاستعراضها، عندما تنشأ الحاجة، مثلاً، إلى تعقب مراحل عملية ما.

وينبغي أن يقوم مرفق التشجيع بمسك سجلات ملائمة للمعالجة لأغراض الصحة النباتية لمدة سنة واحدة على الأقل لضمان إمكانية تعقب المراحل المختلفة لرسائل المعالجة. كذلك ينبغي أن يمسك المسؤول عن تشغيل المرفق جميع السجلات لكل معالجة. وينبغي أن يمسك مرفق المعالجة سجلات نظام قياس الجرعات لمدة سنة كاملة على الأقل بعد المعالجة. وفي معظم الحالات تكون هذه السجلات مطلوبة من قبل سلطات أخرى، لكنها يجب أن تكون متاحة أيضاً للمنظمة القطرية لاستعراضها. وتشمل المعلومات الأخرى التي قد يقتضي الأمر تسجيلها ما يلي:

- تحديد المرفق والأطراف المسؤولة؛
- هوية السلع المعالجة؛
- الغرض من المعالجة؛
- الآفة (الآفات) الخاضعة للوائح المستهدفة؛
- مغلف السلعة، وزارعها، وتحديد مكان إنتاجها؛
- حجم الرسالة، وتكعيبه، وتحديد، بما في ذلك عدد البنود أو الطرود؛
- علامات التمييز والخصائص؛
- الكمية التي تحتويها الرسالة؛
- الجرعات الممتصة - المستهدفة والتي تم قياسها؛
- تاريخ المعالجة؛
- أي انحراف مشاهد عن مواصفات المعالجة.

## 8 - التفتيش وإصدار شهادات الصحة النباتية من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات

### 1-8 تفتيش الصادرات

ضماناً لوفاء الشحنة بمتطلبات الصحة النباتية للبلد المستورد، فإن التفتيش ينبغي أن يشمل:

- التحقق من الوثائق؛
- فحص الآفات غير المستهدفة.

تفحص الوثائق للتحقق من كمالها ودقتها كأساس لاعتماد المعالجة. ويمكن القيام بهذا التفتيش قبل المعالجة أو بعدها. وحيثما تم العثور على آفات غير مستهدفة، فإنه ينبغي للمنظمة القطرية التحقق مما إذا كان البلد المستورد يخضع هذه الآفات للوائح.

وقد يتم العثور على آفات مستهدفة حية بعد المعالجة لكن ينبغي ألا يؤدي ذلك إلى رفض إصدار الشهادة إلا عندما يكون فناؤها الإيجابية المطلوبة. ويجوز، حيثما كان الإفناء مطلوباً، العثور على آفات مستهدفة حية خلال الفترة التي تلي تنفيذ المعالجة مباشرة، ويتوقف ذلك على مواصفات الفعالية (راجع القسم 2-1) وإذا وجدت آفات حية يمكن أن تستند الشهادة إلى كشف المراجعة التي تؤكد أن فناؤها سوف يتحقق. فضلاً عن ذلك، فمن المرجح، عندما لا يكون الفناء هو الاستجابة المطلوبة، أن يستمر وجود آفات حية مستهدفة في الشحنة المعالجة. وينبغي ألا يؤدي ذلك أيضاً إلى رفض إصدار الشهادة. فمن الجائز القيام بفحوص المراجعة، بما في ذلك التحاليل المخبرية، لضمان أن الاستجابة المطلوبة قد تحققت. ويمكن أن تكون هذه الفحوص جزءاً من برنامج التحقق العادي.

## 2-8 إصدار شهادات الصحة النباتية

ينبت إصدار الشهادات، وفقاً للاتفاقية، الإنجاز الناجح للمعالجة عندما يكون ذلك مطلوباً من جانب البلد المستورد. وينبغي لشهادة الصحة النباتية، أو الوثائق المقترنة بها، أن تعين بالتحديد، على الأقل، الرسالة (الرسائل) المعالجة، وتاريخ المعالجة، والجرعة الدنيا المستهدفة، والجرعة الدنيا المحققة.

ويجوز للمنظمة القطرية أن تصدر شهادات الصحة النباتية على أساس معلومات المعالجة التي يوفرها لها كيان توافق عليه. وينبغي التسليم بأن شهادة الصحة النباتية قد تقتضي توفير معلومات أخرى للتحقق من أنه قد تم الوفاء أيضاً بالمتطلبات الإضافية للصحة النباتية (أنظر سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، المعايير الدولية رقم 7: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، المعايير الدولية رقم 12: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية).

## 3-8 تفتيش الواردات

عندما لا يكون الفناء هو الإجابة المطلوبة، فإنه لا ينبغي النظر إلى كشف عملية تفتيش الواردات عن أطوار حية للآفات المستهدفة على أنه إظهار لفشل في المعالجة يؤدي إلى الحكم بعدم التقيد، إلا إذا كانت هناك دلائل على عدم كفاية نظام المعالجة في مجموعه. ويجوز إجراء تحاليل مختبرية أو غيرها من التحاليل للآفة (الآفات) المستهدفة الباقية على قيد الحياة للتحقق من فعالية المعالجة. وينبغي ألا تطلب هذه التحاليل إلا بوتائر محدودة كجزء من عملية الرصد، إلا إذا كانت هناك دلائل على تعرض عملية المعالجة للمشاكل وحيثما يكون الفناء هو الإجابة المطلوبة، فإن هذا الفناء يمكن إثباته. ويجوز، حيثما كان الإفناء مطلوباً، العثور على آفات مستهدفة حية عندما يكون الوقت المتاح للنقل قصيراً، لكن ذلك ينبغي ألا يسفر عن رفض الشحنة، ما لم يتم تجاوز فترة الفناء المقررة.

وينبغي لاكتشاف آفات أخرى، غير الآفات المستهدفة، في الواردات، أن يكون موضع تقدير من حيث المخاطر التي يمثلها ذلك، وأن تتخذ التدابير الملائمة، مع إيلاء العناية، بصفة خاصة، للآثار التي يمكن أن تكون المعالجة قد خلفتها على الآفة (الآفات) غير المستهدفة. ويجوز للمنظمة القطرية للبلد المستورد أن تحتجز الشحنة أو تتخذ أي إجراء ملائم آخر. وينبغي للمنظمات القطرية أن تحدد بوضوح الإجراءات الطارئة التي تتخذ في حالة العثور على آفات حية:

- الآفات المستهدفة – ليس هناك إجراء يمكن اتخاذه إلا إذا لم تكن الاستجابة المطلوبة قد تحققت؛
- الآفات الخاضعة للوائح وغير المستهدفة؛
  - لا يتخذ أي إجراء إذا كان من المعتقد أن المعالجة كانت فعالة؛
  - يتخذ إجراء إذا لم تكن هناك بيانات كافية عن الفعالية أو لم تكن المعالجة معروفة بفعاليتها؛
- الآفات غير الخاضعة للوائح وغير المستهدفة – لا يتخذ أي إجراء، أو تتخذ إجراءات طارئة بالنسبة للآفات الجديدة.

في حالة الحكم بعدم التقيد أو اتخاذ إجراءات طارئة، ينبغي للمنظمة القطرية للبلد المستورد أن تبلغ ذلك للمنظمة القطرية للبلد المصدر بأسرع ما يمكن (أنظر المعايير الدولية رقم 13



من سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).

4-8 أساليب التثبيت من فعالية المعالجة في تفتيش الصادرات والواردات إن أساليب التثبيت، بما فيها التجارب أو التحاليل المخبرية لتحديد ما إذا كانت الاستجابة المطلوبة قد تحققت، ينبغي للبلد المصدر توصيفها بناء على طلب البلد المستورد.

5-8 الإدارة والتوثيق من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات ينبغي أن تكون للمنظمة القطرية القدرة والموارد اللازمة لتقييم التشيع، ورصده، والترخيص به لأغراض الصحة النباتية. وينبغي أن تكون السياسات والإجراءات والمتطلبات التي توضع للتشيع متسقة مع تلك المقترنة بالتدابير الأخرى للصحة النباتية، إلا حيثما اقتضى استخدام التشيع نهجا مختلفا بسبب ظروفه الفريدة.

والمعتاد أن تضطلع المنظمة القطرية للبلد الذي تقع المرافق في أراضيه برصد مرافق معالجات الصحة النباتية، وإصدار الشهادات الخاصة بها، واعتمادها والموافقة عليها، لكن يجوز أن تضطلع بها، بموجب اتفاق تعاوني:

- المنظمة القطرية للبلد المستورد؛
- أو المنظمة القطرية للبلد المصدر؛
- أو سلطات قطرية أخرى.

وينبغي اللجوء إلى مذكرات التفاهم، أو اتفاقيات التقيد، أو ما شابه من الاتفاقات الموثقة بين المنظمة القطرية وجهة تطبيق/مرفق المعالجة لتحديد متطلبات العملية وضمان أن تكون المسؤوليات، والالتزامات، ونتائج عدم التقيد، مفهومة بوضوح. كما أن مثل هذه الوثائق تعزز قدرة المنظمة القطرية على فرض تنفيذ الاتفاق إذا أصبحت الإجراءات التصحيحية ضرورية. ويمكن للمنظمة القطرية للبلد المستورد وضع إجراءات تعاونية، للإقرار والمراجعة، مع المنظمة القطرية للبلد المستورد بقصد التحقق من المتطلبات.

وينبغي أن تكون جميع إجراءات المنظمة القطرية موثقة على النحو المناسب وأن يتم الاحتفاظ بالسجلات، بما في ذلك سجلات عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها لأغراض الرصد وشهادات الصحة النباتية التي يتم إصدارها، لمدة سنة واحدة على الأقل. وفي حالات عدم التقيد أو نشوء أحوال غير متوقعة في مجال الصحة النباتية، فإنه ينبغي الإبلاغ عن الوثائق على النحو المعروض في المعايير الدولية رقم 13 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة.

## 9 - الأبحاث

يوفر المرفق 2 الإرشاد بشأن إجراء البحوث الخاصة بتشيع الآفات الخاضعة للوائح.

**الملحق 1****المعالجات المحددة التي تمت الموافقة عليها**

إن هذا الملحق هو جزء توجيهي عن المعيار والغرض منه هو تقديم قائمة بالمعالجات بالتشجيع الحاصلة على الموافقة من أجل تطبيقات محددة. وتضاف جداول المعالجات، تبعا لموافقة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في المستقبل.

## الملحق 2

## قائمة مراجعة للموافقة على المرافق

هذا الملحق هو جزء توصيفي للمعيار. وترمي قائمة المراجعة التالية إلى مساعدة الأشخاص الذين يفتشون أو يرصدون المرافق سعياً إلى منح الموافقة/الإبقاء على موافقة على مرافق وإصدار شهادات الصحة النباتية للسلع المعاملة بالإشعاع لأغراض التجارة الدولية. وينبغي أن يفضي الإخفاق في الحصول على رد إيجابي على أي بند من البنود إلى رفض منح الموافقة أو إصدار الشهادة أو إنهاء موافقة ممنوحة أو شهادة صادرة.

لا	نعم	المعايير
		1 - المباني
		يفي مرفق التشعيع بشروط الحصول على موافقة المنظمة القطرية فيما يخص متطلبات الصحة النباتية. وهناك إمكانية معقولة متاحة للمنظمة القطرية لدخول المرفق والاضطلاع على السجلات حسب الاقتضاء للمصادقة على معالجات الصحة النباتية
		صممت مباني المرفق وشيدت لتكون ملائمة، من حيث الحجم والمواد وموقع المعدات، لتيسير الصيانة والعمليات المناسبة لرسائل التي تعالج
		توجد الوسائل المناسبة، والتي لا تتجزأ عن تصميم المرفق، لإبقاء الشحنات و/أو الرسائل غير المعاملة بالإشعاع منفصلة عن الشحنات و/أو الرسائل المعالجة
		توجد المرافق المناسبة للسلع الهالكة قبل المعالجة وبعدها
		تجري المحافظة على المباني والمعدات وغيرها من المرافق المادية في أوضاع كافية، من حيث الشروط الصحية والترميم، لمنع تلوث الشحنات و/أو الرسائل قيد المعالجة
		توجد التدابير الفعالة لمنع دخول الافات إلى مناطق المعالجة ووقاية الشحنات و/أو الرسائل المخزونة أو الجاري معالجتها، من التلوث أو الإصابة
		توجد التدابير الكافية لمناولة السلع في حالة الكسر والتناثر وتفكك الرسائل
		توجد النظم المناسبة للتخلص من السلع أو الشحنات التي تجري معالجتها بصورة غير مناسبة أو التي لا تصلح للمعالجة
		توجد النظم المناسبة لمراقبة الشحنات و/أو الرسائل التي لا تتقيد بالشروط ولتعطيل موافقة المرفق عند الاقتضاء
		2 - الموظفون
		المرفق مزود بالعدد الكافي من الموظفين المدربين والاكفاء
		الموظفون على دراية بمتطلبات مناولة ومعالجة السلع على النحو المناسب لأغراض الصحة النباتية
		3 - مناولة المنتجات وتخزينها وفصلها بعضها عن البعض
		يجري تفنيش البضائع لدى تسلمها للتأكد من أنها مناسبة للمعالجة بالتشعيع
		تجري مناولة السلع في بيئة لا تزيد من احتمالات التلوث من جراء الأخطار المادية والكيميائية والحيوية
		السلع تخزن بالصورة المناسبة ويجري تمييزها على النحو الملائم. وتوجد الإجراءات والمرافق الكفيلة بفصل الشحنات و/أو الرسائل المعالجة وغير المعالجة بعضها عن البعض. وهناك فصل مادي، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بين مناطق احتجاز السلع عند الوصول والمغادرة

لا	نعم	المعايير
		4 - المعالجة بالتشعيع
		المرفق قادر على إجراء المعالجات المطلوبة وفقا لعملية مجدولة. ويوجد نظام لمراقبة العمليات يوفر المعايير لتقدير فعالية التشعيع
		توجد معالم مناسبة للعمليات لكل نوع من السلع أو الشحنات اللازمة لمعالجتها. وعرضت إجراءات تحريرية على المنظمة القطرية وهي معروفة جيدا للموظفين المناسبين بمرفق المعالجة
		يجري التحقق من كل جرعة ممتصة تعطى لكل نوع من السلع عن طريق أساليب قياس ملائمة لقياس الجرعات وذلك باستخدام نظام مضبوط لقياس الجرعات. ويتم الاحتفاظ بسجلات قياس الجرعات وإتاحتها للمنظمة القطرية حسب الحاجة
		5 - التعليق والصاق البطاقات
		تغلف السلع (عند اللزوم) باستخدام مواد مناسبة للمنتج والعملية
		تميز الشحنات و/أو الرسائل المعالجة وتلصق عليها البطاقات على النحو المناسب (إذا اقتضى الأمر ذلك) وتوثق توثيقا ملائما
		تحمل كل شحنة و/أو رسالة رقما أو أي رمز آخر لتمييزها (تمييزه) عن سائر الشحنات و/أو الرسائل
		6 - التوثيق
		يحتفظ بجميع السجلات الخاصة بكل شحنة و/أو رسالة عوملة بالإشعاع في المرفق للفترة الزمنية التي تحددها السلطات المختصة وهي متاحة للتفتيش من قبل المنظمة القطرية حسب الحاجة
		للمنظمة القطرية اتفاق تفيد تحريري مع المرفق

## المرفق 1

الغرض من هذا المرفق هو إتاحة مصدر يمكن الرجوع إليه فحسب وهو ليس جزءاً توصيفياً للمعيار. والقائمة ليست كاملة وينبغي تكييفها تبعاً للظروف. والمراجع المستخدمة متاحة على نطاق واسع ويمكن الرجوع إليها بسهولة ومن المعترف عموماً بأنها جديرة بالثقة. والقائمة ليست شاملة أو جامدة؛ وهي ليست معتمدة كمعيار في إطار هذه المعايير الدولية.

### الجرعات الممتصة الدنيا المقدرة لاستجابات معينة لمجموعات آفات مختارة<sup>1</sup>

يحدد الجدول التالي نطاق التراوح للجرعات الممتصة الدنيا لمجموعات من الآفات على أساس أبحاث المعالجات التي وردت في الأدبيات العلمية. وقد استخرجت الجرعات الدنيا من العديد من المعايير الدولية المشار إليها في المراجع الواردة أدناه. وينبغي إجراء اختبارات للتأكيد قبل اعتماد الجرعة الدنيا لمعالجة آفة محددة.

وضمننا لتحقيق الجرعة الممتصة الدنيا لأغراض الصحة النباتية، فمن الموصى به التماس المعلومات بشأن الجرعة الدنيا للنوع المستهدف بالذات وكذلك إيلاء الاعتبار للمذكرة الواردة في المرفق 2.

نطاق تراوح الجرعة الدنيا (غي)	الاستجابة المطلوبة	مجموعة الآفات
100-50	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Aphids and whiteflies (Homoptera)
300-70	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Seed weevils (Bruchidae)
150-50	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Scarab beetles (Scarabidae)
250-50	منع نشوء الحشرات البالغة اعتباراً من الطور اليرقي الثالث	Fruit flies (Tephritidae)
165-80	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Weevils (Curculionidae)
280-100	منع النمو إلى طور البلوغ اعتباراً من اليرقات المتأخرة	Borers (Lepidoptera)
250-150	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Thrips (Thysanoptera)
350-200	تعقيم الحشرات في طور الخادرات المتأخر	Borers (Lepidoptera)
350-200	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Spider Mites (Acaridae)
400-50	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Stored product beetles (Coleoptera)
1000-100	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Stored product moths (Lepidoptera)
4000~	تعقيم الحشرات البالغة التي تتكاثر بنشاط	Nematodes (Nematoda)

## المراجع

<sup>1</sup> لم يتم إثباتها بطريقة قاطعة عن طريق اختبارها على نطاق واسع. وقد وضعت على أساس استعراض الأدبيات الذي أجراه هالمان، 2001.

- International Atomic Energy Agency. 2002. International Database on Insect Disinfestation and sterilization. (available at <<http://www.ididas.iaea.org>>).
- Hallman, G. J. 2001. Irradiation as a quarantine treatment. In: Molins, R.A. (ed.) *Food Irradiation Principles and Applications*. New York: J. Wiley & Sons. p. 113-130.
- Hallman, G. J. 2000. Expanding radiation quarantine treatments beyond fruit flies. *Agricultural and Forest Entomology*. 2:85-95.
- هو أيضا موقع مفيد للمعلومات الفنية عن تشعيع الأغذية. <http://www.iaea.org/icgfi>

## المرفق 2

هذا المرفق هو لأغراض مرجعية وليس جزءا توصيفيا للمعيار

بروتوكول أبحاث<sup>1</sup>

## مواد البحوث

من الموصى به حفظ عينات من مختلف مراحل تطور الآفات المدروسة وذلك لأغراض عدة منها تسوية أية منازعات مقبلة بشأن تمييز السلع والتعرف عليها. وينبغي أن تكون السلعة المستخدمة في حالة تجارية عادية.

من الضروري، لإجراء أبحاث المعالجة الرامية إلى مراقبة الآفات الحجرية، معرفة حيويتها الأساسية وتحديد كيفية الحصول على السلعة المستخدمة في الأبحاث. وينبغي إجراء تجارب التشعيع على سلعة مصابة بصورة طبيعية في الميدان أو يجري تعريضها للإصابة بواسطة آفات تمت تربيتها في المختبر ويفضل أن يكون التعريض بصورة طبيعية. وينبغي تقديم عرض تفصيلي لمنهج التربية والتغذية.

مذكرة: لا يوصى بالدراسات التي تجري على الآفات في الأنابيب لأن نتائجها قد تختلف عن تلك التي تتحقق عند تشعيع الآفات داخل السلع إلا إذا أظهرت الاختبارات التمهيديّة أن نتائج المعالجات في الأنابيب لا تختلف عن المعالجات في الموقع.

## نظم قياس الجرعات

يجب أن يكون نظام قياس الجرعات مضبوطا ومعتمدا ومستخدما وفقا للمعايير الدولية المعترف بها. وينبغي، عند تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للجرعات التي تمتصها المنتجات المشععة، بذل أقصى الجهد لتوحيد الجرعات. وينبغي إجراء قياس روتيني بصفة دورية.

وتوجد الخطوط التوجيهية الدولية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي متاحة لإجراء أبحاث قياس الجرعات على المنتجات الغذائية والزراعية. (أنظر معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي: *ISO/ASTM 51261 Guide for Selection and Calibration of Dosimetry Systems for Radiation Processing* دليل لاختيار ومعايرة نظم قياس الجرعات لأغراض المعالجة بالإشعاع).

تقدير وتأكد الجرعة الممتصة الدنيا لأغراض المعالجة  
الاختبارية التمهيديّة

ينبغي إتباع الخطوات التالية لتقدير الجرعة المطلوبة لضمان الأمان الحجري:

- ينبغي تحديد الحساسية الإشعاعية للأطوار المختلفة من نمو الآفة المعنية التي قد تكون موجودة في السلعة المسوّقة بغرض تحديد أكثر الأطوار مقاومة. وتحدد جرعة المعالجة الحجرية لأكثر الأطوار مقاومة، حتى وإن لم يكن هو الطور الأعم بالنسبة للسلعة.
- تحدد الجرعة الممتصة الدنيا عن طريق التجربة. ومن الموصى به، إذا لم تكن المعلومات ذات الصلة موجودة بالفعل، استخدام خمسة (5) مستويات وإجراء مراقبة لكل طور من أطوار النمو، مع إعطاء كل جرعة لعدد لا يقل عن 50 وحدة، وتكرار الاختبار 3 مرات على الأقل. وتتقرر العلاقة بين الجرعة والاستجابة لكل مرحلة بقصد تحديد أكثر المراحل مقاومة. ويلزم تحديد الجرعة المثلى لوقف تطور أكثر المراحل مقاومة و/أو تجنب تكاثر الآفة. وينصب باقي البحث على أكثر المراحل تحملا للأشعة.

<sup>1</sup> بالاستناد أساسا إلى أبحاث معالجة آفات الحشرات.

• ويجب، خلال فترة الملاحظة اللاحقة للمعالجة، أن تظل السلع والآفات المقترنة بها، سواء تلك المعالجة أو المشاهدة (المستخدمة للمقارنة) في أوضاع مناسبة لبقاء الآفات على قيد الحياة ونمو تكاثرها حتى يمكن قياس هذه المعالم. ويجب أن تنمو الآفات الشاهدة غير المعالجة و/أو تتكاثر بصورة طبيعية خلال أي عملية من عمليات تكرار الاختبار حتى تكون التجربة سليمة. وأي دراسة تتسم بارتفاع معدل فناء الآفات الشاهدة تدل على بقاء الكائنات ومناولتها في ظل أوضاع دون المثلى. ويمكن أن تسفر هذه الكائنات عن نتائج مضللة إذا استخدم معدل فنائها بسبب المعالجة في تحديد الجرعة المثلى للمعالجة. وعموماً، فإن معدل فناء الآفات الشاهدة ينبغي ألا يتجاوز 10 في المائة.

#### الاختبارات الواسعة النطاق (التأكيدية)

• من الضروري، لتأكيد ما إذا كانت الجرعة الدنيا المقررة لتوفير الأمن الحجري جرعة سليمة، معالجة عدد كبير من آفات أكثر الأطوار مقاومة في الكائن الحي وذلك في معرض تحقيق النتيجة المرجوة، ولو كانت هذه النتيجة هي الحؤول دون نمو الآفة أو إصابتها بالعقم. ويتوقف عدد الآفات المعالجة على مستوى الثقة المطلوب. وينبغي أن يحدد مستوى فعالية العلاج فيما بين البلدين المصدر والمستورد وأن يكون له ما يبرره من الناحية الفنية.

• ونظراً لأن الجرعة القصوى التي يتم قياسها خلال الجزء التأكيدي من البحث ستكون هي الجرعة الدنيا المطلوبة للعلاج المعتمد، فمن الموصى به إبقاء معدل الجرعة القصوى – الدنيا عند أدنى مستوى ممكن.

#### مسك السجلات

ينبغي مسك سجلات وبيانات الاختبار تأييداً لمتطلبات البيانات كما ينبغي، عند الطلب، تقديمها للأطراف المعنية، مثل المنظمة القطرية للبلد المستورد، للنظر فيها لدى تحديد معالجة متفق عليها للسلع.



المطبوع رقم 19  
أبريل/نيسان 2003

## المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### خطوط توجيهية عن قوائم الآفات الخاضعة للوائح



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
روما، 2003

## مقدمة

## النطاق

يعرض هذا المعيار الاجراءات التي تتبع في إعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح والمحافظة عليها وإبلاغها.

## المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
قائمة المصطلحات الخاصة بتدابير الصحة النباتية، 2002. المعايير الدولية رقم 5 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996. المعايير الدولية رقم 2 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001. المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والاجراءات الطارئة، 2001. المعايير الدولية رقم 13 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.  
تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001. المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف ومختصرات<sup>(1)</sup>

وثيقة رسمية تشهد على حالة الصحة النباتية لأي شحنة تخضع للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990]	شهادة
نوع من النباتات، أو المنتجات النباتية، أو بند آخر ينقل لأغراض التجارة أو لأي غرض آخر [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	سلعة
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بصيغتها المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما في 1951، وبالتعديلات اللاحقة التي أدخلت عليها [المنظمة، 1990]	الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	رسمي
الإنفاذ الفعلي للوائح الصحة النباتية الملزمة وتطبيق تدابير الصحة النباتية الملزمة بغرض استئصال أو احتواء الآفات الحجرية أو إدارة الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (أنظر قائمة مصطلحات الصحة النباتية الملحق رقم 1) [الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]	مكافحة رسمية
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة
عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العلمية والاقتصادية	تحليل مخاطر

(1) تشير المراجع بين أقواس إلى تعريف وتنقيح المصطلح.

الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	الآفات
وجود أو عدم وجود آفة في منطقة، في الوقت الحاضر، بما في ذلك توزيعها حسب الاقتضاء، حسب تحديدها رسمياً استعانة بأحكام الخبراء، استناداً إلى سجلات الآفات الجارية والتاريخية وغيرها من المعلومات [لجنة الخبراء، 1997؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 1998]	أوضاع الآفات (في منطقة ما)
العمليات الرسمية مثل التفقيش أو الاختبار أو الإشراف أو المعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]	عمليات الصحة النباتية
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]	شهادة الصحة النباتية
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990] أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2002]	شهادة الصحة النباتية تدابير الصحة النباتية (التفسير المتفق عليه)
<i>التفسير المتفق عليه لتعبير تدابير الصحة النباتية هو الذى يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية فى التعريف الوارد فى المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).</i>	
قواعد رسمية لمنع دخول و/أو انتشار الآفات الحجرية، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ تعديل الهيئة، 2001]	لوائح الصحة النباتية
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للحجر الزراعي
أي نباتات، منتجات نباتية، مكان تخزين، تعبئة، وسيلة نقل، حاوية، تربة، وأي كائنات أخرى، أو شيء آخر أو مادة أخرى يمكن تولى الآفات، أو تولى إلى انتشارها، ويرى أنها تستوجب تدابير الصحة النباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	بند خاضع للوائح الصحة النباتية
آفة لا تخضع للحجر الزراعي يؤثر وجودها في النباتات المخصصة للغرس، على الاستخدام المستهدف للنباتات	آفة غير حجرية تخضع للوائح

ذات التأثير الاقتصادي غير المقبول، وبالتالي تخضع  
للوائح داخل أراضي الطرف المتعاقد المستورد  
[الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]  
آفة خاضعة آفة حجرية أو آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر  
للوائح الزراعي [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]  
المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990،  
منقحة، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية 2001]

### الإطار العام للمتطلبات

تقتضي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من الأطراف المتعاقدة أن تبذل كل ما في وسعها لوضع وتحديث وإبلاغ قوائم بالآفات الخاضعة للوائح.

ويضع الطرف المتعاقد المستورد قوائم الآفات الخاضعة للوائح بقصد تحديد جميع الآفات الخاضعة للوائح حالياً والتي يمكن أن يتخذ بشأنها تدابير للصحة النباتية. وتعتبر القوائم النوعية للآفات الخاضعة للوائح بحسب السلع قوائم فرعية للقوائم المذكورة. وتقدم القوائم النوعية، عند الطلب، إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات التابعة للأطراف المتعاقدة المصدرة بوصفها وسيلة لتحديد الآفات الخاضعة للوائح لأغراض إصدار الشهادات لسلع معينة.

وينبغي إدراج الآفات الحجرية، بما في ذلك تلك الخاضعة لتدابير مؤقتة أو طارئة، والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح، في هذه القوائم. وتشمل المعلومات المطلوبة المقترنة بالقوائم الاسم العلمي للآفة، وفئة الآفة، والسلع أو أي بنود أخرى تخضع للوائح لأغراض الآفة. ويجوز توفير المعلومات التكميلية مثل المرادفات والاحالات إلى أوراق البيانات والتشريعات ذات الصلة. ويقتضي الأمر تحديث القوائم عند إضافة الآفات أو حذفها أو عندما تتغير المعلومات المطلوبة أو المعلومات التكميلية.

وينبغي إبلاغ القوائم لأمانة اتفاقية وقاية النباتات، وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف المتعاقد لعضويتها، وللأطراف المتعاقدة الأخرى عند الطلب. ويجوز أن يتم ذلك إلكترونياً كما ينبغي أن يكون بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة. وينبغي أن يكون الطلب محددًا إلى أقصى درجة ممكنة.

## المتطلبات

## 1 - أساس قوائم الآفات الخاضعة للوائح

تنص المادة 7-2 ط من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على أن: تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين، ومنظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

بناء على ما تقدم، فإن على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التزاما صريحا بأن تعد وتبلغ، قدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح. ويتصل هذا اتصالا وثيقا بأحكام أخرى للمادة 7 تتعلق بإبلاغ الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (7-2 ب) وإبلاغ مبررات الاشتراطات المتعلقة بالصحة النباتية (7-2 ج).

إضافة إلى ذلك، فإنه يستفاد ضمنا من نموذج شهادة الصحة النباتية المرفق بالاتفاقية أن قوائم الآفات الخاضعة للوائح ضرورية؛ إذ أنه يشير إلى:

- آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد؛
- متطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

وتوافر قوائم الآفات الخاضعة للوائح يساعد الأطراف المتعاقدة المصدرة على إصدار شهادات الصحة النباتية بالصورة الصحيحة. ففي الحالات التي لا يوفر فيها الطرف المتعاقد المستورد قائمة بالآفات الخاضعة للوائح، لا يستطيع الطرف المتعاقد المصدر إصدار الشهادات لغير الآفات التي يعتقد أنها خاضعة للوائح (أنظر المعايير الدولية رقم 12 لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، القسم 2-1).

وتتفق مبررات إخضاع الآفات للوائح مع أحكام الاتفاقية التي تقتضي أن:

- تقي الآفات بالمعايير التي تحدد الآفات الحجرية أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح حتى يتم إخضاعها للوائح (المادة 2 - "الآفات الخاضعة للوائح")؛
- لا تتوافر شروط تطبيق تدابير الصحة النباتية إلا في الآفات الخاضعة للوائح (المادة 7-2)؛
- يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية، (المادة 6-1 ب)؛
- يوفر تحليل مخاطر الآفات الأساس للمبررات الفنية، (المادة 2 - "لها ما يبررها من الناحية الفنية").

## 2 - الغرض من قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوضع وتحديث قوائم بالآفات الخاضعة للوائح لمساعدته في منع دخول و/أو انتشار الآفات وتيسير التجارة الآمنة عن طريق تعزيز الشفافية. وتعيّن هذه القوائم الآفات التي حددها الطرف المتعاقد على أنها آفات حجرية أو آفات غير حجرية خاضعة للوائح.

ويجوز للطرف المتعاقد المستورد أن يوفر للطرف المتعاقد المصدر القائمة النوعية للآفات الخاضعة للوائح، والتي ينبغي أن تكون قائمة فرعية للقوائم المذكورة، كوسيلة لتعريف الطرف المتعاقد المصدر بالآفات التي تقتضي إخضاع سلع مستوردة معينة للتفتيش أو الاختبار أو غير ذلك من الإجراءات المحددة، بما في ذلك إصدار شهادات الصحة النباتية.

ويمكن أن تكون قوائم الآفات الخاضعة للوائح مفيدة أيضا في تنسيق تدابير الصحة النباتية في الحالات التي تتفق فيها عدة جهات متعاقدة، لها اهتمامات متشابهة ومشاركة فيما يخص الصحة النباتية، على آفات ينبغي إخضاعها للوائح من جانب مجموعة من البلدان أو إقليم معين. ويمكن أن يجري ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ولدى وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح تقوم بعض الأطراف المتعاقدة بتحديد آفات غير خاضعة للوائح. وليس هناك إلزام بوضع قوائم لهذه الآفات. ولا يطلب من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير الصحة النباتية لقوائم الآفات غير الخاضعة للوائح (Art VI.2 of the IPPC, 1997)، إلا أن توفير هذه المعلومات قد يكون مفيدا، لتيسير التفتيش على سبيل المثال.

### 3 - وضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوضع قوائم الآفات الخاضعة للوائح والاحتفاظ بها. والآفات التي تدرج في القوائم هي تلك التي تحددها المنظمة القطرية لوقاية النباتات على أنها تقتضي تدابير للصحة النباتية:

- الآفات الحجرية، بما فيها الآفات التي تخضع لتدابير مؤقتة أو طارئة؛
- الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

ويجوز أن تشمل قائمة للآفات الخاضعة للوائح الآفات التي تستدعي اتخاذ التدابير في ظروف معينة فحسب.

### 4 - المعلومات بشأن الآفات المدرجة في القوائم

#### 1-4 المعلومات المطلوبة

تشمل المعلومات المطلوبة التي تقترن بقوائم الآفات:

اسم الآفة - يستخدم الاسم العلمي للآفة لأغراض الإدراج في القوائم، وذلك على المستوى التصنيفي الذي يكون تحليل مخاطر الآفات قد برره (أنظر كذلك المعايير الدولية رقم 11 لتدابير الصحة النباتية: تحليل مخاطر الآفات الحجرية). ويجب أن يشير الاسم العلمي إلى السند (حيثما اقتضى الأمر ذلك) وأن يستكمل بمصطلح عام للمجموعة التصنيفية ذات الصلة (مثل ذلك، حشرة، رخوى، فيروس، فطر، دودة خيطية، وغير ذلك).

فئات الآفات الخاضعة للوائح - وهذه الفئات هي الآفات الحجرية، غير موجودة؛ أو الآفات الحجرية، موجودة لكن غير موزعة على نطاق واسع وقيد المكافحة الرسمية؛ أو الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ويجوز تنظيم قوائم الآفات باستخدام هذه الفئات.

الاقتران بيند (بنود) خاضعة للوائح - السلع العائلة أو غيرها من البنود المحددة كخاضعة للوائح لأغراض الآفة (الآفات) المدرجة.

وحيثما استخدمت الرموز، فإنه ينبغي على الطرف المتعاقد المسؤول عن القائمة أن توفر أيضا المعلومات المناسبة لفهمها واستخدامها على النحو السليم.

## 2-4 المعلومات التكميلية

إن المعلومات التي يتم توفيرها حيثما اقتضى الأمر ذلك، تشمل:

- المرادفات؛
- الإشارة إلى التشريعات أو اللوائح أو المتطلبات ذات الصلة؛
- الإشارة إلى ورقة بيانات الآفة أو تحليل مخاطر الآفات؛
- الإشارة إلى التدابير المؤقتة أو الطارئة.

## 3-4 مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النباتات

تتولى المنظمة القطرية لوقاية النباتات المسؤولية عن وضع الإجراءات اللازمة لإعداد قوائم الآفات الخاضعة للوائح وعن إصدار قوائم نوعية للآفات الخاضعة للوائح. ويمكن الحصول على المعلومات التي تستخدم في إجراء التحليل اللازم لمخاطر الآفات ووضع القوائم بعد ذلك من مصادر شتى داخل المنظمة القطرية أو خارجها بما في ذلك الوكالات الأخرى للطرف المتعاقد، والمنظمات القطرية الأخرى (لاسيما في الحالات التي تطلب فيها المنظمة القطرية للطرف المتعاقد المصدر قوائم محددة لأغراض إصدار الشهادات)، والمنظمات القطرية لوقاية النباتات، والأكاديميات العلمية، والباحثين العلميين، وغير ذلك من المصادر.

## 5 - الاحتفاظ بقوائم الآفات الخاضعة للوائح

يكون الطرف المتعاقد مسؤولاً عن الاحتفاظ بقوائم الآفات. وينطوي ذلك على تحديث القوائم وإمساك السجلات على النحو الملائم.

وتحتاج قوائم الآفات الخاضعة للوائح إلى تحديث عند إضافة الآفات إليها أو حذفها منها، أو عند تغيير فئة الآفات المدرجة، أو عند إضافة أو تغيير المعلومات الخاصة بالآفات المدرجة. وفيما يلي بعضاً من الأسباب الأكثر شيوعاً لتحديث هذه القوائم:

- تغيير أوامر الحظر أو القيود أو المتطلبات؛
- تغيير حالة الآفة (أنظر المعايير الدولية رقم 8 لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما)؛
- نتائج تحليل جديد أو منقح لمخاطر الآفات؛
- تغيير التصنيف.

وينبغي تحديث قوائم الآفات بمجرد تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات عليها. وينبغي اعتماد التعديلات الرسمية في الوثائق القانونية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بأسرع ما يمكن.

ومن المستصوب أن تمسك المنظمات القطرية لوقاية النباتات بسجلات ملائمة للتغييرات التي تدخل على قوائم الآفات على مر الزمن (مثال ذلك، مبررات التغيير، وتاريخ التغيير) وذلك للرجوع إليها ولتيسير الاستجابة للتحقيقات التي قد تتصل بالمنازعات.

## 6 - إبلاغ قوائم الآفات الخاضعة للوائح

يجوز الحاق القوائم بالتشريعات أو اللوائح أو المتطلبات أو القرارات الإدارية. وينبغي أن تنشئ الأطراف المتعاقدة أجهزة تنفيذية لوضع القوائم وتحديثها وإبلاغها بصورة متجوبة.

وتتضمن الاتفاقية أحكاماً بشأن الإبلاغ عن القوائم واللغات التي تستخدم في ذلك.

## 1-6 الإبلاغ الرسمي



تقتضي الاتفاقية من الجهات المتعاقدة إبلاغ القوائم لأمانة الاتفاقية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تكون عضوا فيها. ويجب على الأطراف المتعاقدة كذلك توفير هذه القوائم للأطراف المتعاقدة الأخرى عند طلبها (المادة 7-2 ط من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997).

وينبغي إبلاغ قوائم النباتات الخاضعة للقوائم لأمانة الاتفاقية رسمياً. ويجوز أن يتم ذلك تحريراً أو بوسيلة إلكترونية، بما في ذلك شبكة إنترنت.

وتتقرر وسيلة إبلاغ قوائم الآفات للمنظمات القطرية لوقاية النباتات داخل كل منظمة.

## 2-6 طلبات الحصول على قوائم الآفات الخاضعة للقوائم

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تطلب قوائم الآفات الخاضعة للقوائم أو القوائم النوعية للآفات الخاضعة للقوائم من المنظمات القطرية الأخرى. وينبغي، عموماً، أن تكون الطلبات محددة قدر الإمكان فيما يخص الآفات والسلع والظروف التي تهم الطرف المتعاقد.

ويجوز أن تقدم الطلبات للحصول على:

- توضيح لحالة آفة معينة من حيث اللوائح؛
- تحديد للآفة الحجرية لأغراض إصدار الشهادات؛
- قوائم الآفات الخاضعة للقوائم فيما يخص سلعا معينة؛
- معلومات تخص الآفات الخاضعة للقوائم ولا تتصل بسلعة معينة بالذات؛
- تحديث لقائمة (قوائم) الآفات التي أبلغت في الماضي.

وينبغي للمنظمات القطرية إبلاغ قوائم الآفات في حينه، مع إعطاء الأولوية القصوى للقوائم اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية أو تيسير حركة السلع في التجارة. ويجوز إبلاغ صورة من اللوائح حيثما كانت قوائم الآفات الملحقة بها تعتبر كافية.

وينبغي أن توجه طلبات الحصول على قوائم الآفات والردود الخاصة بها عن طريق نقاط الاتصال الرسمية. ويجوز لأمانة الاتفاقية إبلاغ قوائم الآفات عند توافرها، إلا أن هذا الإبلاغ يعتبر غير رسمي.

## 3-6 الشكل واللغة

ينبغي توفير قوائم الآفات الخاضعة للقوائم التي يتم إبلاغها لأمانة الاتفاقية، وعلى سبيل الاستجابة لطلبات الجهات المتعاقدة، بوحدة من اللغات الرسمية الخمس لمنظمة الأغذية والزراعة (وفقاً لمقتضيات المادة 19-3 ج من الاتفاقية، 1997).

يجوز إبلاغ قوائم الآفات إلكترونياً، أو عن طريق نشرها في موقع ذي تنسيق مناسب على شبكة الإنترنت حيثما بينت الأطراف المتعاقدة أن ذلك ممكن وكانت للمنظمات المعنية القدرة على دخول هذا الموقع وبينت رغبتها في استخدام هذا الشكل من أشكال الإبلاغ.



## اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية

### إختصاصات لجنة المعايير

- 1 - إنشاء لجنة المعايير  
أنشئت لجنة المعايير بمعرفة الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
  - 2 - مجال عمل لجنة المعايير  
تتولى لجنة المعايير إدارة عملية وضع المعايير، وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، التي حددتها الهيئة كمعايير لها أولويتها.
  - 3 - الغرض  
الغرض الرئيسي من لجنة المعايير هو إعداد مشروع للتدابير الدولية للصحة النباتية، طبقاً لإجراءات وضع المعايير بأسرع طريقة لكي تعتمد الهيئة.
  - 4 - الهيكل التنظيمي للجنة المعايير  
تتكون لجنة المعايير من 20 عضواً، بما في ذلك ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم المنظمة، وعضوين من أمريكا الشمالية. ويكون التوزيع بين الأقاليم على النحو التالي:  
أفريقيا (3)  
آسيا (3)  
أوروبا (3)  
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)  
الشرق الأدنى (3)  
أمريكا الشمالية (2)  
جنوب غرب المحيط الهادي (3)
- وتقوم لجنة المعايير بانتخاب مجموعة من الخبراء من سبعة من أعضاء اللجنة، ليشكلوا جماعة العمل المنبثقة عنها.
- وتحدد لجنة المعايير مهام جماعة العمل المنبثقة عنها، وتشمل هذه المهام استعراض ومراجعة المواصفات، والمشروعات التي تقدمها الجماعة، والمشروعات الواردة من العملية الاستشارية. ويجوز للجنة المعايير تشكيل جماعات عمل مؤقتة أو دائمة ومجموعات صياغة قد يحتاجها الأمر لمساعدة جماعة السبعة.

### 5 - مهام لجنة المعايير

تشكل لجنة المعايير منتدى للمهام التالية:

- الموافقة على مشروع المواصفات أو تعديلها؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات؛

- اختيار أعضاء جماعة السبعة وتحديد مهامها؛
  - اختيار أعضاء جماعات العمل وجماعات الصياغة، بحسب الحاجة؛
  - استعراض التدابير الدولية المقترحة للصحة النباتية؛
  - الموافقة على مشروع المعايير التي ستقدم إلى أعضاء الهيئة للتشاور بشأنها؛
  - تشكيل جماعات للمناقشات المفتوحة، إذا استدعي الأمر؛
  - مراجعة مشروع المعايير الدولية للصحة النباتية بالتعاون مع الأمانة، مع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
  - الموافقة على المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة النباتية التي سترفع إلى الهيئة؛
  - استعراض التدابير الدولية الحالية للصحة النباتية، تلك التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها؛
  - تحديد المعايير الدولية قيد الإعداد الأولى بالاهتمام؛
  - الحرص على استخدام لغة واضحة ومبسطة ومركزة في مشاريع المعايير الدولية؛
  - تعيين مسؤول عن كل إجراء من التدابير الدولية للصحة النباتية<sup>(1)</sup>؛
  - أي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.
- 6 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**
- توفر هذه الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة ببرنامج وضع المعايير.

<sup>1</sup> المقصود بتعيين مسؤول هو تعيين شخص يكون مسؤولاً عن إدارة وضع معيار معين منذ البداية إلى النهاية، طبقاً للمواصفات الخاصة بهذا المعيار وأي توجيهات إضافية قد تأتي من مجموعة السبعة ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

## اللائحة الداخلية للجنة المعايير

### المادة 1 - العضوية

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار الموظفين الذين تعينهم الحكومات، وأن يكونوا مؤهلين في أحد العلوم الحيوية (أو ما يعادلها) في وقاية النباتات، وأن تكون لديهم مهارات وخبرات في المجالات التالية بالذات:

- خبرة عملية في أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛
- إدارة أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛ و
- تطبيق تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

ولكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يتبع الإجراءات التي يراها لاختيار ثلاثة أعضاء في لجنة المعايير. وتبلغ الأمانة بهذه الاختيارات، التي ترفع إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار سبعة من أعضائها لتشكيل جماعة عمل، تعتمدها المنظمة. وينبغي أن تتوافر المؤهلات والخبرات السابق ذكرها في الأعضاء الذين يتم اختيارهم في جماعة السبعة.

### المادة 2- مدة العضوية

مدة العضوية في لجنة المعايير سنتان، ولا تزيد عن ست سنوات. ويتم تغيير سبعة من أعضاء اللجنة كل سنتين، ضمانا للاستمرارية.

وتتداخل عضوية جماعة السبعة مع عضوية لجنة المعايير أو بالاستقالة.

ويتم إحلال أعضاء لجنة المعايير طبقا لما يقرره الإقليم المعني من أقاليم المنظمة. أما إحلال أعضاء جماعة السبعة، فيتم بمعرفة لجنة المعايير.

### المادة 3- رئيس اللجنة

تتولى لجنة المعايير اختيار رئيسها ونائبه لمدة عامين، مع السماح بإعادة انتخابه لفترة إضافية أخرى مدتها عامين. أما رئيس جماعة السبعة فيتم انتخابه بمعرفة أعضاء الجماعة، لمدة سنتين مع السماح بإعادة انتخابه.

### المادة 4- الاجتماعات

تعقد لجنة المعايير اجتماعاتها، بمقر المنظمة في روما.

وتعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في كل سنة، بهدف أساسي هو تيسير الموافقة على الإجراءات في إطار عملية وضع المعايير. ويمكن عقد أحد هذه الاجتماعات بالتوافق مع اجتماع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

### الاجتماعات العادية

ما لم تقرر الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية خلاف ذلك، تعقد الاجتماعات التي لا تترافق مع اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر/ تشرين الأول. ويجوز للجنة المعايير أن تفوض جماعة السبعة أو أي جماعات للأغراض الخاصة بأن تعقد اجتماعات أكثر مما تعده لجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

### الاجتماعات الاستثنائية

يجوز للجنة المعايير – بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

وتشكل أغلبية لجنة المعايير النصاب القانوني المطلوب.

### **المادة 5- الموافقة**

الموافقة فيما يتعلق بالمواصفات والمعايير المقترحة، تحدث بتوافق الآراء. وترفع المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة الدولية، التي تقرها لجنة المعايير، إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دون أي تأخير.

### **المادة 6- المراقبون**

بالنسبة لوضع المراقب، تطبق المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

### **المادة 7- التقارير**

تحتفظ أمانة لجنة المعايير بمحاضر الاجتماعات. وينبغي أن تتضمن تقارير الاجتماعات:

- الموافقة على مشروع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات، مع شرح تفصيلي يتضمن أسباب التغييرات؛ و
- أسباب عدم الموافقة على أي معيار مقترح.

ترفع الأمانة إلى أعضاء الهيئة الأسباب المنطقية التي تدفع لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول اقتراحات بتعديل المواصفات أو أي معايير مقترحة.

ويعدّ رئيس لجنة المعايير تقريراً عن أنشطة اللجنة، يقدم إلى الدورة السنوية للهيئة.

تعتمد لجنة المعايير التقارير المرفوعة إليها قبل طرحها على أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

المادة 8- اللغة  
تنجز لجنة المعايير باللغات الإنكليزية.

المادة 9- التعديلات  
يجوز للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على اللائحة الداخلية وعلى الاختصاصات، بحسب الحاجة.





## توصية بشأن مستقبل مركب ميثيل البرومايد لأغراض الصحة النباتية

تقر الهيئة بالحاجة إلى الإبقاء على مركب ميثيل البرومايد بشأن معاملات الحجر المهمة ريثما تتوافر معاملات أو إجراءات بديلة للصحة النباتية.

وتدعو الهيئة أعضائها إلى ما يلي:

- اتخاذ ما أمكن ولتزم من إجراءات للحد من استخدام مركب ميثيل البرومايد، مثلاً بقصر استخدامه على الأغراض الأساسية، مع تخفيض مقابل فيما قبل الشحن والاستخدامات الأخرى في غير أغراض الصحة النباتية.
- التوسع في استخدام تدابير الصحة النباتية البديلة مثل نهج النظم (كما هو موضح في المعايير الدولية رقم 14 لتدابير الصحة النباتية)، وإقرار المناطق الخالية من الآفات (المعايير الدولية رقم 4 لتدابير الصحة النباتية) وأماكن الإنتاج الخالية من الآفات ومواقع الإنتاج الخالية من الآفات (المعايير الدولية رقم 10 لتدابير الصحة النباتية).
- الحد قدر المستطاع من انتشار التبخير في حالات الطوارئ.
- الحد من إطلاق مركب ميثيل البرومايد في الجو، وذلك مثلاً عن طريق استخدام تقانات استخلاص الغاز.

وترى الهيئة أن هناك حاجة إلى ما يلي:

- استنباط المعايير الدولية بشأن استخدام المعاملات البديلة والنتيبت من فعاليتها.
- توفير دليل إرشادي حول ضرورة التبخير في حالات الطوارئ وحول تدابير الصحة النباتية البديلة، استناداً إلى معلومات أكثر دقة حول الآفات المعنية.

وتشدد الهيئة على الحاجة إلى تحسين الارتباطات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والأجهزة الفنية التي تعمل في إطار بروتوكول مونتريال لتحقيق ما يلي:

- تحقيق فهم أوسع للأعمال المنفذة في كلا الجهازين.
- إبلاغ المعايير الدولية بشأن الصحة النباتية التي تنشأ من جراء تقليل أو إطلاق ميثيل البرومايد.

وحثت الهيئة أعضائها على إبلاغ تفاصيل استخدامات ميثيل البرومايد الأساسية في الصحة النباتية، إلى سائر الوكالات المختصة والمجموعات المعنية، في بلدانهم.



## المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير: آليات تطبيق إجراءات الموافقة على المعايير بواسطة المسار السريع

- 1- من المقرر أن تعقد جماعة التركيز اجتماعاً لها في يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2003 للتوصل معاً إلى إجراءات زيادة استدامة عدد المعايير التي تتم الموافقة عليها كل عام. ويشمل هذا إمكانية اعتماد إجراءات للموافقة على المعايير بواسطة المسار السريع ووضع قواعد محددة لها.
- 2- وستعرض الإجراءات التي تتوصل إليها جماعة التركيز إلى الدورة الخامسة عشرة للمشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لدراستها.
- 3- وستعرض جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية الإجراءات وتعليقات المشاورة الفنية عليها. على أن تحال استنتاجات جماعة العمل إلى الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لدراستها وإقرارها إذا كان ذلك مناسباً.



## الصيغة المعدلة للخطة الاستراتيجية

### التوجهات والأهداف الاستراتيجية

#### التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

إن وضع معايير دولية للصحة النباتية هو أحد الأدوار الأساسية والفريدة التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وعلى الأخص بعد الوضع الذي اكتسبته المعايير التي قررتها الاتفاقية نتيجة لاتفاقية تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية. فمعايير الصحة النباتية التي يتم الاتفاق عليها دولياً، تشكل الأساس لأي تنسيق لتدابير الصحة النباتية يمكن أن يحمي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، مع ضمان التجارة السليمة والعدالة في نفس الوقت. ولا بد من زيادة عدد المعايير الدولية لتيسير التجارة الدولية كما نص عليه الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.

#### أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 1

- |       |  |
|-------|--|
| 1-1   | إنشاء فعال لوضع المعايير واعتمادها في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفي لجنة المعايير              |
| 1-1-1 | زيادة عدد المعايير من أجل تحقيق الأهداف المحددة في برنامج عمل الهيئة المؤقتة                               |
| 2-1-1 | تدعيم وضع معايير معينة حيثما كانت هناك معايير مفاهيمية ذات صلة   |
| 3-1-1 | وضع معايير مفاهيمية حيثما دعت الضرورة لإعداد معايير في مجالات الأولوية                                     |
| 4-1-1 | إشراك تعاون المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية              |
| 2-1   | تحسين آلية وضع المعايير  |
| 1-2-1 | إعداد "خطوط توجيهية لوضع معايير خاصة بالسلع الأساسية أو بالآفات"   |
| 3-1   | ضمان أن تراعي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حماية البيئة   |
| 1-3-1 | إنشاء آلية لاستعراض المعايير   |
| 4-1   | زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير والمشاركة فيها  |
| 1-4-1 | زيادة مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير   |
| 2-4-1 | إنشاء نظم فعالة لتقاسم المعلومات بشأن أنشطة وضع المعايير وإجراءاتها  |
| 5-1   | تيسير تنفيذ المعايير   |
| 1-5-1 | إعداد وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية   |
| 2-5-1 | تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ المعايير الدولية للصحة النباتية |

#### التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزام الأعضاء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بتوفير المعلومات، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأي تبادل للمعلومات قد تحدده الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك معلومات مثل قوائم الآفات، وتقارير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. فأنشطة تبادل المعلومات تضمن الاتصالات الرسمية بين الأعضاء بشأن لوائح الصحة النباتية وغيرها من المسائل التي لها أهميتها بالنسبة للصحة النباتية؛ كما تحدد الوسائل التي تكفل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من طريقة إتاحتها للأعضاء الآخرين.

## أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 2

- 1-2 وضع إجراءات للإبلاغ عن الآفات وتبادل المعلومات عنها
- 2-2 تدعيم الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/ شبكة الإنترنت واستخدامها
- 2-3 وضع البروتوكول الدولي للصحة النباتية لأجل تقديم البلدان لمعلومات رسمية
- 2-4 إنشاء نظم لتحديد مصادر المعلومات عن الآفات

## التوجه الاستراتيجي رقم 3: تأمين آليات لتسوية المنازعات

يتصل ذلك بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة 13 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). فالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مطالبة بوضع قواعد وإجراءات لتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاقية. وتعترف الاتفاقية صراحة بالدور المكمل للاتفاقية الدولية في هذا المجال، حيث أن هناك نصاً رسمياً ملزماً لعملية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

## أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 3

- 1-3 زيادة التوعية على آلية تسوية المنازعات
- 1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات
- 2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات
- 1-2-3 عمل قائمة حصر بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات
- 2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوابق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلاً)
- 3-2-3 إدراج بند ثابت في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تسوية المنازعات

## التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

تنص المادة 20 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) على أن يشجع الأعضاء تقديم المساعدة الفنية خاصة إلى الأطراف النامية الموقعة على الاتفاقية، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. إن وجود قدرات وبنيات أساسية كافية لدى جميع الأعضاء، أمر حيوي لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

## أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 4

- 1-4 استحداث الطرق والأدوات لكل بلد بمفرده لكي يُقيّم قدرات نظمه القطرية للصحة النباتية واحتياجاته من المساعدات الفنية وضمان استمراريتها
- 1-1-4 تحديث قدرات التقييم في مجال الصحة النباتية والنهوض بها
- 2-1-4 التشجيع على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية
- 3-1-4 تحديد أدوات إضافية للمساعدة الفنية وتطويرها
- 2-4 تعزيز التعاون الفني دعماً لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

1-2-4	زيادة عدد حلقات العمل الإقليمية المعايير الدولية الأخرى الرامية إلى تحسين فهم المعايير الدولية وتطبيقها
2-2-4	زيادة المساعدات المخصصة لوضع التشريعات القطرية ومراجعتها وتحديثها
3-2-4	إعداد قائمة حصر عن القضايا القانونية للصحة النباتية وما يرتبط بها من قضايا مؤسسية
4-2-4	وضع عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدات الفنية
3-4	تقديم معلومات لمساعدة الأعضاء على الحصول على مساعدة فنية من الجهات المانحة
4-4	تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها
1-4-4	مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم للمعلومات

### التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

لكي تقوم الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بعملها بصورة فعالة، لا بد أن تضع هياكل وإجراءات تنظيمية، وتحدد آليات التمويل، وتعالج مختلف وظائف الدعم والإدارة، بما في ذلك الاستعراض الداخلي وآليات التقييم. والهدف من هذا التوجه الاستراتيجي هو إتاحة الفرصة للهيئة المؤقتة لكي تعالج مسائلها الإدارية والاستراتيجية، وإدخال تحسينات مستمرة عليها لكي تضمن أن يظل أسلوب عملها فعالاً ويتسم بالكفاءة.

### أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 5

1-5	إعداد آليات للتخطيط والاستعراض والتقييم
1-1-5	ضمان شفافية الميزانية
2-1-5	زيادة قدرات الأمانة، عن طريق الاستعانة بموارد المنظمة
3-1-5	إجراء استعراض سنوي لخطة العمل
4-1-5	إعداد آليات للتخطيط الداخلي، والاستعراض والتقييم
5-1-5	وضع تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك التقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية
6-1-5	إجراء تحديث سنوي للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي
2-5	وضع استراتيجيات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
3-5	تحديد علاقة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إطار منظمة الأغذية والزراعة
4-5	وضع إجراءات لتحديد القضايا الأخرى التي تستلزم عملاً مشتركاً مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
5-5	تحديد كلفة جميع المعايير الدولية في الخطة الاستراتيجية

### التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

يقر هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية، وإلى تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية على المستوى الإقليمي.

### أهداف التوجه الاستراتيجي رقم 6

- 1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-1-6 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد المعدل (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)
- 2-1-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-1-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية
- 4-1-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي
- 2-6 تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى
- 1-2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق المعايير الدولية والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع الحيوي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية
- 2-2-6 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في مجال المساعدة الفنية
- 3-6 إقامة علاقات مع مؤسسات البحوث والمؤسسات التربوية للتوصل إلى خطة عمل لتقديم الدعم العملي والفني للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-3-6 إعداد خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفني من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



فيما يلي الجداول التي تبين توقيت أولويات ووسائل تحقيق الأهداف، التي أوصت بها المشاورة الفنية بشأن التخطيط الاستراتيجي، التي عقدتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

**الجدول رقم 1: التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية**

الوسائل	الأولوية	الوقت	الأهداف
لجنة المعايير والهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-1 إنشاء نظام فعال لوضع المعايير واعتمادها في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وفي لجنة المعايير
	متقدمة	جاري التنفيذ	1-1-1 زيادة عدد المعايير من أجل تحقيق الأهداف المحددة في برنامج عمل الهيئة المؤقتة
الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	2-1-1 تدعيم وضع معايير معينة حيثما كانت هناك معايير مفاهيمية ذات صلة
	متقدمة	جاري التنفيذ	3-1-1 وضع معايير مفاهيمية حيثما دعت الضرورة لإعداد معايير معينة في مجالات الأولوية
الهيئة المؤقتة والأمانة	منخفضة	جاري التنفيذ	4-1-1 إشراك تعاون المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
			2-1 تحسين آلية وضع المعايير
الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-2-1 إعداد "خطوط توجيهية لوضع معايير خاصة بالسلع الأساسية أو بالأفات"
مكتب الهيئة المؤقتة والأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	3-1 ضمان أن تراعي المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حماية البيئة
مكتب الهيئة المؤقتة والأمانة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-3-1 إنشاء آلية لاستعراض المعايير
الهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	4-1 زيادة الشفافية في عملية وضع المعايير والمشاركة فيها
جماعة العمل التابعة للهيئة المؤقتة	متقدمة	جاري التنفيذ	1-4-1 زيادة مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير
الهيئة المؤقتة والأمانة	متوسطة	جاري التنفيذ	2-4-1 إنشاء نظم فعالة لتقاسم المعلومات بشأن أنشطة وضع المعايير وإجراءاتها
الهيئة المؤقتة	متقدمة	2003	5-1 تيسير تنفيذ المعايير
لجنة المعايير	متوسطة	2003	1-5-1 إعداد وثائق تفسيرية تتعلق بالمعايير الدولية بتدابير الصحة النباتية
الهيئة المؤقتة	متوسطة	جاري التنفيذ	2-5-1 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على مساعدة الأعضاء فيها على تنفيذ المعايير الدولية لصحة النباتات

## الجدول رقم 2: التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

الأهداف	الوقت	الأولوية	الوسائل
2-1 وضع إجراءات للإبلاغ عن الأفات وتبادل المعلومات عنها	قيد الإعداد	متقدمة	لجنة المعايير
2-2 تدعيم الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية/ شبكة الإنترنت واستخدامها	جاري التنفيذ	متوسطة	الأمانة
3-2 وضع البروتوكول الدولي للصحة النباتية لأجل تقديم البلدان لمعلومات رسمية	2003	متقدمة	الأمانة
4-2 إنشاء نظام لتحديد مصادر المعلومات عن الأفات	2004	متوسطة	جماعة العمل

## الجدول رقم 3: التوجه الاستراتيجي رقم 3: تأمين آلية تسوية المنازعات

الأهداف	الوقت	الأولوية	الوسائل
1-3 الزيادة التوعوية على الية تسوية المنازعات	جاري التنفيذ	متوسطة	تقرير تعدد الأمانة إلى الهيئة المؤقتة
1-1-3 إعداد مواد إعلامية تتعلق بمتطلبات التحضير الفعال لتسوية المنازعات	2004	متوسطة	جهاز فرعي
2-3 توفير معلومات مساندة عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والنظم الأخرى لتسوية المنازعات	2004	متوسطة	جهاز فرعي
1-2-3 عمل قائمة حصر بالنظم الأخرى لتسوية المنازعات	2004	متوسطة	جهاز فرعي
2-2-3 إتاحة الأحكام/ السوابق المتعلقة بتسوية المنازعات (في منظمة التجارة العالمية مثلا)	2004	متوسطة	جهاز فرعي
3-2-3 إدراج بند ثابت في جدول أعمال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية بشأن تسوية المنازعات	2003	متوسطة	الهيئة المؤقتة

## الجدول رقم 4: التوجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

الأهداف	الوقت	الأولوية	الوسائل
1-4 استحداث الطرق والأدوات لأحاد البلدان لكي يُقيم قدرات نظمه القطرية للصحة النباتية واحتياجاته من المساعدات الفنية، وضمان استمراريتها	جاري التنفيذ	متوسطة	الهيئة المؤقتة والأمانة
1-1-4 تحديث قدرات تقييم الصحة النباتية والنهوض بها	جاري التنفيذ	متوسطة	جماعة العمل والأمانة
2-1-4 التشجيع على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية	جاري التنفيذ	متوسطة	الأمانة وهيئة المكتب
3-1-4 تحديد أدوات إضافية للمساعدة الفنية وتطويرها	جاري التنفيذ	متوسطة	جماعة العمل والأمانة
2-4 تعزيز التعاون الفني دعماً لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	جاري التنفيذ	متقدمة	الهيئة المؤقتة وهيئة المكتب
1-2-4 زيادة عدد حلقات العمل الإقليمية المعايير الدولية الأخرى الرامية إلى تحسين فهم المعايير الدولية وتطبيقها	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة
2-2-4 زيادة المساعدات المخصصة لوضع التشريعات القطرية ومراجعتها وتحديثها	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة
3-2-4 إعداد قائمة حصر عن القضايا القانونية للصحة النباتية وما يرتبط بها من قضايا مؤسسية	قيد الإعداد	متقدمة	الأمانة
4-2-4 وضع عملية في نطاق الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدات الفنية	2004	متوسطة	الهيئة المؤقتة
3-4 تقديم معلومات لمساعدة الأعضاء على الحصول على مساعدة فنية من الجهات المانحة	2003	متقدمة	هيئة المكتب والأمانة
4-4 تشجيع إقامة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وتحسينها	جاري التنفيذ	متوسطة	الأعضاء والأمانة
1-4-4 مساعدة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على إقامة نظم المعلومات	جاري التنفيذ	متوسطة	الأعضاء والأمانة

## الجدول رقم 5: التوجه الاستراتيجي رقم 5: الاحتفاظ بإطار إداري فعال يتسم بالكفاءة

الأهداف	الوقت	الأولوية	الوسائل
1-5 إعداد اليات للتخطيط والاستعراض والتقييم	2003	متقدمة	الوسائل جماعة العمل والأمانة والهيئة المؤقتة
1-1-5 ضمان شفافية الميزانية	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة
2-1-5 زيادة قدرات الأمانة، عن طريق الاستعانة بموارد المنظمة	جاري التنفيذ	متقدمة	الهيئة المؤقتة وهيئة المكتب والأعضاء
3-1-5 إجراء استعراض سنوي لخطة العمل	2002 أو ما بعدها	متقدمة	هيئة المكتب والأمانة
4-1-5 إعداد اليات للتخطيط الداخلي والاستعراض والتقييم	2003	متقدمة	جماعة العمل
5-1-5 وضع تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك التقارير التي تعدها الأمانة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة
6-1-5 إجراء تحديث سنوي للخطة الاستراتيجية والبرنامج التشغيلي	جاري التنفيذ	متقدمة	جماعة العمل والهيئة المؤقتة
2-5 وضع استراتيجيات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	جاري التنفيذ	متقدمة	جماعة العمل والهيئة المؤقتة
3-5 تحديد علاقة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في إطار منظمة الأغذية والزراعة	جاري التنفيذ	منخفضة	الهيئة المؤقتة
4-5 وضع إجراءات لتحديد القضايا الأخرى التي تستلزم عملاً مشتركاً مع الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	جاري التنفيذ	منخفضة	الهيئة المؤقتة
5-5 تحديد كلفة جميع المعايير الدولية في الخطة الاستراتيجية	2003	متقدمة	الأمانة

## الجدول رقم 6: التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى

الأهداف	الوقت	الأولوية	الوسائل
1-6 الترويج للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	جاري التنفيذ	متقدمة	الأعضاء والأمانة
1-1-6 تشجيع الأعضاء على إيداع وثائق قبولها للنص الجديد (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997)	جاري التنفيذ	متقدمة	الأعضاء والأمانة
2-1-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على تبني الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	جاري التنفيذ	متقدمة	الأعضاء والأمانة
3-1-6 نشر قضايا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وواجباتها، وعملياتها واهتماماتها بين جميع المعنيين، بما في ذلك الأجهزة الأخرى التي لها اهتمامات مماثلة أو تتداخل مع اهتمامات الاتفاقية	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة
4-1-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى الإقليمي	جاري التنفيذ	متقدمة	الهيئة المؤقتة
2-6 تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة
1-2-6 إقامة علاقات، وتحديد مجالات الاهتمام المشترك، وتنسيق المعايير الدولية والبرامج المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إذا كان ذلك مناسباً، بما فيها اتفاقية التنوع الحيوي، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وهيئة الدستور الغذائي، ومنظمة التجارة العالمية	جاري التنفيذ	متقدمة	الأمانة وهيئة المكتب
2-2-6 تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في مجال المساعدة الفنية	جاري التنفيذ	متوسطة	الهيئة المؤقتة والأمانة
3-6 إقامة علاقات مع مؤسسات الأبحاث والمؤسسات التربوية للتوصل إلى خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفني للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	جاري التنفيذ	متوسطة	الهيئة المؤقتة والأمانة
1-3-6 إعداد خطة عمل لتقديم الدعم العلمي والفني من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	جاري التنفيذ	متوسطة	هيئة المكتب



## الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة الخاص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

### النطاق

يهدف الحساب إلى توفير موارد للبلدان النامية:

- من خلال مشاركتها في اجتماعات وضع المعايير
- من خلال المشاركة في برنامج تدريبي وتبادل المعلومات في الانترنت
- من خلال حلقات عملية إقليمية عن مشروعات المعايير وتنفيذ المعايير
- من خلال وضع التوجيهات للبلدان لاستخدامها في تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية لنظمها القطرية للصحة النباتية
- من خلال تشجيع الأعضاء فرادى على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية وصياغة خططها القطرية للصحة النباتية
- من خلال أي مشروع آخر توافق عليه الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

### أولاً – التطبيق

- 1 - تنظم هذه الخطوط التوجيهية الإدارة المالية لحساب الأمانة الخاص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2 - تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على نشاطات حساب الأمانة الخاص فيما يتصل بالمسائل التي لا تغطيها اللائحة المالية للمنظمة وإجراءاتها بشأن حسابات الأمانة.

### ثانياً – الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

### ثالثاً – الميزانية

- 1 - تعد أمانة الهيئة تقديرات الميزانية لعرضها على دورة الهيئة التي تعقد في السنة السابقة للسنة المالية التي تغطيها الميزانية.
- 2 - تقوم جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية باستعراض تقديرات الميزانية قبل عرضها على الهيئة لدراستها، وتقديم توصياتها النهائية بشأن اعتمادها من قبل الهيئة.
- 3 - توزع الميزانية على جميع أعضاء الهيئة قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح دورة الهيئة التي ستعتمد فيها الميزانية.
- 4 - تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة الخاص باتفاق عام لأعضائها شريطة أنه إذا لم يتسن، بعد بذل كافة الجهود، التوصل إلى اتفاق عام أثناء مسار الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

5 - تغطي تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية المرتبطة بها، وتقدم محسوبة بالدولارات الأمريكية.

6 - ينبغي أن تعكس تقديرات الميزانية برنامج العمل للفترة المالية مع تفصيلات المعلومات والبيانات الملائمة، وأن تتضمن برنامج العمل والمعلومات الأخرى، والملاحق أو البيانات التفسيرية حسبما تطلبه الهيئة.

7 - تتألف الميزانية من:

الميزانية المتعلقة بالمساهمات الطوعية من الأعضاء، وغير الأعضاء والمساهمين الآخرين، ومن المصروفات المحملة على حساب الأمانة الخاص، وفقاً لنطاقه. كما ينبغي أن تشير الميزانية، على النحو الملائم، إلى المصروفات التي تتحملها المنظمة ويتحملها حساب الأمانة العام فيما يتعلق بالأموال التي تتاح خلال الفترة المالية.

8 - ينبغي أن تتألف ميزانية حساب الأمانة الخاص للفترة المالية من اعتمادات لأجل:

- المصروفات الإدارية، بما في ذلك مبلغ لتغطية التكاليف التي تتحملها المنظمة يساوي 4.5 في المائة من حساب الأمانة الخاص للهيئة.

- مصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب، في مجموع مفرد فقط، ولكن تعد تقديرات تفصيلية لكل مشروع معين ويوافق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" للميزانية.

9 - المصروفات غير المنظورة: تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة الخاص متضمنة ما قد تراه الهيئة من التعديلات الضرورية.

10 - تعرض ميزانية حساب الأمانة الخاص للهيئة على لجنة المالية في المنظمة بغرض العلم.

11 - تحدد الهيئة الأولويات فيما بين المخرجات لتأخذ بعين الاعتبار النقص المحتمل في التمويل.

#### رابعا - توفير الأموال

1 - يجوز تقديم الأموال على أساس طوعي من شتى المصادر، بما في ذلك الأعضاء، وغير الأعضاء، والكيانات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين.

2 - يقتصر الرصد الخاص لمساهمات فردية لمخرجات معينة، على تمويل تلك المخرجات التي أقرتها الهيئة.

3 - يرخص للأمين، بالتشاور مع هيئة المكتب، تمويل مصروفات مدرجة في الميزانية للأغراض المبيّنة في النطاق، من الرصيد غير الملتزم به من ميزانية حساب الأمانة الخاص.

4 - ينبغي على الأمين أن يقر على الفور باستلام جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأعضاء مرتين في كل سنة بأوضاع التعهدات والمساهمات.

**خامسا - الأموال**

1 - تودع جميع المساهمات المحصلة في حساب أمانة بتوجيهات من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، بما يتفق مع اللائحة المالية للمنظمة ولائحتها العامة.

2 - فيما يتعلق بحساب الأمانة، تحتفظ المنظمة بحساب عام تفيد له جميع المقبوضات من المساهمات التي سددت، والتي تغطي منها جميع المصروفات المحملة مقابل المبالغ المخصصة للميزانية السنوية لحساب الأمانة الخاص.

**سادسا - التقارير المالية**

يقدم الأمين للهيئة تقارير مالية عن حساب الأمانة الخاص على أساس سنوي، تأخذ بعين الاعتبار جميع الموارد المالية المتاحة للهيئة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير صلات مع الأهداف، المعايير الدولية والمخرجات في علاقاتها بالتوجهات الاستراتيجية.

**سابعا - التعديلات**

يجوز للهيئة تعديل هذه الخطوط التوجيهية.





إجراءات تخطيط الميزانية وإعداد التقارير عنها  
(يشير القوسان إلى البرنامج الحالي على سبيل المثال)

الخطوة	التوقيت	الإجراء
الخطوة 1	أبريل/نيسان	تحدد الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أولويات برنامج العمل للسنة القادمة (فتحدد الهيئة المؤقتة مثلاً عام 2003 أولويات عام 2004) وتطلعها الأمانة على الميزانية الحالية لمنظمة الأغذية والزراعة (2003). ويطلب إلى الهيئة المؤقتة الموافقة على الميزانية المقترحة لأنشطة حساب الأمانة (إذا وجدت).
الخطوة 2	سبتمبر/أيلول	تضع الأمانة تقديرات تكاليف برنامج العمل القادم (2004) استناداً إلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تكاليف التشغيل الأساسية استناداً إلى الاشتراكات المتوقعة أو المعروفة من المنظمة (قرار مؤتمر المنظمة)؛ بالإضافة إلى</li> <li>• التكاليف الإضافية المتوقعة لتحقيق برنامج العمل المنشود.</li> </ul>
الخطوة 3	أكتوبر/تشرين الأول	تستعرض جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ميزانية البرنامج التي تقدمها الأمانة (لسنة 2004) وتوصي بإجراء التعديلات حسبما كان ملائماً. كما توصي جماعة العمل ببرنامج عمل جديد للسنة التالية (2005).
الخطوة 4	نوفمبر/تشرين الثاني	تستعرض هيئة مكتب الهيئة المؤقتة توصيات جماعة العمل (لسنة 2005) فيما يتعلق بالتمويل الأساسي من المنظمة وحسابات الأمانة حسبما يكون ملائماً وتوافق على الاقتراح بعرضها على الهيئة المؤقتة بغرض العلم (البرنامج العادي للمنظمة) أو للموافقة عليها (حسابات الأمانة).  ← العودة إلى الخطوة 1



## برنامج العمل استناداً إلى التوجهات الاستراتيجية

تعطى الأولوية القصوى لعقد الدورة السنوية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والاجتماعات الثلاثة للجنة المعايير (اجتماعان لجماعة العمل التابعة للجنة المعايير واجتماع واحد للجنة بكامل أعضائها)

**التوجه الاستراتيجي رقم 1:** وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

فيما يلي أولويات وضع المعايير لعام 2003:

- التكافؤ
- الانتشار المحدود للآفات
- مراجعة المعايير الدولية رقم 2 (الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات)
- مسرد مصطلحات الصحة النباتية – بما في ذلك المعايير المقرر استعراضها
- تحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح – إعداد مشروع
- مراقبة تفرح؛ الحمضيات – الانتهاء من الصياغة
- نهج التفقيش – استكمال المشروع
- مبادئ الحجر الصحي النباتي من حيث صلتها بالتجارة الدولية (المعيار الدولي رقم 1) – استعراضها وتنقيحها

ويمكن استكمال قائمة مصطلحات الصحة النباتية ومراقبة تفرح الحمضيات واستعراض ومراجعة المعايير الدولية رقم 1 بواسطة البريد الإلكتروني.

كما جرى التشديد مجدداً على الحاجة إلى إجراء مشاورات إقليمية بشأن مشروع المعايير باعتباره جانباً مهماً من جوانب برنامج وضع المعايير التي أعطتها الهيئة المؤقتة أولوية عالية لكنها تعتمد اعتماداً كلياً على تأمين موارد من خارج الميزانية.

**التوجه الاستراتيجي رقم 2:** تبادل المعلومات

يوصى بما يلي:

- متابعة تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية وتحسينه؛
- التشجيع على تقديم معلومات قطرية رسمية.

وفي حال توافر موارد إضافية، يقترح إضافة المواضيع التالية، حسب الاقتضاء:

- عقد اجتماع واحد لجماعة دعم تبادل المعلومات؛
- تسريع عملية تحسين المنفذ الدولي لتدابير الصحة النباتية؛
- إطلاق برامج تدريب إقليمية خاصة بالمنفذ الدولي للصحة النباتية.

**التوجه الاستراتيجي رقم 3:** توفير آليات لحل النزاعات

يوصى بما يلي:

- عقد اجتماع واحد للجهاز المعني بتسوية النزاعات الذي أنشئ مؤخراً (الدورة السادسة للهيئة المؤقتة).

**التوجه الاستراتيجي رقم 4:** تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية لهم

يوصى بما يلي:

- تحديث تقييم قدرات الصحة النباتية وتعزيزه بكل اللغات؛
- إعداد نسخة محدثة عن تقييم قدرات الصحة النباتية على شكل قرص مدمج وتوزيعها؛
- عقد اجتماع تنسيق واحد للموجهين من الخبراء؛
- تنظيم حلقات عمل للتدريب على تطبيق تقييم قدرات الصحة النباتية.

وفي حال توافر موارد إضافية، اتفق على إنشاء جماعة عمل غير رسمية تتولى إعطاء التوجيهات إلى الأمانة ورفع التوصيات إلى الهيئة المؤقتة.

**التوجه الاستراتيجي رقم 5:** توفير إطار إداري فعال ويتسم بالكفاءة

يوصى بما يلي:

- عقد اجتماع واحد لجماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية؛
- عقد اجتماع واحد لجماعة التركيز المعنية بوضع المعايير.

**التوجه الاستراتيجي رقم 6:** تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

15- تشمل التوصيات المقدمة إلى الأمانة، وعند الحاجة إلى هيئة المكتب، ما يلي:

- المشاركة في اجتماعات اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية؛
- المشاركة في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- المشاركة في اجتماعات لجنة وقاية النباتات في البحر الكاريبي وهيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي (من واجبات منظمة الأغذية والزراعة)؛
- عقد مشاورات فنية بين مختلف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمشاركة فيها.

وفي حال توافر موارد إضافية، تقترح جماعة العمل:

- أن تشارك الأمانة في اجتماعات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ذات الصلة وتساهم فيها؛
- أن تعمل الأمانة وهيئة المكتب على إعداد برنامج لتعزيز العلاقات مع المؤسسات البحثية والأكاديمية ذات الصلة؛
- أن تقيم الأمانة اتصالات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى حسب الحاجة (مع البنك الدولي مثلاً)؛
- طباعة الأدلة والمواد الترويجية وتحديثها.

## الجدول الزمني المؤقت لبرنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية للفترة 2003-2004\*

2003	وضع المعايير	أنشطة أخرى
فبراير/شباط	جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات	
مارس/آذار	تحليل مخاطر الآفات فيما يتعلق بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح	
أبريل/نيسان		الجهاز الفرعي المعني بتسوية النزاعات
مايو/أيار	جماعة العمل التابعة للجنة المعايير	الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
يونيو/حزيران	جماعة عمل الخبراء	جماعة دعم تبادل المعلومات
يوليو/تموز	جماعة عمل الخبراء	جماعة التركيز المعنية بوضع المعايير
أغسطس/آب	مشاورة (مشاورات) فنية إقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	جماعة الموجهين لتقييم القدرات في مجال الصحة النباتية
سبتمبر/أيلول	جماعة عمل الخبراء	حلقة عمل بشأن تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية
أكتوبر/تشرين الأول	جماعة عمل الخبراء	مشاورة فنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
نوفمبر/تشرين الثاني	جماعة العمل التابعة للجنة المعايير	حلقة العمل الدولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، Braunschweig، ألمانيا
ديسمبر/كانون الأول	جماعة عمل الخبراء	التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
2004	جماعة العمل التابعة للجنة المعايير	إعداد الوثائق للدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
يناير/كانون الثاني	جماعة عمل الخبراء	جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية
فبراير/شباط		جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالأبحاث وبالربط التربوي

أنشطة أخرى	وضع المعايير	2003
الجهاز الفرعي المعني بحلّ النزاعات الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية		مارس/أذار أبريل/نيسان

\* يشير الخط الأسود الغامق إلى أنشطة ذات الأولوية تتوقع الأمانة دعمها من خلال موارد البرنامج العادي. بينما يشير الخط المائل إلى أنشطة رئيسية هامة.

ملاحظة: قررت الهيئة المؤقتة إعطاء الأولوية لتمويل جماعات عمل الخبراء المعنية بوضع المعايير في المجالات التالية (بحسب الأولوية):

- التكافؤ
- الانتشار المحدود للآفات
- مراجعة المعيار الدولي رقم 2

يمكن أن يتواصل عمل جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات عام 2004 وأن تستكمل مراجعة المعايير الدولية رقم 1 بواسطة البريد الإلكتروني.

وفي حال توافر أموال إضافية، يتمّ ترتيب جماعات عمل الخبراء بحسب المعايير الأولى بالعناية في المرفق السادس عشر.

## الخطوط التوجيهية بشأن تشكيل جماعة عمل الخبراء وتنظيم اجتماعاتها

### 1 - معايير تشكيل جماعات عمل الخبراء:

- ينبغي أن يتراوح عدد المشاركين في جماعة عمل الخبراء بين ستة وعشرة أعضاء؛
- ينبغي أن يكون تمثيل الأعضاء على نطاق جغرافي واسع (بما في ذلك مشاركة تناسبية من جانب البلدان النامية)؛
- ينبغي السماح لمشارك من البلد المضيف بالمشاركة في اجتماعات الجماعة بصرف النظر عن تشكيلها؛
- ينبغي أن يكون بين أعضاء الجماعة عضو من لجنة المعايير إن أمكن (يقوم مثلاً بإدارة أعمالها)؛
- يجوز لأي عضو من مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية حضور اجتماعات جماعة عمل الخبراء؛
- يجوز دعوة ممثلين للصناعة أو ممثلين آخرين للاستفادة من خبراتهم، على ألا يشاركوا كأعضاء؛
- لا ينبغي السماح بحضور مراقبين.

### 2 - أعضاء جماعات عمل الخبراء:

- ينبغي أن يتمتعوا بالمؤهلات اللازمة (الخبرات العلمية أو الخبرة في مجال التخصص أو الخبرة في إدارة مخاطر الصحة النباتية)؛
- وأن يكون بوسعهم المشاركة في الاجتماعات والمساهمة فيها (مثل تقديم أوراق للمناقشة).

### 3 - إجراءات ترشيح واختيار أعضاء جماعات عمل الخبراء:

- تطلب الترشيحات وقت اعتماد برنامج العمل أو اقتراح مواصفات المعايير في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية أو في مرحلة لاحقة عن إعلان المواصفات بموقع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على الإنترنت؛
- تقدم الحكومات أو المنظمات القطرية لوقاية النباتات أو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ترشيحات أعضاء جماعات عمل الخبراء إلى لجنة المعايير؛
- تعين لجنة المعايير الخبراء الذين يمكن أن يكونوا أعضاء في جماعات عمل الخبراء وتقدم قائمة بالأسماء إلى هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للمصادقة عليها؛
- تضاف قوائم الأعضاء في جماعة عمل الخبراء وممثلو الصناعات أو أطراف أخرى إلى المنفذ الدولي للصحة النباتية.

### 4 - معايير تنظيم اجتماعات جماعات عمل الخبراء

- ينبغي، بقدر الإمكان، أن يكون تمويل مشاركة أعضاء جماعات عمل الخبراء الذين ينتمون إلى البلدان النامية بواسطة حكوماتهم أو جهات العمل التي ينتمون إليها؛

- ينبغي، في المعتاد، تنظيم اجتماعات جماعات عمل الخبراء بالشكل الذي يقلل من التكاليف المترتبة على ذلك (مثل التكاليف الإدارية، وتكاليف الإقامة والسفر).



## مواضيع المعايير وأولوياتها

أعطت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الأولوية لوضع المعايير التالية:

- كفاءة التدابير
- الملحق الخاص بتحليل مخاطر الآفات بالنسبة إلى الكائنات الحية المحورة
- تحليل مخاطر الآفات والتي تمر بعملية الحجر الصحي الخاضعة للوائح
- نظم الرقابة على الواردات (إعادة صياغة)
- مسرد مصطلحات الصحة النباتية
- مراقبة تقرّح الحمضيات (إعادة صياغة)
- مراجعة المعيار رقم 1 من المعايير الدولية للصحة النباتية
- الانتشار المحدود للآفات
- نهج التفتيش (إعادة صياغة)
- الخطوط التوجيهية للتكافؤ
- مراجعة المعيار رقم 2 من المعايير الدولية للصحة النباتية
- مراجعة المعيار رقم 3 من المعايير الدولية للصحة النباتية (خارج نطاق البرنامج العادي)
- العبور
- الاشتراطات الخاصة بإجراءات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح
- المنهج القائم على النظم لمكافحة تقرّح الحمضيات

لم ترتب المواضيع التالية بحسب الأولوية.



## دور المشاورة الفنية ووظائفها

## معلومات أساسية

كانت المشاورة الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، قبل إنشاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المنتدى الدولي الوحيد لمناقشة المسائل الخاصة بالصحة النباتية. فلعبت المشاورة الفنية دوراً رئيسياً في وضع عدد من أولى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية كما لعبت دوراً فاعلاً في مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والخطط الخاصة بالهيئة المؤقتة. وفي ما يلي موجز عن تلك المعايير الدولية:

الرقم	المكان	الجهاز المضيف	التاريخ	المعايير الدولية الخاص
1	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1989/9/8-4	الاستجابة لمبادرة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
2	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1990/5/18-14	المبادئ الموحدة للحجر النباتي
3	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1991/5/17-13	اليات الموافقة الدولية الممكنة لتوحيد الخطوط التوجيهية والتوصيات والمعايير
4	سان سلفادور	المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات والصحة الحيوانية	1992/5/15-11	الإمكانات المتاحة لتوحيد تدابير الصحة النباتية
5	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1993/5/21-17	مشروع الخطوط التوجيهية لتحليل مخاطر الآفات؛ اقتراح إنشاء لجنة خبراء معنية بتدابير الصحة النباتية
6	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1994/5/20-16	مرتبطة بلجنة الخبراء الأولى المعنية بتدابير الصحة النباتية؛ المجموعة المعنية بإعداد قائمة المصطلحات
7	نومي	هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي	1995/9/8-4	إنشاء المنظمة المعنية بوقاية النباتات في المحيط الهادي
8	باريس	منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط	1996/9/13-10	مراجعة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
9	برازيليا	لجنة وقاية النباتات في بلدان المخروط الجنوبي في أمريكا الجنوبية	1997/9/12-8	تحديد المعايير الدولية لوقاية النباتات الأولى بالعناية
10	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1998/11/10-9	الاستجابة لحالات الطوارئ
11	روما	منظمة الأغذية والزراعة	1999/10/1-9/29	موجبات إعداد التقارير
12	سان دييغو	منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية	2000/10/13-11	الاعتراف بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛ المعايير العامة
13	اوكلاند	هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي	2001/10/31-29	ميثيل البرومايد، اللغة المعقدة المستخدمة
14	مراكش	منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط	2002/12/11-9	أنظر التقرير الرئيسي

## الوضع الراهن

لا تزال المشاورة الفنية تشكل نقطة الاتصال الأهم بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي لا تحظى بأي فرصة أخرى للتشاور في ما بينها كمجموعة. ومنذ دخول النص المنقح الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيز التنفيذ، تركّزت أهداف المشاورة الفنية على غاياتها كما نصّت عليه المادة التاسعة/4 من الاتفاقية:

(أ) تشجيع وضع معايير دولية ذات الصلة بتدابير الصحة النباتية واستخدامها؛  
(ب) تشجيع التعاون بين الأقاليم للتوصل إلى تدابير موحدة للصحة النباتية لمكافحة الآفات والحوول دون انتشارها و/أو استجلابها.

وقد استحدث النص المعدّل الجديد للاتفاقية (1997) مفهوم المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والتي تشكل إحدى نشاطات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من أجل "تحقيق أهداف هذه الاتفاقية" (المادتان التاسعة 2 والعاشر 3).

ولا يزال الاهتمام كبيراً بالمشاورة الفنية حيث تمثلت 8 من أصل 9 منظمات إقليمية لوقاية النباتات في المشاورة الفنية الرابعة عشرة التي عقدت في 9-10/12/2002 في مراكش، المغرب. وشددت المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تمثل البلدان النامية على أهمية هذه الفرصة لتبادل المعلومات مع المنظمات الإقليمية الأخرى.

وفي حين كانت المشاورة الفنية تعقد اجتماعاتها في ما مضى في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، بدعم من إدارة وقاية النباتات فيها ومن أمانة الاتفاقية الدولية في الجوانب التنظيمية، اتخذت في الوقت الراهن الإجراءات اللازمة للحد قدر الإمكان من التكاليف التي تتحملها الأمانة. ولم تجتمع إلا مرة واحدة في روما منذ عام 1996 وتستضيف المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات اجتماعاتها مداورةً. وتقدم كلٌّ من تلك المنظمات والبلدان المضيفة خدمات الأمانة لدعم الاجتماع وتقتراح جدول الأعمال وتوزّع الوثائق قبل الاجتماع وتعدّ التقرير بعده. وما زال من الضروري حضور ممثل عن أمانة الاتفاقية الدولية لتولي التنسيق عامة بين أمانة الاتفاقية الدولية والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

### مساهمة المشاورة الفنية في برنامج عمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

يشارك في المشاورة الفنية خبراء ذات خبرة طويلة في مجال الصحة النباتية يمثلون مختلف أقاليم العالم. وتساهم المشاورة الفنية، إلى جانب دعم البرامج الإقليمية في إطار الاتفاقية الدولية، في برنامج عمل الهيئة المؤقتة في المجالات التالية:

- تشخيص المشاكل المرافقة لتطبيق المعايير الدولية لوقاية النباتات والتوصيات إلى الهيئة المؤقتة كحل لتلك المشاكل؛
- إعداد وثائق تفسيرية تساند المعايير الدولية؛
- مناقشة مشاريع الأوراق المفاهيمية والمعايير الإقليمية لتدابير الصحة النباتية واقتراح تدابير أخرى للصحة النباتية لتكون منطلقاً للمعايير الدولية لوقاية النباتات (المادة العاشرة/3)؛
- المساهمة في عملية وضع المعايير؛
- دعم المشاورات القطرية بشأن مشاريع المعايير الدولية؛
- توفير أرضية لتحديد أولويات الصحة النباتية الجديدة التي تحتاج إلى معايير؛
- دعم بناء القدرات الفنية في البلدان النامية؛

- المساهمة في تنفيذ برنامج عمل الهيئة المؤقتة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.



## قائمة المشاركين

**ALGERIA - ALGÉRIE – ALGERIA**

## Représentant

Sid Ali MOUMEN  
 Directeur de la Protection des Végétaux  
 et des Contrôles Techniques  
 Ministère de l'Agriculture  
 12 Bd Colonel Amirouche  
 Alger  
 Tel: 213-21-749566  
 Fax: 213-21-429349  
 Email: [moumen\\_sa@yahoo.com](mailto:moumen_sa@yahoo.com)

## Suppléants

Baya ZITOUNE  
 Ministère de l'Agriculture et du  
 Développement Rural  
 12 Bd Colonel Amirouche  
 Alger  
 Tel: 213-21-745200  
 Email: [bzitoune@hotmail.com](mailto:bzitoune@hotmail.com)

Ahmed HACHEMI  
 Représentant Permanent Adjoint  
 Représentation Permanente de l'Algérie  
 auprès de l'OAA  
 Via Barnaba Oriani 26  
 00197 Rome  
 Tel: 39-06-80687620  
 Fax: 39-06-8083436

**ANGOLA**

## Représentant

Kiala Kia MATEVA  
 Conseiller  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Filippo Bernardini 21  
 00165 Rome  
 Tel: 39-06-39366941  
 Fax: 39-06-39388221  
 Email: [embragola@hotmail.com](mailto:embragola@hotmail.com)

**ARGENTINA – ARGENTINE**

## Representante

Daniel WELSCHEN  
 Vice-Presidente del Servicio Nacional  
 Sanidad y Calidad Agroalimentario  
 Paseo Colón 367  
 1063 Buenos Aires  
 Tel: 54-11-43422545  
 Fax: 5411-43425137  
 Email: [senasave@mecon.gov.ar](mailto:senasave@mecon.gov.ar)

## Suplentes

Diana Maria GUILLÉN  
 Director Nacional de Protección Vegetal  
 Paseo Colón 367  
 7° Piso  
 Ciudad Autónoma de Buenos Aires  
 Tel: 54-11-43316041 ext.1706  
 Fax: 54-11-43425137  
 Email: [dguillen@sinarimo.com.ar](mailto:dguillen@sinarimo.com.ar)

Diego QUIROGA  
 Servicio Nacional Sanidad y Calidad  
 Agroalimentario  
 Paseo Colón 367  
 1063 Buenos Aires  
 Tel: 5411-43316041  
 Fax: 5411-43425137

**ARMENIA – ARMÉNIE**

## Representative

Mekhak GHAZARYAN  
 Head of Plant Quarantine State Inspection  
 Ministry of Agriculture  
 Republic of Armenia  
 Yeravan  
 Tel: 374 1 544635  
 Fax: 374 1 544637

**AUSTRALIA**

## Representative

Brian STYNES  
 General Manager  
 Plant Biosecurity  
 Ministry of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Barlton, ACT  
 Tel: 61-2-62724042  
 Fax: 61-2-62723307  
 Email: IPPC.ContactPoint@affa.gov.au

## Alternate

William Philip ROBERTS  
 Chief Plant Protection Officer  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra ACT 2600  
 Tel: 61-2-62716543  
 Email: bill.roberts@affa.gov.au

**AUSTRIA – AUTRICHE**

## Representative

Michael KURZWEIL  
 Senior Officer, Phytosanitary Affairs  
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
 Environment and Water Management  
 Division III/9a – Plant Protection  
 Stubenring 1  
 A-1012 Vienna  
 Tel: 43-1-71100-2819  
 Fax: 43-1-5138722  
 Email: michael.kurzweil@bmlfuw.gv.at

## Alternate

Ewald DANGL  
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
 Environment and Water Management  
 Division I/Z  
 Legal Advisor  
 Stubenring 1  
 A-1012 Vienna  
 Tel: 43-1-71100-5842  
 Fax: 43-1-71100-6503  
 Email: ewald.dangl@bmlfuw.gv.at

**AZERBAIJAN – AZERBAIDJAN –  
AZERBAIYÁN**

## Representative

Ramiz ALIYEV  
 Head of International Relations Department  
 Ministry of Agriculture  
 U. Hacibayov Street 40  
 370016 Baku  
 Tel: 994-12-980257  
 Fax: 994-12-930884/980257  
 Email: intagry@azerin.com

**BELGIUM – BELGIQUE – BÉLGICA**

## Représentant

Ilse PITTOMVILS  
 Service Fédéral de la Santé Publique  
 Sécurité de la Chaîne Alimentaire et de  
 l'Environnement  
 Direction Protection des Plantes  
 RAC Building Arkaden  
 Pachecolson 19 pt 5  
 1010 Bruxelles

**BELIZE – BELICE**

## Representative

Orlando Omar SOSA  
 Director  
 Plant Health Department  
 Belize Agricultural Health Authority  
 Belmopan, Cayo District  
 Tel: 501-8244899  
 Fax: 501-8243773  
 Email: bnpps@btl.net

**BOLIVIA – BOLIVIE**

## Representante

Marco Antonio JORDÁN MENDOZA  
 Jefe Nacional de Sanidad Vegetal  
 Servicio Nal. Sanidad Agropecuaria e  
 Inocuidad Alimentaria  
 Calle Cochabamba 630  
 Trinidad Beni  
 Bolivia  
 Tel: 591-3-465-2177  
 Fax: 591-3-465-2096/465-2126



Email: senasag-unsu@yahoo.com  
Suplente

Jacqueline CUELLAR  
Representante Permanente Alterno  
Via Brenta 2a  
00198 Roma  
Tel: 39-06-8841001  
Fax: 39-06-8840740

### **BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

Representative

Odilson Luiz RIBEIRO E SILVA  
Ministerio da Agricultura e do  
Abastecimento  
Esplanada dos Ministerios, Bloco D  
Anexo B, Sala 422  
Brasilia - DF  
Tel: 5561-2182675  
Fax: 5561-2243874  
Email: odilson@agricultura.gov.br

### **CANADA – CANADÁ**

Representative

Reinouw BAST-TJEERDE  
National Manager  
Export/Import Section  
Plant Health and Production Division  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive  
Ottawa Ontario  
Tel: 1-613-225-2342  
Fax: 1-613-228-6606  
Email: rbast@inspection.gc.ca

Alternate

Gregory WOLFF  
International Standards Adviser  
Plant Health and Production Division  
Canadian Food Inspection Agency  
59 Camelot Drive  
Ottawa Ontario  
KIA 0Y9  
Tel: 1-613-2252342  
Fax: 1-613-2286602  
Email: wolffg@inspection.gc.ca

### **CHILE – CHILI**

Representante

Ángel SARTORI ARELLANO  
Representante Permanente de Chile ante la  
FAO  
Via Po 22  
00198 Roma  
Tel: 39-06-8417450  
Fax: 39-0685350427  
Email: medilefao@tin.it

Suplentes

Orlando MORALES VALENCIA  
Jefe Departamento Proteccion Agricola  
Servicio Agricola Y Ganadero (SAG)  
Ministerio de Agricultura  
140 Presidente Bulnes Avenue  
Santiago de Chile  
Tel: 56-2-6968500  
Fax: 56-2-6966480  
Email: orlando.morales@sag.gob.cl

Antonio PLAZA  
Representante Alterno de Chile ante la  
FAO  
Via Po 22  
00198 Roma  
Tel: 39-06-8417450  
Fax: 39-0685350427

### **CHINA – CHINE**

Representative

Xiaoling WU  
Deputy Division Director  
Ministry of Agriculture  
11 Nongshanguan Nanli  
Beijing  
Email: Wuxiaoling@agri.gov.cn

## Alternates

Fuxiang WANG  
Deputy Division Director  
National Agro-Technical Extension  
Service Centre  
Ministry of Agriculture  
No. 20 Maizidian Street  
Beijing 100026  
Tel: 86-10-64194524  
Fax: 86-10-64194726  
Email: WangFuxiang@agri.gov.cn

Minggang ZHAO  
Director  
General Administration for Quality  
Supervision  
Inspection and Quarantine  
9 Madiandonglu  
Beijing 100020  
Tel: 86-10-65993921  
Fax: 86-10-65993869  
Email: zhaomg@aqsiq.gov.cn

Jian WU  
Division Director  
State Forestry Administration  
18 Hepingli East Street  
Beijing 100714  
Tel: 86-10-84238513  
Fax: 86-10-84238512  
Email: jianwu@forestry.gov.cn

Jianhong MENG  
Second Secretary  
Department of Treaty and Law  
Ministry of Foreign Affairs  
2 Chaoyang Men Nan De Jie  
Beijing 100701  
Tel: 86-10-65863251  
Fax: 86-10-65863257

Handi GUO  
First Secretary  
Permanent Representative to FAO  
Via della Caffarella 9  
00179 Roma  
Tel: 39-06-5137345  
Fax: 39-06-5137344  
Email: guohandi@yahoo.com

Wai Shing LOK  
Agriculture Officer (Enforcement and  
Quarantine)  
Agriculture Fisheries and Conservation  
Department of Hong Kong  
5a Cheung Sha Wan Government Office  
303 Cheung Sha Wan Road  
Kowloon  
Hong Kong  
Tel: 852-21507012  
Fax: 852-27369904  
Email: edward\_ws\_lok@afcd.gov.hk

**COLOMBIA - COLOMBIE**

## Representante

Carlos Arturo KLEEFELD  
PATERNOSTRO  
Subgerente de Proteccion y Regulacion  
Agricola -ICA  
Instituto Colombiano Agropecuario  
Calle 37 8-43 Piso 5  
Bogota  
Tel: 57-1-2324693  
Fax: 57-1-2884037

## Suplentes

Paula TOLOSA ACEVEDO  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Via G. Pisanelli 4  
00196 Roma  
Tel: 39-06-3405465  
Fax: 39-06-3225798  
Email: paulatolosa@yahoo.com.ar

Hernán ARANGO VÉLEZ  
Ingeniero Agrónomo  
Análisis de Riesgos del Instituto  
Colombiano Agropecuario  
Calle 37 8-43  
Santafé de Bogota

**CONGO, DEMOCRATIC REPUBLIC OF  
CONGO, RÉPUBLIQUE  
DÉMOCRATIQUE DU –  
CONGO, REPÚBLICA DEMOCRÁTICA  
DEL**

Représentant

Mula MAFUTAMINGI  
Directeur de la Production et Protection des  
Végétaux, Ministère de l'Agriculture,  
Pêche et Elevage  
P.B. 8722  
Kinshasha - Gombe  
Tel: 243 99 12403  
Fax: 243 88 43353  
Email: bmula2001@yahoo.fr

Suppléant

Innocent Madende MOKOSA  
Ministre Conseiller  
Représentation permanente auprès de la  
FAO  
Ministère Agriculture, Pêche et Elevage  
Via Barberini 3  
00187 Rome

**CONGO, REPUBLIC OF -  
CONGO, RÉPUBLIQUE DU -  
CONGO, REPÚBLICA DEL**

Représentant

Emile ESSEMA  
Deuxième Conseiller  
Ambassade de la République du Congo  
Via Ombone No. 8/10  
00198 Roma  
Tel: 39-388-8493205 (mobile)  
Fax: 39-06-41400218

**COSTA RICA**

Representante

Sergio Abarca MONGE  
Director Service Fitosanitario  
de Costa Rica  
Ministerio de Agricultura y Ganaderia  
Heredia  
San José

Jesús HERNÁNDEZ  
Subgerentede Desarrollo  
Ministerio Consejo Nacional de Producción  
San José

Magda GONZALEZ  
Gerente Exportaciones  
Servicio Fitosanitario Estado  
Ministerio de Agricultura  
P.O. Box 10094 -1000  
San José

Katia MELONI  
Asistente  
Representación Permanente Costa Rica  
ante la FAO  
Via Bartolomeo Eustacchio 22  
00161 Roma  
Tel: 39-06-44251046  
Fax: 39-06-44251048  
Email: misfao@tiscalinet.it

**COTE D'IVOIRE**

Représentant

Aboubakar BAKAYOKO  
Représentant Permanent Adjoint  
Ambassade de la République de Côte  
d'Ivoire  
Via Guglielmo Saliceto 8  
00161 Rome  
Tel: 39-06-44230780  
Fax: 39-06-44292531  
Email: ambaci@tiscalinet.it

Suppléant

Lambert Lida BALLOU  
Ambassade de la République de Côte  
d'Ivoire  
Via Guglielmo Saliceto 8  
00161 Rome  
Tel: 39-06-44230780  
Fax: 39-06-44292531  
Email: ambaci@tiscalinet.it

**CROATIA, REPUBLIC OF –  
CROATIE, RÉPUBLIQUE DU –  
CROACIA, REPÚBLICA DEL**

## Representative

Liljana ZABICA  
Inspector for Plant Protection  
Ministry of Agriculture and Forestry HR  
100000 Zagreb  
Tel: 385-1-6106636  
Fax: 385-1-6109202

**CUBA**

## Representante

Maria Julia CARDENAS BARRIOS  
Subdirectora Centro Nacional Sanidad  
Vegetal  
Ministerio de Agricultura  
Ayuntamiento 231  
e/-San Pedro y Lombillo  
Plaza de la Revolución  
La Habana  
Cuba  
Tel: 53-7-8700925  
Fax: 53-7-8703277  
Email: barrios@sanidadvegetal.cu or  
internacionales@sanidadvegetal.cu

**CYPRUS – CHYPRE – CHIPRE**

## Representative

George F. POULIDES  
Ambassador  
Alternate Permanent Representation of the  
Republic of Cyprus to FAO  
Piazza Farnese 44  
00186 Roma  
Tel: 39-06-6865758  
Fax: 39-06-68803756  
Email: faoprcyp@tin.it

**CZECH REPUBLIC -  
RÉPUBLIQUE TCHÈQUE -  
REPÚBLICA CHECA**

## Representative

Roman VÁGNER  
International Relations Department  
State Phytosanitary Administration  
Ministry of Agriculture  
Tesnov 17  
11705 Praha 1  
Tel: 4202-21812270  
Fax: 4202-21812804  
Email: roman.vagner@srs.cz

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC  
OF KOREA –  
RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE –  
REPÚBLICA POPULAR  
DEMOCRÁTICA DE COREA**

## Representative

Hyon HAK BONG  
Deputy Representative to FAO  
Via Ludovico di Savoia 23  
00185 Rome  
Tel: 39-06-77209094  
Fax: 39-06-77209111

## Alternate

Hyong Chol RI  
Alternate Representative to FAO  
Via Ludovico di Savoia 23  
00185 Rome  
Tel: 39-06-77209094  
Fax: 39-06-77209111

**DENMARK – DANEMARK –  
DINAMARCA**

## Representative

Ebbe NORDBO  
Head of Section  
The Plant Directorate  
Skovbrynet 20  
DK-2800 Lyngby CPM  
Tel: 45-45263600  
Fax: 45-452636710  
Email: eno@pdir.dk

**EGYPT – ÉGYPTE – EGIPTO**

## Representative

Aly ALY  
Plant Pathology  
Research Institute  
Agricultural Res. Center  
Giza

**EL SALVADOR**

## Representante

Luis Rafael AREVALO  
Director General de Sanidad Vegetal y  
Animal  
Ministerio de Agricultura y Ganaderia  
Final 1a Av. Norte 4  
Manual Gallardo  
Nuova San Salvador  
Email: direccion.dgsva@mag.gob.sv

**ERITREA – ÉRYTHRÉE**

## Representative

Tekleab MESGHENA  
Director General  
Department of Regulatory Services  
Ministry of Agriculture  
P.O. Box 1162  
Asmara  
Tel: 291-1-127508/120388  
Fax: 291-1-127508  
Email: tekleab@eol.com.er

## Alternate

Yohannes TENSUE  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of Eritrea  
Via Boncompagni 16  
00187 Rome  
Tel: 39-06-42741293  
Fax: 39-06-42086806  
Email: eriemb.rome@melink.it

**ESTONIA – ESTONIE**

## Representative

Roland NYMANN  
Director General  
Plant Production Inspectorate  
Ministry of Agriculture  
39/41 Lai Street  
EE 0100 Tallinn  
Tel: 372-6-712600  
Fax: 372-6-256200  
Email: pm@agri.ee

## Alternates

Andres ÕUNMAA  
Deputy Head  
Department of Agriculture  
Ministry of Agriculture  
Tel: 372-6-256139  
Fax: 372-6-256200  
Email: andres.ounmaa@agri.ee

Ilmar MÄNDMETS  
Permanent Representative of Estonia to  
FAO  
Viale Liegi 28  
00198 Rome  
Tel: 39-06-8440751  
Fax: 39-06-844075119  
Email: ilmar.mandmets@estemb.it

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPÍA**

## Representative

Teshome LEMMA  
Plant Protection Laboratory and  
Regulatory Team  
Ministry of Agriculture  
P.O. Box 62347  
Addis Ababa  
Tel: 251-1-626973  
Fax: 251-1-512984

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER ORGANIZATION) -  
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) -  
COMUNIDAD EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Representative

Marc VEREECKE  
Administrateur Principal  
Direction Générale SANCO  
Unité Phytosanitaire  
Commission Européenne  
Rue Froissart 101  
B-1040 Bruxelles  
Tel: 32-2-2963260  
Fax: 32-2-2969399  
Email: marc.vereecke@cec.eu.int

Alternates

Lionel MESNILDREY  
Phytosanitaire  
Direction Générale Santé et Protection des  
Consommateurs  
Rue Froissart 101  
B-1040 Bruxelles  
Tel: 32-2-2996375  
Fax: 32-2-2969399  
Email: lionel.mesnildrey@cec.eu.int

Andreas LERNHART  
Principal Administrator  
Council of the European Union  
Rue de la Loi 175  
1048 Bruxelles  
Tel: 32-2-2856241  
Email: andreas.lernhart@consilium.eu.int

Gilberte REYNDERS  
Secretary  
Council of the European Union  
Rue de la Loi 175  
1048 Bruxelles  
Tel: 32 2 2858082  
Email: gilberte.reynders@consilium.eu.int

**FINLAND – FINLANDE – FINLANDIA**

Representative

Ralf LOPIAN  
Senior Advisor  
Food and Health Department  
Ministry of Agriculture and Forestry  
PL 30, 00023 Valtioneuvosto  
Tel: 358-9-16052449  
Fax: 358-9-16052443  
Email: Ralf.Lopian@mmm.fi

**FRANCE – FRANCIA**

Représentant

Olivier LETODÉ  
Chef du Bureau de la santé des végétaux  
Ministère de l'Agriculture, de  
l'Alimentation, de la Pêche et des Affaires  
rurales  
251 rue de Vaugiraud  
75732 Paris Cedex 15  
Tel: 33-1-49558148  
Fax: 33-1-49555949  
Email: olivier.letode@agriculture.gouv.fr

**GABON**

Représentant

Aristide ONGONE OBAME  
Secrétaire Général Commission FAO  
Ministère Agriculture  
B.P. 551  
Libreville  
Tel: 241-766077  
Email: ongoneobame@yahoo.fr

Suppléant

Louis Stanislas CHARICAUTH  
Représentant Permanent Suppléant  
Ambassade de la République Gabonaise  
Via San Marino, 36  
00198 Rome  
Tel: 39-06-85358970  
Fax: 39-06-8417278

**GEORGIA – GÉORGIE**

## Representative

Levan CHITEISHVILI  
 Head of WTO Relations Division  
 Ministry of Agriculture and Food  
 Kostara Street 41  
 Tbilist  
 Email: levanch@maf.ge

**GERMANY - ALLEMAGNE –  
ALEMANIA**

## Representative

Ralf PETZOLD  
 Federal Ministry of Consumers Protection  
 Food and Agriculture  
 Rochustrasse 1  
 53123 Bonn  
 Tel: 49-228-5293527  
 Fax: 49-228-553595  
 Email: petzold@bmvel.bund.de

## Alternates

Karola SCHORN  
 Federal Ministry of Consumers  
 Protection, Food & Agriculture  
 Rochusstrasse 1  
 53123 Bonn  
 Tel: 49-228-5293590  
 Fax: 49-228-5294262  
 Email: karola.schorn@bmvel.bund.de

Jens-Georg UNGER  
 Biologische Bundesanstalt für  
 Land-und Forstwirtschaft  
 38104 Braunschweig  
 Tel: 49-531-2993370  
 Fax: 49-531-2993007  
 Email: ag.bs@bba.de (Secr)  
 j.g.unger@bba.de

**GHANA**

## Representative

Eunice ADAMS  
 Plant Protection and Regulatory Services  
 Directorate  
 Ministry of Food and Agriculture MOFA  
 P.O. Box M37  
 Accra  
 Tel: 233-21-302638  
 Email: icpacc@gh.com

**GREECE - GRÈCE – GRECIA**

## Representative

Ioannis GIANNOULIS  
 Agronomist  
 Head of Division of  
 Phytosanitary Control  
 Directorate of Plant Produce Protection  
 Ministry of Agriculture  
 3-5 Ippokratous Street  
 101 64 Athens  
 Tel: 30-210-2124521  
 Fax: 30-210-3617021  
 Email: jgiannoulis@min.agr.gr

## Alternate

Christofis LOIZOU  
 Agronomist  
 Department of Phytosanitary Control  
 Ministry of Agriculture  
 3-5 Ippokratous Street  
 101 64 Athens  
 Tel: 30-210-2124521  
 Fax: 30-210-3617021  
 Email: c.loizou@minagr.gr

**GUATEMALA**

## Representante

Carlos SETT  
 Vice-Minister of Agriculture  
 Ministerio de Agricultura, Ganaderia y  
 Alimentación MAGA  
 7av. 12-90 Zona 13  
 Anexo Monja Blanca  
 Fax: 502-361-6723  
 Email: carlosett@hotmail.com

## Suplentes

Ileana RIVERA DE ANGOTTI  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno  
 ante la FAO  
 Piazzale Gregorio VII 65  
 00165 Roma  
 Tel: 39-06-6381632  
 Fax: 39-06-39376981  
 Email: embaguate.fao@tin.it

David TRUJILLO  
 Ministerio de Agricultura, Ganaderia y  
 Alimentación MAGA  
 7av. 12-90 Zona 13  
 Anexo Monja Blanca  
 Email: v.peten@intelnet.net.gt

**HONDURAS**

## Representante

Oscar Antonio OYVELA  
 Embajador  
 Representación Permanente de la Republica  
 de Honduras ante la FAO  
 Via Giambattista Vico 40  
 00196 Roma  
 Tel: 39-06-3207236  
 Fax: 39-06-3207973  
 Email: embhon@tin.it

## Suplente

Eduardo Enrique SALGADO CAMBAR  
 Secretaria de Agricultura y Ganaderia  
 Tegucigalpa

**HUNGARY – HONGRIE – HUNGRÍA**

## Representative

Lajos SZABÓ  
 Deputy Head of Department for Plant  
 Protection and Soil Conservation  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Kossuth tér 11  
 1055 Budapest  
 Tel: 36-1-3014249  
 Fax: 36-1-3014644  
 Email: szaboL@posta.fvm.hu

## Alternate

Zsolt NÉMETH  
 Permanent Representative of Hungary to  
 FAO  
 Via Luigi Lilio 59  
 00143 Rome  
 Tel: 39-06-5190116  
 Fax: 39-06-5032121

**INDIA – INDE**

## Representative

Satya P. KULSHRESTHA  
 Deputy Director  
 Plant Pathology  
 Ministry of Agriculture  
 Regional Plant Quarantine  
 Stn. Sewri  
 Mumbai  
 Tel: 91-22-23757459  
 Fax: 91-22-23748548  
 Email: pqfs@bom.nic.in



**INDONESIA – INDONÉSIE**

## Representative

Suparno SA  
International Cooperation and Legal Affairs  
Centre for Agricultural Quarantine  
Ministry of Agriculture, Lt V Building A  
Indonesia (CAQI)  
Jl. Permuda No.64  
Djarkata  
Tel: 62-21-4892020  
Fax: 62-21-4892016  
Email: CAQSPS@INDO.NET.ID

## Alternate

Sungul SINAGA  
Alternate Permanent Representation of  
Indonesia to FAO  
Via Campania 53-55  
00817 Rome  
Tel: 39-06-42009134  
Fax: 39-06-4880280  
Email: dr\_sunggulsinaga@yahoo.com

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) -  
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') -  
IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

## Representative

Ali ALIZADEN-ALIABADI  
Deputy of Plant Protection Organization of  
Iran  
P. O. Box 4568  
Tabnak Avenue, Evin  
Teran  
Tel: 9821 2402712  
Fax: 9821 2403797  
Email: ppo-it-@hotemain.com

## Alternate

Saeed NOURI-NAEINI  
Ambassador  
Permanent Representation of the Islamic  
Republic of Iran to FAO  
Via Aventina 8  
00153 Rome  
Tel: 39-06-5743594  
Fax: 39-06-5747636  
Email: pm.ir.iranfao@flashnet.it

Mehdi HAJKAZEMI  
Advisor and Alternate Permanent  
Representative  
Permanent Representation of the Islamic  
Republic of Iran to FAO  
Via Aventina 8  
00153 Rome  
Tel: 39-06-5743594  
Fax: 39-06-5747636  
Email: pm.ir.iranfao@flashnet.it

**IRAQ**

## Representative

Mohammad Adel AL-SHEIKH  
Permanent Representative of the Republic  
of Iraq to FAO  
Via della Camilluccia 355  
00135 Rome  
Tel: 39-06-3014452  
Fax: 39-06-3014359

**IRELAND**

## Representative

Michael HICKEY  
Chief Plant Protection Officer  
Department of Agriculture and Food  
Kildare Street  
Dublin  
Tel: 353-1-5053356  
Fax: 353-1-6616263

**ITALY – ITALIE – ITALIA**

## Representative

Bruno Caio FARAGLIA  
Funzionario Agrario  
Servizio Fitosanitario Centrale  
Ministero delle Politiche Agricole e  
Forestali  
Via XX Settembre 20  
00187 Roma  
Tel: 39-06-46656088  
Fax: 39-06-4814628  
Email: b.faraglia@politicheagricole.it

**JAMAICA – JAMAÏQUE**

## Representative

Carol THOMAS  
 Director  
 Plant Quarantine and Produce Inspection  
 Division  
 Ministry of Agriculture  
 193 Old Hope Road  
 Kingston 6  
 Tel: 001-876-9770637  
 Fax: 001-876-9776401  
 Email: cythomas@moa.gov.jm

**JAPAN - JAPON – JAPÓN**

## Representative

Ryuko INOUE  
 Permanent Representative of Japan to FAO  
 Via Quintino Sella 60  
 00187 Rome  
 Tel: 39-06-48799410  
 Fax: 39-06-4885109

## Alternates

Hideki MORONUKI  
 Alternate Permanent Representative of  
 Japan to FAO  
 Via Quintino Sella 60  
 00187 Rome  
 Tel: 39-06-48799410  
 Fax: 39-06-4885109

Kiyotaka KAWAKAMI  
 Director of Plant Quarantine Office  
 Plant Protection Division  
 Agricultural Production Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo 100-8950  
 Tel: 81-03-3502-8111  
 Fax: 81-03-3591-6640

Hiroshi AKIYAMA  
 Director  
 Operation Division  
 Kobe Plant Protection Station  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 1-1 Hatoba-cho  
 Chuo-ku  
 Kobe City, Hyogo-ken 650-0042  
 Tel: 81-78-3313430  
 Fax: 81-78-3911757

Kenji KASUGAI  
 Section Chief  
 Plant Protection Division  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki  
 Chiyoda-Ku  
 Tokyo  
 Tel: 81-3-3502-8111  
 Fax: 81-3-3591-6640  
 Email: kenji.kasugai@nm.maff.go.jp

Motoi SAKAMURA  
 Associate Director  
 Plant Protection Division  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 1-2-1 Kasumigaseki  
 Chiyoda-Ku  
 Tokyo  
 Tel: 81-3-3502-3964  
 Fax: 81-3-3591-6640  
 Email: motoi\_sakamura@nm.maff.go.jp

**KENYA**

## Representative

Samuel Gherunge YEGON  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Via Archimede 164  
 00197 Rome  
 Tel: 39-06-8082714  
 Fax: 39-06-8082707  
 Email: kenroma@rdn.it

**KOREA, REPUBLIC OF -  
CORÉE, RÉPUBLIQUE DE -  
COREA, REPÚBLICA DE**

## Representative

Jaehyeon LEE  
Deputy Director  
International Agriculture Bureau  
Ministry of Agriculture and Forestry  
1 Jungang-dong  
Kwachen City  
Kyunggi-do  
Tel: 82-2-500-  
Fax: 82-2-507-2095  
Email: jhlee@maf.go.kr

## Alternate

Kyu-Ock YIM  
Researcher  
International Quarantine Cooperation  
Division  
National Plant Quarantine Service  
Ministry of Agriculture and Forestry  
433-1 Anyang 6-dong  
Anyang City  
Kyunggi-do  
Tel: 82-31-446-1926  
Fax: 82-31-445-6934  
Email: koyim@npqs.go.kr

**LATVIA – LETTONIE - LETONIA**

## Representative

Ringolds ARNITIS  
Director of the State Plant Protection  
Service  
Republikas laukums 2  
Riga, LV-1981  
Tel: 371-7027098  
Fax: 371-7027302  
Email: ringolds.arnitis@vaad.lv

**LESOTHO**

## Representative

Gilbert Kabelo MAFURA  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Embassy of Lesotho  
Via Serchio 8  
00198 Rome  
Tel: 39-06-8542496  
Fax: 39-06-8542527  
Email: les.rome@flashnet.it

**LIBYA – LIBIA**

## Representative

Nuri HASAN  
Ambassador  
Permanent Representation of the Socialist  
People's Libyan Arab Jamahiriya to FAO  
Via Nomentana 365  
00162 Rome  
Tel: 39-06-8603880  
Fax: 39-06-8603880

**MADAGASCAR**

## Representant

Mr MONJA  
Représentant Permanent Ajoint  
auprès de la FAO  
Via Riccardo Zandonai 84  
00194 Rome  
Tel: 39-06-36307797  
Fax: 39-06-3294306  
Email: e\_monja@yahoo.fr

**MALAWI**

## Representative

Harriet THINDWA  
Chief Scientist  
Ministry of Agriculture and Irrigation  
Lunyangwa Res. Stn  
P.O.Box 59  
Mzuzu

**MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

## Representative

Ismail Bin IBRAHIM  
 Director General  
 Department of Agriculture  
 Jalan Sultan Salahuddin  
 50632 Kuala Lumpur  
 Tel: 603-26-928854  
 Fax: 603-0326985746  
 Email: Ismail@doa-moa.my

## Alternates

Roseley BIN KHALID  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana 297  
 00162 Rome  
 Tel: 39-06-8419296  
 Fax: 39-06-8555110  
 Email: malagrim@nettu.pp

**MALI – MALÍ**

## Représentant

Modibo Mahamane TOURE  
 Deuxième Conseiller de l'Ambassade  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Via Antonio Bosio 2  
 00161 Rome  
 Tel: 39-06-44254068  
 Fax: 39-06-44254029  
 Email: medimah@yahoo.com

**MALTA –MALTE**

## Representative

Abraham BORG  
 Permanent Representative of the Republic  
 of Malta to FAO  
 Via dei Somaschi 1  
 00186 Rome  
 Tel: 39-06-6879947  
 Fax: 39-06-6892687

**MAURITANIA - MAURITANIE**

## Représentant

Tourad Mohamed Ahid OULD  
 Représentant Permanent Adjoint auprès de  
 la FAO  
 Via Paisiello 26  
 00198 Rome  
 Tel: 39-06-85351530  
 Fax: 39-06-85351441

**MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

## Representative

Maghespren CHINAPPEN  
 Principal Research and Development  
 Officer  
 Ministry of Agriculture, Food Technology  
 and Natural Resources  
 Réduit  
 Tel: 230-4644872  
 Fax: 230-4659591  
 Email: plpath@intnet.mu

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

## Representante

Gustavo FRIAS-TREVINO  
 Director de Regulación Fitosanitaria  
 Dirección General de Sanidad Vegetal  
 SAGARPA  
 Secretaria de Agricultura, Ganadería,  
 Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
 Ciudad de México  
 Guillermo Pérez Valenzuela 127  
 El Carmen, Coyoacan  
 D.F. 04100  
 Tel: 55-5554 5147  
 Fax: 55-5658 0696  
 Email: gfriast@yahoo.com.mx

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS**

## Représentant

Mohamed Amal RAHEL  
 Ingénieur d'Etat  
 Service Central de la Protection des  
 Végétaux  
 B.P. 1308  
 Rabat  
 Tel: 212-37-297543  
 Fax: 212-37-297544  
 Email: rahel.amal@caramail.com

Ahmed FAOUZI  
 Representant Permanent Adjoint auprès de  
 la FAO  
 Via Lazzaro Spallanzani 8-10  
 00161 Rome  
 Tel: 39-06-4402524  
 Fax: 39-06-4402695

**NEPAL – NÉPAL**

## Representative

Krishna Kumar SHRESTHA  
 Director  
 Plant Protection Directorate  
 Department of Agriculture  
 Kathmandu  
 Email: ppd@ipmnet.wlink.com.np

**NETHERLANDS – PAYS-BAS - PAÍSES BAJOS**

## Representative

Mennie GERRITSEN  
 Senior Staff Officer Phytosanitary Affairs  
 Plant Health Division  
 Ministry of Agriculture, Nature  
 Management and Fisheries  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK The Hague  
 Tel: 31-70-3785782  
 Fax: 31-70-3786156  
 Email: m.j.gerritsem@PD.Agro.nl

Bram DE HOOP  
 Senior Officer  
 International Phytosanitary Affairs  
 Plant Protection Service  
 P.O. Box 9102  
 6700 Wageningen  
 Tel: 0317-496629  
 Fax: 0317-421701  
 Email: m.b.de.hoop@pd.agro.nl

Ton VAN ARNHEM  
 Division Chief  
 International Phytosanitary Affairs  
 Ministry of Agriculture  
 Nature Management and Fisheries  
 73 Bezuidenhoutseweg  
 20401 2500 The Hague  
 Tel: 31-70-3785094  
 Fax: 31-70-3786156  
 Email: a.c.van.arnhem@dl.agro.nl

Nico van OPSTAL  
 Deputy Director  
 Plant Protection Service  
 Ministry of Agriculture  
 Nature Management and Fisheries  
 P.O.Box 9102  
 6700 Wageningen  
 Tel: 31-317-496603  
 Fax: 31-317-421701  
 Email: n.a.van.opstal@pd.agro.nl

**NEW ZEALAND -  
NOUVELLE-ZÉLANDE -  
NUEVA ZELANDIA**

## Representative

Richard IVESS  
Director  
Plants Biosecurity  
Biosecurity Authority  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Box 2526  
Wellington  
Tel: 64-4-4744100  
Fax: 64-4-4989888  
Email: richard.ivess@maf.govt.nz

## Alternates

John HEDLEY  
Biosecurity Coordination – International  
Biosecurity Authority  
Ministry of Agriculture and Forestry  
PO Box 2526  
Wellington  
Tel: 64-4-4744100  
Fax: 64-4-4702730  
Email: john.hedley@maf.govt.nz

Peter THOMSON  
Director, Forest Biosecurity  
Biosecurity Authority  
Ministry of Agriculture and Forestry  
P.O. Box 2526  
Wellington  
Tel: 64-4-4989639  
Fax: 64-4-4989888  
Email: thomsonp@maf.govt.nz

Caryll SHAILER  
Director, Biosecurity Coordination  
Biosecurity Authority  
Ministry of Agriculture and Forestry  
P.O. Box 2526  
Wellington  
Tel: 64-4-4744219  
Fax: 64-4-4989888  
Email: shailer@maf.govt.nz

**NIGER**

## Representative

Maazou RANAOU  
Chef de service, Législation et  
Réglementation Phytosanitaires  
Direction de la Protection des Végétaux  
Ministère du Développement Agricole  
BP 323 Niamey  
Tel: 227-742556  
Fax: 227-741983  
Email: dpv@intnet.ne

**NIGERIA – NIGÉRIA**

## Representative

Peter Olubayo AGBOADE  
Project Director  
Plant Quarantine Service (NPQS)  
Federal Ministry of Agriculture and Natural  
Resources  
Moor Plantation  
P.M.B. 5672  
Ibadan  
Tel: 234-2-2314183/231384  
Fax: 234-2-2313842  
Email: npqs@skannet.com

**NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

## Representative

Kåre ÅRSVOLL  
Senior Adviser  
Ministry of Agriculture  
P.O. Box 8007 Dep.  
N-0030 Oslo  
Tel: 47-22249242  
Fax: 47-22249559  
Email: kare.arsvoll@ld.dep.no

Hilda PAULSEN  
Adviser  
Norwegian Agricultural Inspection Service  
Postbox 3, N-1431 Ås  
Email:  
hilde.paulsen@landbrukstilsynet.dep.no

**OMAN – OMÁN**

## Representative

Sulaiman AL-TOUBI  
 Director of Plant Protection  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 P.O. Box 476  
 Muscat  
 113 Oman  
 Tel: 968-696287  
 Fax: 968-696271  
 Email: altoubi68@hotmail.com

**PAKISTAN – PAKISTÁN**

## Representative

Tariq Shafiq KHAN  
 Adviser and Director General  
 Department of Plant Protection  
 Ministry of Food and Agriculture  
 Malir Halt  
 Karachi  
 Tel: 92-21-9248607  
 Fax: 92-21-9248673  
 Email: locust@khi.paknet.com.pk

**PAPUA NEW GUINEA –  
 PAPOUASIE NOUVELLE GUINÉE –  
 PAPUA NUEVA GUINEA**

## Representative

Ian ONAGA  
 Programme Manager  
 Department of Agriculture and Livestock  
 P.O. Box 2/41  
 Boroilo  
 Port Moresby  
 Tel: 675-311-2100  
 Email: eliastrnia@global.net.pg

**PARAGUAY**

## Representante

Sonia BIEDERMANN  
 Primo Secretario  
 Representante Permanente/Alterno  
 Embajada da Paraguay  
 Viale Castro Pretorio 116  
 00185 Roma  
 Tel: 39-06-44704684  
 Fax: 39-06-4465517  
 Email: embaparoma@mclink.it

**PERU - PÉROU – PERÚ**

## Representante

Oswaldo del AGUILA  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno  
 ante la FAO  
 Via Francesco Siacci 4  
 00198 Roma  
 Tel: 39-06-80691510  
 Fax: 39-06-80691777

**PHILIPPINES - FILIPINAS**

## Representative

Larry LACSON  
 Officer-in-charge  
 Plant Quarantine Service OSEDC  
 Department of Agriculture  
 692 San Andres Street  
 1004 Malate  
 Manila  
 Tel: 63-2-5239132  
 Fax: 63-2-5242812  
 Email: lacsonlr@yahoo.com

## Alternate

Maria Luisa GAVINO  
 Alternate Permanent Representative  
 to FAO  
 Viale delle Medaglie d'Oro 112  
 00136 Roma  
 Tel: 39-06-39746717  
 Fax: 39-06-39889925

**POLAND – POLOGNE - POLONIA**

## Representative

Janina BUTRYMOWICZ  
 Main Specialist  
 Plant Protection and Seed Service  
 Zwirki I Wigury Street 73  
 87-100 Toruń  
 Tel: 48-56-6235698  
 Fax: 48-56-6528228  
 Email: cl-tor@pior.gov.pl

**PORTUGAL**

## Representative

António PACHECO da SILVA  
 Director of Phytosanitary Services  
 Ministry of Agriculture Rural Development  
 and Fisheries  
 DGPC  
 Tapada Da Ajuda – Edificio 1  
 1349-018 Lisbon  
 Tel: 351-213613274  
 Fax: 351-213613277  
 Email: antoniopacheco@dgpc.min-  
 agricultura.pt

**ROMANIA – ROUMANIE – RUMANIA**

## Representative

Gabriela DUMITRIU  
 Nocolo Tartaglia 36  
 00197 Roma  
 Tel: 39-06-8084529  
 Fax: 39-06-8084995

**SAN MARINO – SAINT MARIN**

## Representative

Daniela ROTONDARO  
 Permanent Representative  
 Embassy of the Republic of San Marino  
 Via Eleonora Duse 35  
 00197 Rome  
 Tel: 39-06-8072511  
 Fax: 39-06-8070072  
 Email: ambsmarino@tin.it

**SAUDI ARABIA, KINGDOM OF –  
 ARABIE SAOUDITE, ROYAUME D' –  
 ARABIA SAUDITA, REINO DE**

## Representative

Bandar SHALHOOB  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Via della Piramide Cestia 63  
 00153 Rome  
 Tel: 39-06-5740901  
 Fax: 06-5758916

**SIERRA LEONE – SIERRA LEONA**

## Representative

Elio PACIFICO  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Embassy of Sierra Leone  
 Rheinallee 20  
 5300 Bonn 2  
 Germany  
 Tel: 49-228352-001/2  
 Fax: 49-228364269

**SLOVAKIA – SLOVAQUIE -  
 ESLOVAQUIA**

## Representative

Jozef KOTLEBA  
 Plant Protection  
 Ministry of Agriculture  
 Dobrovicöva 12  
 81266 Bratislava  
 Tel: 421-2-59266342  
 Fax: 421-2-59266358  
 Email: kotleba@land.gov.sk

## Alternate

Milan PAKSI  
 Permanent Representative for Slovakia to  
 FAO  
 Via dei Colli della Farnesina 144  
 00194 Rome  
 Tel: 39-06-36715206  
 Fax: 39-06-36715266  
 Email: paksim@pobox.sk

**SOUTH AFRICA – AFRIQUE DU SUD –  
 SUDÁFRICA**

## Representative

Alice BAXTER  
 Protocols & Work Programmes  
 Directorate Plant Health and Quality  
 National Department of Agriculture  
 Pretoria  
 Tel: 27-12-3196114  
 Fax: 27-12-3196101/ 6580  
 Email: AliceB@agric.za



## Alternate

Margaret MOHAPI  
 First Secretary Agriculture  
 Via Tanaro 14  
 00198 Rome  
 Tel: 39-06-85254239  
 Fax: 39-06-85254224  
 Email: agri.rome@flashnet.it

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

## Representante

Luis CORTINA  
 Subdirector General Adjunto de Sanidad  
 Vegetal  
 Ministerio de Agricultura  
 Pesca Alimentación  
 Av. Ciudad de Barcelona No. 6  
 28007 - Madrid  
 Tel: 34-91-3478254  
 Fax: 34-91-3478263  
 Email: lcortina@mapya.es

**SUDAN – SOUDAN – SUDÁN**

## Representative

Mohammed Said Mohammed Ali HARBI  
 Permanent Representative of Sudan to FAO  
 Via Lazzaro Spallanzani 24  
 00161 Rome  
 Tel: 39-06-4403609  
 Fax: 39-06-4402358

**SURINAME**

## Representative

Patricia MILTON  
 Director of Agricultural Research  
 Research Department  
 Ministry of Agriculture, Animal Husbandry  
 and Fisheries  
 Letitia Vriesdelaan 8  
 Paramaribo  
 Tel: 597-472442  
 Fax: 597-470301

**SWEDEN - SUÈDE – SUECIA**

## Representative

Göran KROEKER  
 Chief Phytosanitary Officer  
 Swedish Board of Agriculture  
 SE 551 82 Jönköping  
 Tel: 46-36155913  
 Fax: 46-36122522  
 Email: goran.kroeker@sjv.se

## Alternate

Marianne SJÖBLOM  
 Director  
 Ministry of Agriculture, Food & Fisheries  
 Drolfninggalm 21  
 103 33 Stockholm  
 Tel: 46-84081121  
 Fax: 46-8206494  
 Email:  
 marianne.sjoblom@agriculture.ministry.se

**SWITZERLAND – SUISSE - SUISA**

## Representative

Michael MUSCHICK  
 Security General of ISMA  
 Zurichstrasse 50  
 8303 Bassersdorf  
 Tel: 41-1-9396000

**SYRIAN ARAB REPUBLIC –  
 REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE –  
 REPÚBLIQUE ARABA SIRIA**

## Representative

Jamal HAJJAR  
 Director of Plant Protection Directorate  
 Ministry of Agriculture  
 Damascus  
 Tel: 963-11-2220187  
 Fax: 963-11-2247913  
 Email: hajjar-j@scs-net-org

**TANZANIA - TANZANIE**

## Representative

Perpetua HINGI  
Agricultural Attaché  
Embassy of Tanzania  
Viale Cortina d'Ampezzo 185  
00135 Rome  
Tel: 39-06-33485801  
Fax: 39-06-33485828  
Email: info@embassyoftanzania.it

**THAILAND – THAILANDE –  
TAILANDIA**

## Representative

Pote CHUMSRI  
Permanent Representative to FAO  
Via Cassia 929 Villino M  
00189 Rome  
Tel: 39-06-30363687  
Fax: 39-06-30312700  
Email: thagri.rome@flashnet.it

## Alternate

Pornprome CHAIRIDCHAI  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Via Cassia 929 Villino M  
00189 Rome  
Tel: 39-06-30363687  
Fax: 39-06-30312700  
Email: thagri.rome@flashnet.it

**THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC  
OF MACEDONIA –  
L'EX RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE  
MACEDOINE –  
LA EX REPÚBLICA YUGOSLAVA DE  
MACEDONIA**

## Representative

Ivan ANGELOV  
Ambassador  
Permanent Representative of the Former  
Yugoslav Republic of Macedonia to FAO  
Porta Cavalleggeri 143  
00165 Rome  
Tel: 39-06-5125548  
Fax: 39-06-5125548

## Alternates

Dusan BOGDANOVI  
Director  
Plant Protection Department  
Ministry of Agricultural, Forestry and  
Water Economy,  
2 Leninova Street  
Skopje  
Tel: 389-2-210302  
Fax: 389-2-210319  
Email: mafwepro@unet.com.mc

Tomo MOJSOVSKI  
Head of Quarantine Department  
Ministry of Agricultural, Forestry and  
Water Economy,  
2 Leninova Street  
Skopje  
Tel: 389-2-210302  
Fax: 389-2-210319  
Email: mafwepro@unet.com.mc

Ljubica TRENCEVSKA  
Alternative Permanent Representative  
Permanent Representation of the Former  
Yugoslav Republic of Macedonia to FAO  
Porta Cavalleggeri 143  
00165 Rome  
Tel: 39-06-635878  
Fax: 39-06-634826

**TUNISIA –TUNISIE - TÚNEZ**

## Représentant

Naceur BEN FRIJA  
Représentant Permanent Adjoint auprès de  
la FAO  
Via Asmara 7  
00199 Rome  
Tel: 39-06-8603060  
Fax: 39-06-86218204  
Email: ambtun@tin.it

**TURKEY - TURQUIE – TURQUIA**

Mehmet UYANIK  
 Alternate Permanent Representative of  
 Turkey to FAO  
 Via Palestro 28  
 00185 Rome  
 Tel: 39-06-445941  
 Fax: 39-06-4941526

**UNITED ARAB EMIRATES –  
 ÉMIRATS ARABES UNIS –  
 EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Representative

Mohammed Moussa ABDULLAH  
 Head of Plant Quarantine  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 P.O. Box 1509  
 Dubai  
 Tel: 971-4-2957650  
 Fax: 971-4-2957766  
 Email: plant.maf@uae.gov.ae

**UGANDA - OUGANDA**

Representative

Vincent KIRABOKYAMARIA  
 Permanent Representative of Uganda to  
 FAO  
 Via E.Q. Visconti 8  
 00193 Rome  
 Tel: 39-06-3225220  
 Fax: 39-06-3213688

**UNITED KINGDOM -  
 ROYAUME-UNI - REINO UNIDO**

Representative

Stephen J. ASHBY  
 Plant Quarantine  
 Plant Health Division  
 Department for Environment, Food and  
 Rural Affairs  
 Room 343, Foss House  
 King's Pool  
 1-2 Peasholme Green  
 York YO1 7PX  
 Tel: 44-1904-455048  
 Fax: 44-1904-455198  
 Email: steve.ashby@defra.gsi.gov.uk

Alternate (s)

Alan W. PEMBERTON  
 International Plant Health Consultancy  
 Room 02FA08  
 Central Science Laboratory  
 Department for Environment, Food and  
 Rural Affairs  
 Sand Hutton, York YO41 1LZ  
 Tel: 44-1904-462222  
 Fax: 44-1904-462250  
 Email: a.pemberton@csl.gov.uk

**UNITED STATES OF AMERICA -  
 ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE -  
 ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Representative

Richard DUNKLE  
 Plant Protection and Quarantine  
 Animal Plant Health Inspection Service  
 U.S. Department of Agriculture  
 Whitten Building  
 14<sup>th</sup> Independence Ave. SW  
 Washington D.C. 20250  
 Tel: 1-202-7205401  
 Fax: 1-202-4900472  
 Email: richard.L.dunkle@usda.gov

## Alternates

John GREIFER  
Trade Support Team  
Animal Plant Health Inspection Service  
U.S. Department of Agriculture  
Rm.1132 12 Independence Avenue S.W.  
Washington D.C. 20250  
Tel: 1-202-7205401  
Fax: 1-202-4900472

Narcy KLAG  
Program Director  
International Standards/NAPPO  
Animal Plant Health Inspection Service  
U.S. Department of Agriculture  
4700 River Road  
Unit 140  
Riverdale MD 20737  
Tel: 1-301-7348469  
Fax: 1-301-7347639  
Email: narcy.g.klag@usda.gov

Lucy TAMLYN  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to the  
United Nations Agencies for Food and  
Agriculture  
Via Sardegna 49  
00187 Rome  
Tel: 39-06-46743507  
Fax: 39-06-47887047

Richard HUGHES  
International Relations Advisor  
FAO Liaison  
USDA/FAS/ICD  
Room 3015 South Building  
Washington DC 20250  
Tel: 1-202-6900865  
Fax: 1-202-6901841  
Email: hughesR@fas.USDA.gov

Katherine NISHIURA  
Acting Agricultural Counselor  
United States Mission to the United  
Nations Agencies for Food and Agriculture  
Via Sardegna 49  
00187 Rome  
Tel: 39-06-46743507  
Fax: 39-06-47887047

## URUGUAY

## Representante

Felipe CANALE  
Adjunto Asuntos Fitosanitarios  
Convención Internacional de  
Protección Vegetal  
Ministerio de Ganadería, Agricultura  
y Pesca  
Meliton Gonzalez, 1169 - p.5  
Montevideo  
Tel: 598-2-6289471  
Fax: 598-2-6289473  
Email: f\_canale@hotmail.com

Gonzalo AROCENA  
Director General Servicios Agrícolas  
Ministerio de Ganadería  
Agricultura y Pesca  
Av. Millan 4703  
Montevideo  
Tel: 598-2-3092219  
Fax: 598-2-3092074  
Email: garocena@mgap.gub.uy

## VENEZUELA

## Representante

Freddy LEAL  
Agregado Agrícola  
Embajada de Venezuela  
Via Nicolò Tartaglia 11  
00197 Roma  
Tel: 39-06-807979  
Fax: 39-06-8084410  
Email: embaveit@iol.it

## ZAMBIA – ZAMBIE

## Representative

Arundel SAKALA  
Phytosanitary Service  
Mt Makulu Central Research Station  
Private Bag 7  
Chilanga  
Tel: 260-1-278871  
Fax: 260-1-278141  
Email: niccp@zamtel.zm

**ZIMBABWE**

## Representative

Mary M. MUCHADA  
Ambassador  
Via Vigilio 8  
00193 Rome  
Tel: 39-06-68308282  
Fax: 39-06-68308324  
Email: zimrome@worldonline.it

**OBSERVERS****CAB INTERNATIONAL**

Paul Francis CANNON  
Head. Ecology, Systematics and Biodiversity  
Cab International  
Bakeham Lane, Egham  
Surrey TW 9TY  
United Kingdom  
Tel: 44-1491-829035  
Fax: 44-1491-829100  
Email: p.cannon@cabi.org

Roger DAY  
Coordinator, Knowledge and Information Systems  
CABI Africa  
P. O. Box 633-00621  
Nairobi  
Kenya  
Tel: 254-2-524450  
Fax: 254-2-522150  
Email: R.Day@cabi.org

Mary Megan QUINLAN  
CABI Associate  
Suite 17  
24-28 Saint Leonard's Road  
Windsor, Berkshire SL 4 3BB  
United Kingdom  
Tel: 44-1753-854799  
Email: Quinlanmm@aol.com

**COMITÉ DE SANIDAD VEGETAL DEL CONO SUR (COSAVE)**

Ana Maria PERALTA  
Secretaria Tecnica de COSAVE  
Millán 4703  
CP 12900  
Montevideo  
Tel: 598-2-3092219  
Fax: 598-2-3092219  
Email: cosave@mgap.gub.uy

**COMUNIDAD ANDINA**

César A. WANDEMBERG  
Funcionario Internacional  
Comunidad Andina  
Paseo de la Republica, 3738  
Lima 27  
Perú  
Tel: 51-1-2212222  
Fax: 51-1-2213389  
Email: cwandemberg@comunidadandina.org

**EUROPEAN AND MEDITERRANEAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (EPPO)  
ORGANISATION EUROPÉENNE ET MÉDITERRANÉENNE POUR LA PROTECTION DES  
PLANTES  
ORGANIZACIÓN EUROPEA Y MEDITERRÁNEA DE PROTECCIÓN DE LAS PLANTAS**

Françoise PETTER  
OEPP  
1 rue Le Nôtre  
75016 Paris  
France  
Tel: 33-1-45207794  
Fax: 33-1-42248943  
Email: hq@eppo.fr

**GREENPEACE INTERNATIONAL**

Luca COLOMBO  
Campaigner  
Greenpeace International  
Keizersgracht 176  
1016 DW Amsterdam  
The Netherlands  
Tel: 31-20-5236222  
Fax: 31-20-5236200  
Email: luca.colomba@greenpeace.it

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR CO-OPERATION ON AGRICULTURE**

Kevin WALKER  
Director  
Agricultural Health and Food Safety  
P.O.Box 55-2200 Coronado  
San Jose  
Costa Rica  
Tel: 506-2160184  
Fax: 506-2160173

**INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY**

Tatiana RUBIO CABELLO  
Food and Environmental Protection Section  
Joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in Food and Agriculture  
Department of Nuclear Science and Applications  
Wagramer Strasse 5  
P. O. Box 100  
A-1400 Vienna  
Austria  
Tel: 43-1-2600-21639  
Fax: 43-1-26007  
Email: W.T.Rubio-Cabello@iaea.org

**INTERNATIONAL PLANT GENETIC RESOURCES INSTITUTE**

Mohammad Ehsan DULLOO  
Germplasm Conservation Scientist  
Genetic Resources Science and Technology Group  
Via dei Tre Denari 472/a  
00057 Maccarese (Fiumicino)  
Rome Italy  
Tel: 39-06-61181  
Fax: 39-06061979661

**INTERNATIONAL SEED FEDERATION  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES SEMENCES**

John STEVENS  
International Seed Trade Federation (FIS)  
Chemin du Reposoir 7  
1260 Nyon  
Switzerland  
Tel: 41-22-3654420  
Fax: 41-22-3654421

Radha RANGANATHAN  
Technical Director  
International Seed Trade Federation (FIS)  
Chemin du Reposoir 7  
1260 Nyon  
Switzerland  
Tel: 41-22-3654420  
Fax: 41-22-3654421  
Email: [isf@worldseed.org](mailto:isf@worldseed.org).  
<http://www.worldseed.org>

#### **INTERNATIONAL SEED TESTING ASSOCIATION**

Michael MUSCHICK  
Secretary General  
Zurichstrasse 50  
8303 Basserdorf  
Switzerland  
Tel: 41-1-8386000  
Fax: 41-1-8386001  
Email: [executive.office@ista.ch](mailto:executive.office@ista.ch)

#### **INTERNATIONAL SOCIETY FOR PLANT PATHOLOGY**

William Philip ROBERTS  
Chief Plant Protection Officer  
Department of Agriculture, Fisheries and Forestry  
GPO Box 858  
Canberra ACT 2600  
Tel: 61-2-62716543  
Email: [bill.roberts@affa.gov.au](mailto:bill.roberts@affa.gov.au)

#### **IPPC RESOURCE PERSON**

Helmuth W. ROGG  
Head, Department of Terrestrial Invertebrates  
Charles Darwin Foundation  
Casilla 17-01-3891  
Avenida 6 de Diciembre N36-109 y Pasaje California  
Quito  
Tel: 593-5-526-146 ext 128  
Fax: 593-5-526-146 ext 128  
Email: [hrogg@fcdarwin.org.ec](mailto:hrogg@fcdarwin.org.ec)



**NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (NAPPO)  
ORGANIZATION NORD-AMÉRICAINNE POUR LA PROTECTION DES PLANTES  
ORGANIZACION NORTEAMERICANA DE PROTECCION A LAS PLANTAS**

Ian MCDONELL  
Executive Director  
Observatory Crescent  
Building 3  
Central Experimental Farm  
Ottawa  
ON K1A 0C6  
Canada  
Tel: 1-613-7596179  
Fax: 1-613-7596141  
Email: imcdonell@inspection.gc.ca

**THE SUNSHINE PROJECT**

Edward HAMMOND  
Director  
The Sunshine Project  
101 W 6<sup>th</sup> Street No. 607  
Austin, Texas  
78701 USA  
Tel: 512-494-0545  
Email: hammond@sunshine-project.org

**ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE SANIDAD AGROPECUARIA  
(OIRSA)**

Juan Jose MAY  
Executive Secretary  
Calle Ramon Belloso  
Col. Escalon  
San Salvador  
El Salvador  
Tel: 503-263-1123  
Fax: 503-263-1128  
Email: oirsa@oirsa.org.sv  
jmay@oirsa.org.sv

**THIRD WORLD NETWORK**

Li Lin LIM  
Researcher  
121-S Jalan Utama  
10450 Penang  
Malaysia  
Tel: 60-4-2266728/2266159  
Fax: 60-4-2264505  
Email: twnet@po.jaring.my

Li Ching LIM  
Researcher  
19 Chalot Close  
Sutton, Surrey SM2 6SL  
United Kingdom  
Tel/Fax: 44-208-6430681  
Email: lichinglim@yahoo.com

**WORLD TRADE ORGANIZATION  
ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE  
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Maria PÉREZ-ESTEVE  
Economics Affairs Officer  
Agriculture and Commodities Division  
Rue de Lausanne 154  
Case postale CH - 1211  
Genève 21  
Tel: 41-22-7395111  
Fax: 41-22-7314206  
Email: maria.perez-esteve@wto.org